

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

أحكام النذْر وأثره في التكافل الاجتماعي

إعداد الطالب
عايد سالم البطوش

إشراف
الأستاذ الدكتور أحمد العوضي

**رسالة مقدَّمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمـالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الشريعة قسم الفقه وأصوله**

جامعة مؤتة، 2005

الإهـداء

إلى والديَّ اللذين عشت في كنفهما أنعم بالعطف والحنان والرعاية، وما زالا نهرين دافقين متجدّدين، أسأل الله لهما العمر المديد وحسن الخاتمة.

إلى رفيقة دربي، وحبّة فؤادي، وقرَّة عيني، وموضع سرّي ونجواي، من واستني بنفسها ووقتها، حتى وصلتُ إلى ما أصبو إليه؛ فكان ذلك شاهداً على أصالتها وعظيم أخلاقها ... إلى أم بُراق .

إلى كلية الشريعة الأم التي احتضنتني، ولسنوات عشت في ظلالها الوارف، ونهلت العلم والمعرفة من معينها العذب الذي لا ينضب، حتى وصلتُ إلى مراقي الرفعة والعزَّة.

إليهم جميعاً أقدم هذا الجَهْد المتواضع، فبهم جميعاً يتَّقد الحلم حقيقة، ومعهم يكون لانبلاجه معنى.

عايد سالم البطوش

شكر وتقدير

قال تعالى:(**رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ**)" **سورة النحل**: **19**.
وقال سبحانه: (**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ**) **سورة إبراهيم**: **7**.

لا يسعني بعد حَمْدِ الله، خالِقنا ورازقِنا وهادينا، إلا أن أنسب الفضل لأهله، فأتقدَّم بالشكرِ الجزيلِ والعرفان الجميلِ إلى جامعةِ مؤتة، ذلك الصرح العلميّ الشامخ، وإلى كلية الشريعة، أساتذة وطلاباً وموظفين وعاملين لما يسدونه من خدمة جليلة للإسلام والمسلمين، وكذلك إلى الأستاذ الدكتور (أحمد العوضيّ) فهو الذي تفضل بالإشراف على رسالتي فنالت به وصاحبَها شرفاً عظيماً.

إلى والدتي التي بَذَلتْ جلَّ مالِها لكي أرتقي سلم العلم، حملتني صغيراً، وحملت همِّي كبيراً، أرضعتني مع لُبانها الاستقامة والتقوى وحبّ الوطن والناس؛ فجزاها الله خير الجزاء ورفع قدرها في الدنيا والآخرة.

ولا يفوتني أن أشكر كلّ من ساعدني، أو أرشدني إلى معلومة...

وأرجو ختاماً أن ينفعني الله تعالى بهذا العمل، وأن ينفع به الناس، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، فهو حسبي ونعم الوكيل.

عايد سالم البطوش

فهرس المحتويات

الموضـــوع	الصفحة

الفصل الخامس: أحكام الوفاء بالنذر

قائمة الملاحق

الملخص

أحكام النذر وأثره في التكافل الاجتماعي

عايد سالم البطوش

جامعة مؤتة، 2005

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم النذر لغة واصطلاحاً مع بيان مقوماته، الناذر والمنذور والصيغة وأن لكل منهما شروطاً خاصةً به، ثم بيان أنواع النذور، مع توضيح كل نوع وذكر أحكامه الخاصة به، ثم ذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بالنذر والوفاء به، كالنذر بجميع المال وقضاء النذر عن الميت، وأكل الناذر من المنذور، والعجز عن الوفاء بالنذر، سواء أكان العجز دائماً أو العارض، وقد بيّن البحث أثر النذر في التكافل الاجتماعي، وأنه يعدّ وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي، شأنه شأن الزكاة والكفارات والأوقاف والصدقات وسائر أبواب الأنفاق والخير.

Abstract

The vow rules and its effect on social solidarity

Ayed salem al- btush

Mu’tah university, 2005

This study aim is the definition of vow concept at language and as a term, and the explaining of its components – the vower and the vowed and its expression, and the conditions of each of them. Then the explaining of vows kind, the explaining of each of them and its decisions. There is a mention of the juristic principles of the vows and the carrying out of the vow by moneg collection and vow execution as either a full disable or thesis presents the effect on the social solidarity and it is considered as a mean of social solidarity such as: charity, penances, money

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

1. 1 مقدمة:

إن الحمد ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ با مـن شـرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده ا فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

أما بعد:

فقد اقتضت حكمة ا سبحانه وتعالى، أن يهبط آدم إلى الأرض وأن يتناسـل فتكون له ذرية، وأن يصدر عن هذه لهذه الذرية تصرفات قولية أو فعليـة، حتـى يلتزم به إن كان واجباً، أو يكف عنه إن كان محضوراً حراماً؛ ومن هذا المنطلـق يسأل عن حكم ما يلتزم به قربات في النذور.

والأجوبة عن أسئلة كثيرة منثورة في بطون كتب الفقه الكثيرة، والبحث عنها يتطلب الجهد والوقت الذي قد لا يجده كثير من الناس.

وعلاوةً على ذلك فإن الأسلوب الفقهي في تلك المراجع الثمينة قد لا يستطيع استيعابه كثير من الناس، ولا سيما غير المتخصصين في زمننا هـذا، وقـد يجـد المتخصصون في بداية الأمر صعوبةً في التعامل مع تلك النصوص الفقهية، هذا وقد لا يتيسر لطالب العلم أن يمتلك هذه الكتب لندرتها، أو لأثمانها الباهضة التي تثقـل كاهله.

وانطلاقاً من باب التيسير على الناس وتسهيل الأمر عليهم، وتبسيط الأحكـام المتعلقة بالنذور ما أمكن، أحببت أن أقوم بهذا العمل خدمةً متواضعة تجاه الإسـلام وأهله.

وأنا أكتب هذهِ الرسالة والأمل يحدوني أن تلبي حاجاتِ الواعظ في وعظـه، والمدرس في مدرسته، والإمام في مسجده، وطالب العلوم الشرعية في كليته، فـإن هؤلاء الناس قد يتعرضون لأسئلة من إخوانهم المسلمين في مـساجدهم ومدارسـهم ومنتدياتهم وضعنهم وحلهم وتَرحالهم، فلا بد أن يجد عند هؤلاء جواباً، ولا بـد أن يعود هؤلاء إلى بحث ميسر في هذا الشأن.

والحق أن النذور يبتلى بها كثير من الناس، فمن من أهل العلم لا يتعرض في كل يوم لأسئلة تتعلق بالنذْر والناذر وصيغة النذْر والمنذور به، كالأكل منه ونحـو ذلك.

وسأتوخى في البحث السهولة والتيسير في عرض مباحثه وشـرح مـسائله، وأصوغ فيه الأحكام الفقهية، ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه، ناسـباً كـل رأي إلـى صاحبه، مدعماً وجهة كل نظر بالأدلّة الشرعية من نقلية وعقلية ما اسـتطعت إلـى ذلك سبيلا.

وكنت أحرص على هذا حتى يتبين للقارئ ولطالب العلم أن علماءنا الأفاضل وفقهاءنا الأكارم ما رأوا رأياً ولا استنبطوا حكماً إلاّ بناء على دليل، بغض النظـر عن قوة هذا الدليل أو ضعفه، ولم يكن للهوى حظ في اجتهادهم.

وقد زينت البحث باقتباس العبارات الفقهية المشرقة، واستخراجها من بطون الكتب الفقهية المختلفة، أجمع بين هذه الشذرات الذهبية، وأنسق بينها حتى تنتظم في عقد جميل يسر الناظرين.

1. 2 منهجية الدراسة:

لقد اعتمدت في هذه الرسالة منهجين هما: المنهج الاستقرائي ومنهج التحليل والمناقشة، أما المنهج الاستقرائي، فهو أنني سوف أقوم باستقراء أقـوال المـذاهب الثمانية لكل مسألة أطرحها ثم انتقل إلى منهج التحليل والمناقشة بحيث إنني أقوم بتحليل هذه الأقوال وتمحيصها وتدقيق النظر فيها ومناقشتها على قدر الإمكان ومن ثم بيان الرأي الراجح من خلال الدليل الأقوى وإبداء الرأي ما أمكن غير غافل عما كتبه الباحثون والعلماء المعاصرون.

ثم أنني سوف أقوم بعدة أمور وهي:

1. العمل بما تستوجبه الأمانة العلمية من توثيق المعلومات التي نقتبسها من المصادر والمراجع، وردها إلى مصدرها الأصلي المستمدة منه.
2. عرض أقوال الفقهاء حسب الترتيب الزمني، فأبتدأ بالمذهب الحنفي ثم المذهب المالكي ثم المذهب الشافعي ثم المذهب الحنبلي ثم الظاهري ثم الزيدية ثم الجعفرية ثم الأباضية.
3. ترقيم الآيات التي مرت في صلب الرسالة، ذاكراً اسم السورة ورقم الآية.
4. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة وبيان سقيمها من صحيحها وتخريج الآثار.
5. توضيح معاني الكلمات الغريبة في الهامش التي ترد في ثنايا البحث.
6. أضع فهرس للآيات والأحاديث والموضوعات.
7. بيان الرأي الراجح في المسائل الخلافية وذلك تبعاً للدليل الأقوى.

1. 3 مشكلة الدراسة:

إن النذور من الأمور المهمة في الشريعة الإسلامية، وإنه عبادة عظيمة شرعت من أجل إسداء الشكر تعالى على نعمة ما، إلا أن المشكلة تكمن في تطبيق الناس لهذه العبادة وفي عدم إلقاء البال لها بعد إلزام أنفسهم بها، ومن هنا فهي بحاجة ماسة لبيان حقيقتها أو حاجتها وأهميتها ولكي لا يقع المسلمون الآن فيما

وقع فيه غيرهم ويخرج النذر موضوعاً مستقلاً منقحاً جاهزاً لطلبة العلـم ولعامـة الناس.

1. 4 أهمية الدراسة:

1. بيان وجوب أداء الشخص بالنذر الذي ألزم نفسه به.
2. بيان أثر النذور في التكافل الاجتماعي.

1. 5 أهداف الدراسة:

1. توضيح مفهوم النذر وبيان أحكامه بالتفصيل والتحليل.
2. تثقيف وتوعية المسلمين في أحكام دينهم.
3. بيان الرأي الراجح في المسائل الخلافية تبعاً للدليل الأقوى.

1. 6 أسئلة الدراسة:

1. هل النذر مشروع قبل مجيء الرسالة المحمدية؟
2. هل للنذر أثر في التكافل الاجتماعي؟
3. هل العجز عن النذر يسقطه؟

1. 7 الدراسات السابقة:

لقد قمت بالبحث والتنقيب بعدة وسائل لكي أتوصل إلى احتمالية وجود من كتب في هذا البحث قبلي، ولكنني قد وجدت الموضوع متناثراً في بطون الكتب الصفراء، قد سطرها لنا علمائنا الأفاضل القدامى وتطرقوا لجزيئاتها في كتبهم ولم أجد من ينفرد بكتابة هذا البحث انفراداً شاملاً لجميع جزيئاته مع التنبيه إلى أنني وجدت أن من الباحثين المعاصرين من تطرق لهذا الموضوع في معرض كلامه عن الأيمان وقد وجدت كثيراً من العلماء المعاصرين قد تكلم عن التكافل الاجتماعي وتطرق في معرض حديثه عن النذور كوسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي والآن سأذكر الكتب التي تطرقت لموضوع النذر وأثره في التكافل الاجتماعي:

1. أحكام الأيمان والنذور- محمد بشير الشقفة.
2. كتاب الأيمان والنذور- محمد أبو فارس.
3. الزكاة وأثرها التربوي- رسالة دكتوراه- رقية سعيد مت علي محمد.
4. الثروة في ظل الإسلام- البهي الخوري.
5. التكافل الاجتماعي في الإسلام- محمد أبو زهرة.
6. التكافل الاجتماعي في الإسلام- مصطفى السباعي.
7. فقه الأيمان والنذور- محمود سالم عبيدات.

الفصل الثاني
مفهوم النذْر ومشروعيته

2. 1 مفهوم النذْر

2. 1. 1 مفهوم النذْر لغة

قال ابن منظور: "النذْر: النحب[1]، وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نَحباً واجباً، وجمعه نذور".

نقول: "نذَرتُ أنذِر وأنذُر إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرعاً من عبادة أو صدقة أو غير ذلك"[2].

وأنذرهم أي خوفهم، وأنذرته، بكذا أنذره به أعلمته به فعلم وزناً ومعنى[3].

ونَذِر بالشيء وبالعدو، بكسر الذال، نَذْراً، عِلمه فَحذِره، وأنذره بالأمر إنذاراً ونُذُراً: أعلمه، والصحيح أن النذْر الاسم والإنذار المصدر والجيد أن النذير الاسم[4].

---

(1) النحب: ذكر ابن منظور لها عدة معانٍ، منها: النذْر،واستشهد بقول الشاعر:

فإنّي والهجاء لآل لأمٍ كذات النحب توفي بالنذور

ومنها رفع الصوت بالبكاء، والبرهان، والسمن، والشدة ، والسعال، والنوم، والحاجة، والموت كما في القرآن: { فَمِنْهُمْ مَّن قَضَى نَحْبَهُ }، سورة الأحزاب: 23.

والنحب: النذْر: كأنه ألزم نفسه أن يصدق الأعداء في الحرب، فوفى به ولم يفسخ. وقيل الموت كأنه يلزم نفسه أن يقاتل حتى يموت.

لسان العرب، ج1، ص748، باب الباء فصل النون، دار صادر، بيروت – لبنان.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج5، ص(200-201)، باب الراء، فصل النون.

(3) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، ت(770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص599؛ المكتبة العلمية، بيروت.

(4) المصدر نفسه.

قال التهانوي:"النذْر: بالفتح وسكون الذال المعجمة هو لغةً: الوعد بخيـر أو شر"[1].

وعرفه الجرجاني بأنّه: إيجاب عين الفعل المباح علـى نفـسه تعظيمـاً تعالى[2].

قال ابن الأثير: "نَذَرتُ أنْذِر وأَنذُر نَذْراً، إذا أوجبتَ على نفسك شيئاً تبرعـاً من عبادة أو صدقة، أو غير ذلك"[3].

ومما سبق يتضح لنا أن النذْر – بفتح النون وسكون الذال- لغةً هـو: إلـزام المرء نفسه أمراً ليس واجباً عليه.

2. 1. 2 مفهوم النذْر اصطلاحاً.

تعددت التعريفات عند الفقهاء في تحديد معنى النذْر بوصفه مصطلحاً شرعياً على النحو الآتي:

المذهب الحنَفِي:

لم يتطرق فقهاء الحنفية لتعريف النذْر باعتباره مصطلحاً شـرعياً، ولكـنهم تكلموا عليه أثناء الحديث عن اليمين وأنواعه، ولكن عرفه أحد المعاصـرين بأنـه: التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه[4].

وبالتالي لم يعرف الحنفية النذْر، إلا ما كان من أحد المعاصرين المنتـسبين للمذهب الحنفي، وكأنه تأثر بتعريف الشافعية كما سنرى.

---

(1) التهانوي، محمد علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلـوم، ج2، ص1685، ط1، 1996م، مكتبة ناشرون، بيروت.

(2) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، ت (816هـ ـ)، التعريفـات، ص308؛ ط2، دار الكتاب العربي، 1992م، بيروت – لبنان.

(3) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت(606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج5، ص33، باب النون مع الذال، تخـريج وتعليـق أبـي عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) طهماز، عبدالحميد محمود، الفقه الحنفـي فـي ثوبـه الجديـد، ج2، ص 345، ط1، (2000م)، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت.

المذهب المالكي:

وعرفه محمد بن بشير الشقفة بأنه:"التزام مسلم مكلف قربةً مندوبةً بلفظ يدل عليه"[1].

وعرفه الحطّاب بأنه:"التزام مسلم مكلف"[2].

عرفه الآبي الأزهري بأنه:"التزام مسلم كُلف ولو غضبان"[3]. هذا التعريـف أدخل نذر الغضبان، لأنه يقع عندهم وهو غير مانع، لأنه ذكر المسلم المكلف وهـو من الشروط وليس من حقيقة المعرف.

وعرفه ابن عرفة بأنّه:"ما كان وعداً على شرط"[4]. وهـذا التعريـف غيـر جامع، لأنه لم يدخل النذْر المطلق ولم يذكر الملتزم به على وجه العموم.

ويعد تعريف المالكية غير جامع؛ لأنهم لم يذكروا فيه الملتزم به على وجـه العموم. وقد ذكروا المسلم المكلف، وهذه من شروط الناذر وكلمة الالتـزام تُغنـي عنها.

المذهب الشافعي:

عرفه البيجوري بأنّه:"التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع"[1].

---

(1) الشقفة، محمد بشير، الفقه المالكي في ثوبه الجديد، ج2، أحكام الإيمان والنـذور علـى مذهب مالك بن أنس، ص255، ط1، 1997م، دار القلـم، دمـشق، الـدار الـشامية- بيروت.

(2) الحطّاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليـل، ج3، ص316؛ ط3، 1992م، دار الفكر.

(3) الآبي، صالح عبدالعزيز، جواهر الإكليـل شـرح مختـصر خليـل، ج1، ص243- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص161، دار إحيـاء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

(4) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، ت(684هـ)، الذخيرة في فروع المالكيـة، تحقيق وتعليق: أبو اسحاق محمد بن عبدالرحمن، ج3، ص361؛ دار الكتـب العلميـة، بيروت – لبنان.

وعرفه الشيرازي بأنّه:"إيجاب عبادة في الذمة بشرط وبغير شرط"[2].

وعرفه الشرقاوي بأنّه:"التزام قربة لم تتعين"[3].

هذه التعريفات هي أقرب ما تكون إلى مفهوم النـذْر لأنهـا احتـوت علـى مقومات التعريف.

المذهب الحنبلي:

عرفه ابن قدامة بأنه:"أن يلزم نفسه تعالى شيئاً"[4].

وعرفه الحجاوي بأنه:"إلزام مكلف مختار نفسه تعالى، بالقول شيئاً غيـر لازم بأصل الشرع"[5].

وكان تعريف ابن قدامة أدق من تعريف الحجاوي، فالأخير غير مانع لأنـه أدخل فيه شروط الناذر. ثم قوله "أصل الشرع" زائدة في التعريـف لأن الأمـر لا يكون لازماً أو غير لازم إلا عن طريق الشرع. وقولـه " تعـالى" ليـست مـن التعريف؛ لأن العبادة لا تكون صحيحة إلا إذا كانت خالصة تعالى.

مذهب الزيدية:

عرفه ابن المرتضى بأنه:"إخراج المال إلى الغيـر علـى جهـة القربـة لا للتأبيد"[1].

---

(1) البيجوري، إبراهيم، حاشية البيجوري، ج2، ص601، دار الكتب العلميـة، بيـروت– لبنان.

(2) الشيرازي، أبو اسحاق، ت(476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص845، تحقيق وتعليق: محمد الزحيلي.

(3) الشرقاوي، عبدا بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري، حاشية الـشرقاوي، ج2، ص487، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

(4) ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عامر محمد بن أحمـد، ت(682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، جـ11، ص331، دار الكتـب العلميـة، بيروت – لبنان.

(5) الحجاوي، شرف الدين موسـى بـن أحمـد بـن موسـى بـن سـالم أبـو النجـا، ت(968هـ)، الإقناع لطالب الإنتفاع، تحقيق عبدا بـن عبدالمحـسن التركـي، ج4، ص379، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر.

أما الزيدية فالنذْر لا يكون عندهم إلا بالمال بناء على تعريفهم وهـذا غيـر مسلم به، لعدم ذكره نذر العبادة، كالصلاة والصيام والحـج، ولفـظ (الغيـر) فـي التعريف مطلق فيشمل الغني والفقير وهذا لا يجوز؛ لأن النـذْر يعطـى للفقـراء والمساكين. وعلى هذا يكون التعريف غير جامع.

مذهب الشيعة الإمامية:

عرفه الطباطبائي بأنه:"التزام الكامل المسلم المختار القاصد غير المحجـور عليه بفعل أو ترك بقول ا عز وجل ناوياً القربة"[2].

أما تعريف الشيعة الإمامية ففيه تكرار لذكره شروط الناذر، لأن لفظ الالتزام يغني عنها. ولفظ (بقول ا) من شروط الصيغة. وقوله (ناوياً) لا يفيد معنى؛ لأن القربة لا تصح إلا بالنية فلا داعي لذكرها. وبالتالي يكون التعريف غير مانع.

مذهب الإباضية:

عرفه اطفيش بأنّه:"إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر"[3]. وهو غير جـامع ولا مانع؛ أما كونه غير جامع؛ فلأنه لا يتناول النذْر المطلق. وأما كونه غير مـانع فلأنه لا يمنع دخول الكفالة فيه.

التعريف المختار:

النذْر:"هو التزام قربة لم تتعين".

وهذا تعريف الشرقاوي من الشافعية وهو ما رجحه الباحث للمسوغات الآتية.

أولاً: لأنه جامع. فقد ذكر لفظة "التزام"، وهي جنس في التعريف لأنها تشتمل علـى التزام مسلم أو غير مسلم مكلف أو غير مكلف بأصل الشرع وغيره.

---

(1) ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، ت (840هـ)، البحر الزخار الجامع لمـذاهب علمـاء الأمصار، ضبط وتعليق: محمد محمد تامر، ج5، ص409، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) الطباطبائي، علي، رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، تحقيـق هيئـة التحقيـق والترجمة في دار الهادي، ج8، ص79، ط1، 1992م، بيروت، نقلاً في كتاب الدروس، ص197.

(3) اطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشـفاء العليـل، ج4، ص142، سـلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، 1987م.

ثانياً: ولأنه مانع، فقد ذكر لفظة "قربة" لإخراج النذْر بالحرام.

2. 2 مشروعيـة النذْر

2. 2. 1 مشروعية النذْر في الشرائع السابقة

كان الناس في الشرائع السماوية السالفة يتقربون إلى الله سبحانه وتعالى بالنذْر، وكانوا يعدونه عبادة عظيمة، ومن أولئك: أهل الكتاب من يهود، ونصارى، وبقايا أهل ديانة سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام.

وقد ذكرتْ بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة مشروعية النذْر عند الشرائع السابقة، فمن ذلك ما يأتي:

قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي﴾ (آل عمران، آية (**35**).

قال الطبري: "إني جعلتُ لك يا رب نذراً أن لك الذي في بطني محرراً لعبادتك، وأما سبب نذرها فهو أن زكريا وعمران تزوجا أختين فكانت أم يحيى عند زكريا عليه السلام، وكانت أم مريم عند عمران، فهلك عمران وأم مريم حامل بمريم فهي جنين في بطنها. قال: وكانت في ما يزعمون قد أُمسك عنها الولد حتى أسنّت، وكانوا أهل بيت من الله جل ثناؤه بمكان، وبينما هي في ظل شجرة نظرت إلى طائر يطعم فرخاً له، فتحركت نفسها للولد؛ فدعت الله أن يهب لها ولداً، فحملت بمريم، وهلك عمران، فلما عرفت أن في بطنها جنيناً جعلته لله نذيرة "والنذيرة" أن تُعبده لله، فتجعله حبيساً في الكنيسة، لا ينتَفع به بشيءٍ من أمور الدنيا"[1].

قال تعالى: ﴿ فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْناً فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَداً فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيّاً ﴾ (مريم، آية (**26**).

دلت الآية على أن مريم نذرت ألا تكلم إنسيا.

قال القرطبي:"وقال ابن زيد والسدي: كانت سنة الصيام عندهم الإمساك عن الأكل والكلام".

---

(1) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، جـ 3، ص235، دار الكتب العلمية، بيروت.

وقال القرطبي: "من التزم بالنذْر ألا يكلم أحداً من الآدميين فيحتمل أن يقـال: إنه قُربة فيلزم بالنذْر، ويحتمل أن يقال: ذلك لا يجوز في شرعنا؛ لمـا فيـه مـن التضييق وتعذيب النفس كنذر القيام في الشمس ونحوه. وعلى هذا كان نذر الصمت في تلك الشريعة لا في شريعتنا"[1].

وقال الآلوسي: "وليس في شرعنا – أي نذر الصوم عن الكـلام- وإن كـان قربةً في شرع من قبلنا"[2].

أما الأدلّة في السنة النبوية الشريفة فمنها ما يأتي:

1. عن عمر بن الخطاب – رضي ا عنه- قلت: يا رسول ا ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؛ قـال: (أوف بنـذرك)[3].يـدل الحديث دلالة صريحة على أن النذْر كان موجوداً قبل مجيء شريعة الإسلام.
2. قال ابن إسحاق: وكان عبدالمطلب بن هاشم – في ما يزعمون -وا أعلـم- قد نذر حين لقي من قريش ما لقي عند حفر زمزم، لئن ولد له عشرة نفـر،

---

(1) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، ت(671هـ)، الجـامع لأحكـام القـرآن، ج11، ص98، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.

(2) الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج15، ص86-87، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المسند المختصر فـي حـديث رسـول ا ﷺ وسننه وأيامه، ج3، قسم 8، ص177، دار إحياء التراث العربي.
العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ت (852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج3، ص2952، بيت الأفكار الدولية، المملكة العربية السعودية– الترمذي، أبو عيـسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الـصحيح (سـنن الترمـذي)،ج4، ص69، رقـم (1539)، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط، (1987م)، دار الكتب العلميـة، بيـروت– لبنان.
أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، ج3، ص239، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 988ام. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، ت(261هـ)، الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ج3، ص1276، رقم (1656)، دار إحياء التراث العربي.

ثم بلغوا معه حتى يمنعوه لينحرن أحدهم عند الكعبة[1]. يقول محمد الصادق إبراهيم عرجون: " وحديث نذر عبدالمطلب نحر أحد بنيه كغيره من أحاديث التاريخ الجاهلي تعددت رواياته واختلفت أساليبه في مصادر التاريخ العربي ولونَه الرواة بألوانٍ شتى وهو في إجماله كالمجمع عليه في تلك المصادر"[2].

وجه الاستدلال:

دلت هذه الرواية على أن النذْر كان موجوداً قبل مجيء رسالة الإسلام.

يتبين من دلالات النصوص الشرعية سالفة الذكر أن النذْر مشروع وأنه عبادة صحيحة؛ وسيأتي إن شاء ا حكم الوفاء بالنذْر.

2. 2. 2 حكم النذْر في الشريعة الإسلامية

للفقهاء ثلاثة اتجاهات في حكم النذْر:

الاتجاه الأول: النذْر قربة مشروعة:

وهو قول الحنفية[3]، وقول القاضي، والمتولي، والغزالي، والرافعي من الشافعية[4]، وقول الزيدية[5]، وقول المالكية؛ في النذْر المطلق[6].

واستدلوا بعموم الآيات والأحاديث التي جاءت تأمر بالوفاء بالنذْر فمن ذلك:

1- قال تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ (الحج: 29).

---

(1) ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق وضبط وشرح مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ شلبي، ج1، ص124، دار الخير، ط1، (1990م)، بيروت، فردان، حلبوني، دمشق.

(2) محمد رسول ا ، منهج ورسالة وبحث وتحقيق، ج1، ص67، دار القلم، دمشق.

(3) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ج5، ص516، الموصلي عبدا بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج2، قسم3، ص321.

(4) الشربيني، محمد الخطيب، مغنى المحتاج، ج4، ص 354.

(5) الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار، ج4، ص 33- 34.

(6) الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج2، ص165.

وجه الاستدلال:

جاءت الآية بصيغة الأمر والأمر يدل على المشروعية فيكون النـذْر قربـة مشروعة.

2- وقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾ (الإنسان: 7).

وجه الاستدلال:

وردت الآية في معرض المدح للمؤمنين الذين يوفون بالنذْر والمدح والثناء لا يكون إلا على أمر جائز، فيكون النذْر قربة مشروعة.

وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ ﴾ (البقرة: **270**).

وجه الاستدلال

قرن المشرع سبحانه وتعالى بين النفقة والنذْر، فيدلّ على مـشروعية النـذْر لأن الاقتران في النظم يدل على الاقتران في الحكم.

قال الشربيني: فإن ا يعلمه" أي يجازي عليه"[1].

3- وقال تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُواْ بِهِ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُواْ اللهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴾ (سورة التوبة: **75-77**).

وجه الاستدلال:

ذم ا تعالى في هذه الآية من يلزم نفسه عهداً مع ا ولا يفي به. قال القرطبي: "إن كان نذراً (أي هذا العهد) فالوفاء بالنذْر واجب من غير خلاف"[2]. فوجوب الوفاء بالفعل لا يكون إلا إذا كان ذلك الفعل مشروعاً.

4- وعن عمران بن حصين؛ يحدث عن النبي ﷺ قال: (خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، قال عمران: لا أدري ذكر ثنتين أو ثلاثاً بعد قرنه،

---

(1) الشربيني، محمد الخطيب، مغنى المحتاج، ج4، ص 354.

(2) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص211.

ثم يجيء قوم ينذرون ولا يفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السمن)[1].

وجه الاستدلال:

قال ابن بطال:"هذا الحديث يوجب الذم والنقص لمن لم يفِ بالنذْر، وهذا من أشراط الساعة، وقرن النبي ﷺ ذم من لم يفِ بالنذْر بخيانة الأمانة؛ شهد به كتاب ا العزيز، وجاء به على لسان الرسول ﷺ، وذلك أن من لم يفِ بما عاهده فقد خان أمانته في نقضه ما جعل لربه – عز وجل- على نفسه"[2].

5- وعن عمر بن الخطاب رضي ا عنه أنه قال: " نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال عليه السلام: " أوف بنذرك"[3].

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي ا عنه بالوفاء بالنذْر علماً بأنه نذره وقت الجاهلية. والإسلام كما هو معلوم يجب ما قبله إلا أن هذا تأكيداً على أهمية النذْر وعِظَم شأنه ولو لم يكن قربة مشروعة، لما أمره النبي ﷺ بالوفاء به، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن النبي ﷺ لم ينهه عن العودة عن النذْر ثانية فدل على إقراره له به.

6- وعن عائشة رضي ا عنها، قالت: قال رسول ا ﷺ:(من نذر أن يطيع ا فليطعه)[4].

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج3، قسم8، ص176- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، ج7، ص17-18.

(2) ابن بطال، علي بن خلف، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ج6، ص138.

(3) تقدم تخريجه، ص13.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج3، قسم 8، ص177؛ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، ج4، ص88، رقم (1526)؛ النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن بحر، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، ج7، ص17؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ج3، ص229، رقم 3229.

وجه الاستدلال:

قال ابن بطّال:" النذْر في الطاعة واجب الوفاء به عند جماعة الفقهاء لمـن قدر عليه وإن كانت تلك الطاعة قبل النذْر غير لازمة له، فنذرة قد أوجبها عليه لأنه ألزمها نفسه تعالى، فكل من ألزم نفسه شيئاً تعالى فقد تعين عليه فرض الأداء به"[1].

قال ابن الأثير: "وقد تكرر في أحاديثه – أي النذْر- ذكر النهي عنـه وهـو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتـى لا يفعل لكان في ذلك إبطال الحكم وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ كـان بـالنهي يـصير معصية، فلا يلزم، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك لا يجر لهم في العاجـل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضراً، ولا يرد قضاء[2]. وقال أبو عبيد القاسم بن سلاّم: " والنهي عن النذْر والتشديد فيه ليس هو أن يكون مأثماً، ولو كان كذلك ما أمر ا أن يوفى به ولا حمِد فاعله ولكن وجهه عندي تعظيم شأن النذْر وتغلـيظ أمـره، لـئلا يستهان بشأنه؛ فيفرط في الوفاء به ويترك القيام به"[3].

الإجماع:

ادعى بعض العلماء الإجماع على مشروعية النذْر، وقد نقله لنا بعضهم: من أمثال ابن المنذر وابن قدامة والنووي.

---

(1) ابن بطال،علي بن خلف، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ج6، ص139.

(2) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الفرادي ومحمود محمد الطناهي، ج5، ص 39، دار إحياء التراث العربي، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1963م، نقلاً عن كتاب عبيدات، محمود سـالم، فقـه الأيمـان والنذور، ص97.

(3) الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار، ج4، ص 33-34.

1. قال ابن المنذر:"وأجمعوا أن كل من قال: إن شفى ا تعالى عليلي، أو قدم غائبي، أو ما أشبه ذلك: فعلي من الصوم كذا، ومن الصلاة كذا، وكان ما قال، أن عليه الوفاء بنذره"[1].
2. وقال ابن قدامة:"أجمع المسلمون على صحة النذْر في الجملة ولزوم الوفاء به"[2].
3. وقال النووي:" أجمع المسلمون على صحة النذْر ووجوب الوفاء به"[3].

7 - واستدلوا بالقياس بأنه وسيلة إلى القربة وللوسائل حكم المقاصد[4].

8- وقالوا النهي محمول على من ظن أنه لا يقوم بما التزمه[5].

الاتجاه الثاني: النذْر مكروه وغير مستحب

وهذا قول أكثر الشافعية[6]، والحنابلة[7]، والظاهرية[8]، والشيعة الإمامية[9]، وقول المالكية في النذْر المكرر[10]، كنذر صيام كل خميس.

واستدلوا بما يلي:

1. عن عبدا بن عمر رضي ا عنه، قال: "نهى رسول ا ﷺ عن النذْر وقال:

---

(1) ابن المنذر، ت(318هـ)، الإجماع، تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد، ص110، طباعة رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط1، ص1981.

(2) ابن قدامه، عبدا بن أحمد بن محمود، ت (630هـ)، المغني على مختصر الخرقي، ج1، ص331، دارالكتب العلمية، بيروت.

(3) النووي، يحيى بن شرق، صحيح مسلم بشرح النووي، ج6، قسم 11، ص96، دار الكتاب العربي، 19987م، بيروت.

(4) الشربيني، محمد الخطيب، مغنى المحتاج، ج4، ص 354.

(5) المرجع السابق.

(6) النووي، يحيى بن شرف، المجموع، ج9، ص510.

(7) ابن قدامة، عبدا بن أحمد، المغني، ج11، ص331.

(8) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، ج6، ص 244- 245.

(9) الطباطبائي: محسن، مستمسك العروة الوثقى، ج10، ص 297.

(10) الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج2، ص 165.

"إنه لا يرد شيئاً، ولكنه يستخرج به من البخيل"[1].

وجه الاستدلال:

نهى المشرع سبحانه وتعالى صراحة عن النذْر؛ والنهي المجرد عن القرينـة يقتضي التحريم على الراجح وهنا صرفته القرينة الخارجية من التحريم إلى الكراهة والصارف هنا هو نصوص الكتاب والسنة التي أوجبت الوفاء بالنذْر ولا يعقـل أن يوجب القرآن والسنة الوفاء بمحرم[2]..

قال ابن قدامة: " وهذا نهي كراهة لا نهي تحريم، لأنه لو كان حراماً لما مدح من يفي به؛ لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه. ولأن النذْر لو كان مستحباً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأفاضل الصحابة[3].

2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " لا تنـذروا فـإن النذْر لا يغني من القَدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل"[4].

3- وعن أبي سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: "لا أَنْـذِر أبداً"[5].

الاتجاه الثالث: النذْر حرام:

وهذا قول الصنعاني، وقد استدل بأحاديث النهي عن النذْر، وقد حمل هـذا النهي على التحريم؛ فقال: "القول بتحريم النذْر هو الذي دل عليه الحـديث ويزيـده

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج3، قـسم 8، ص176، مـسلم بـن الحجاج، صحيح مسلم، ج3، ص 126، رقم (1639)- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ج1، ص 686، رقم (2122).

(2) أبو فارس، محمد عبد القادر، الأيمان والنذور، ص133.

(3) ابن قدامة ، موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني، ج11، ص331.

(4) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج3، ص1261، رقم (1640).
النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، ج7، ص17.
الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، ج4، ص95، رقم (1538).

(5) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلي، ج6، ص 244- 245.

تأكيداً تعليله بأنه لا يأتي بخير، فإنه يصير إخراج المال فيه من باب إضاعة المـال وإضاعة المال محرمة"[1].

المناقشة والترجيح:

بعد النظر في أدلة كل فريق تبين لنا أن الرأي الثاني القائل بكراهة النذْر هو الأرجح ومستند الترجيح ما يأتي:

أولاً: أدلة الفريق الأول القائلين بأن النذْر قربة مشروعة تدل على وجوب الوفاء بالنذْر، وليس على حكم أصل النذْر، فهي تتحدث عن النذْر بعـد وقوعـه وهذا لا يخالفهم فيه أحد.

ثانياً: استدلال الاتجاه الثالث غير مسلم لوجود الصارف من الحرمة إلى الكراهة، وهو نصوص الكتاب والسنة التي أوجبت الوفـاء بالنـذْر، ولا يعقـل أن يوجب الشارع الوفاء بمحرم. ومن هذه الأدلة الصارفة قوله تعالى:﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ (الحج، آية (29)). وقو له عليه الصلاة والسلام لعمر بـن الخطـاب عندما نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام أيام الجاهلية:(أوفِ بنذرك)[2].

ثالثاً: وجود أدلة توجب الوفاء بالنذْر، ولو كان النذْر محرماً لما أوجب المـشرع الوفاء به، ولو كان مستحباً لفعله النبي ولو مرة واحدة؛ فلا يكون واجباً ولا مستحباً ولا محرماً، ولا مباحاً، فيبقى كونه مكروهاً.

---

(1) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام، ج7، ص32.

(2) تقدم تخريجه، ص13.

الفصل الثالث

أنـواع النـذور

3. 1 النذْر المطلق

3. 1. 1 مفهوم النذْر المطلق

عرفه الحنفية بأنه: ما لم يكن معلقاً على شرط مثل: علي صوم سنة[1].

وعرفه بعض المالكية بأنه: ما ليس بمعلق على شيء ولا مكرر، وهو ما أوجبه على نفسه شكراً تعالى على نعمة وقعت كمن شفى ا مريضه أو رزق ولداً وكذا ما ليس شكراً على شيء حصل[2].

ومثال المكرر أن ينذر صيام كل خميس[3].

وقال الحنابلة:"النذْر المطلق هو أن يقول: علي نذر"[4]. ويسمى هذا النوع من النذْر (المبهم[5] والمستحب[6] وغير معلوم الجنس[7]).

فمن خلال النظر في تعريفات الفقهاء للنذر المطلق أرى أن تعريف الحنفيـة والمالكية ليس دقيقاً، ولا يتفق مع مفهوم كلمة (المطلق) لأن كلامهم يوحي بأنه نذر طاعة كقول القائل: علي نذر صيام. فهذا يلزمه عندهم صيام يوم، وإذا قـال:

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ج5، ص515.

(2) الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص162.- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، ت(954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختـصر خليـل، ج3، ص319، ط2، 1992م، دار الفكر.- الدردير، سيدي أحمد، الـشرح الـصغير، ج2، ص165 ضبط: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

(3) المرجع السابق.

(4) ابن قدامة، محمد بن أحمد، الشرح الكبير، ج11، ص (333).

(5) المرجع السابق.

(6) الحطاب، محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليـل فـي شـرح مختـصر خليـل، ج3، ص (319).

(7) الشوكاني، محمد بن علي، ت(1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار، تحقيق: محمود ابراهيم زائد، ج4، ص42، دار الكتب العلمية، بيروت.

علي نذر صلاة، لزمه صلاة ركعتين، فيكون هو جاء بعبادة منذورة، فأين الإطلاق في النذْر.

وأما تعريف الحنابلة: فهو المتفق مع معنى(المطلق) لغة، كقـول القائـل:(علي نذر) فهو هنا أطلق النذْر، ولذلك أرى أن النذْر المطلق، هو أن يقول الناذر: علي نذر أو علي نذر.

ومما تجدر الإشارة إليه أن ابن قدامة المقدسي صاحب المغني سـمى هـذه الصيغة:(النذْر المبهم) وأن ابن قدامة صاحب الشرح الكبير سماها:(النذْر المطلـق) فليس ثمة فرق بين المطلق والمبهم.

ويصدق المطلق أو المبهم على النذْر الذي لم يسم، لأن قول الناذر علـي نذر يعد من النذْر المبهم، لأنه لم يحدده، ويعد من النذْر المطلق لأنه لم يقيده بعبـادة ما وغير مسمى لأنه لم يسم المنذور، وعليه يكون المطلق والمبهم وغيـر المـسمى اصطلاحات مختلفة لحقيقة واحدة، فاللفظ مختلف والحقيقة واحدة ولا مـشاحة فـي الاصطلاح. و در القائل:

عباراتنا شـتى وحـسنك واحـد وكل إلى المعنى الجميـل يـشير

3. 1. 2 ما يترتب على الناذر في النذْر المطلق

عرفنا في ما سبق أن النذْر المطلق والمبهم وغير المسمى، أسـماء لمـسمى واحد. فأقول: للفقهاء اتجاهات في تحديد ما يترتب على الناذر نذراً مطلقاً:

الاتجاه الأول:

قـالوا: يجـب علـى النـاذر فيـه كفـارة يمـين. روي ذلـك عـن ابن مسعود، وابن عبـاس، وجـابر، وعائـشة، وبـه قـال الحـسن، وعطـاء، وطـاووس، والقاسـم، وسـالم، والـشعبي، والنخعـي، وعكرمـة، وسـعيد بن جبير، وسفيان الثوري، وأحمـد[1]، والليـث، ومحمـد بـن علـي، ومجاهـد،

---

(1) ابن قدامة، عبدا بن أحمد بن محمود، المغني، ج11، ص334.

ومالك[1]، والحنفية[2]، الظاهرية[3]، والزيدية[4]. وقول عند الإباضية[5].

أدلة هذا الرأي:

1. عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول ا ﷺ: (من نذر نـذراً ولـم يسمه، فكفارته كفارة يمين)[6].
2. عن عقبة بن عامر قال، قال رسول ا ﷺ: (كفارة النذْر إذا لم يسم كفـارة يمين)[7].

قو لـه(كفارة النذْر إذا لم يسم) أي لم يعينه الناذر، بأن قال: إني نذرت نذراً، أو علي نذر، ولم يعين أنه صوم، أو غيره (كفارة يمين)، وفيه دليل على أن كفـارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذور غير مسمى[8].

---

(1) الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج3، ص105، ط1، 1323هــ، مطبعـة دار السعادة- مصر – الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليـل، لشرح مختصر خليل، ج3، ص319.

(2) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيـق (عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض)، ج5، ص516، دار الكتب العلميـة – بيروت.

(3) ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، ج6، ص245.

(4) ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار، ج5، ص411؛ الشوكاني، محمـد بـن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج4، ص42.

(5) البو سعيدي، مهنا بن خلفان بن محمد، لباب الآثار، ج5، ص67.

(6) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، (ت275هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج1، ص687، رقم (2127).

(7) الترمذي، محمد بن عيسى بـن سـورة، سـنن الترمـذي، ج4، ص89-90، رقـم (1528). والحديث ضعيف، الألباني محمد ناصر الـدين، ضـعيف سـنن الترمـذي، ص180، رقم 1583، ط1، 1991م، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق، عمان.

(8) المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج5، ص105، دار الكتب العلمية، بيروت.

3. عن ابن عباس رضي ا عنه، عن النبي ﷺ قال: (من نذر نذراً ولم يـسمه فكفارته كفارة يمين. ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين، ومن نـذر نذراً أطاقه فليف به)[1].
4. عن عقبة بن عامر، أن رسول ا ﷺ، قال: (كفارة النذْر كفارة يمين)[2].

5. إجماع الصحابة على الكفارة، ويقول ابن قدامة المقدسي: (وهذا -أي وجوب الكفارة على الناذر نذراً مطلقاً- قول من سمينا من الصحابة والتـابعين ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفاً؛ فيكون إجماعاً[3].
6. لا يجوز أن يلزم شيئاً من أعمال البر لم يلزمها، ولا جاء بالتزامـه إياهـا نص[4].

الاتجاه الثاني: قالوا يلزمه قربة من القرب:

فإذا قال علي (صيام)، يلزمه يوم؛ وإذا قـال (صـلاة)، يلزمـه صـلاة ركعتين؛ وإذا قال (صدقة)، يلزمه إطعام مسكين؛ وهكذا.

قال بهذا بعض الشافعية[5]، والإمامية في قول لهم، فقد قال القمي وهو شيعي

---

(1) ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ج1، ص687، رقـم (2128)– أبـو داود، سيلمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ج3، ص238، رقم (3322)– والحديث ضـعيف مرفوعاً، الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن أبي داوود، ص334، رقم(3322)، المكتب الإسلامي – بيروت. .

(2) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، ت 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فـؤاد عبـد الباقي، ج3، ص1265، رقم (1645)، دار إحياء التراث العربي.

(3) المغني، ج1، ص334.

(4) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبـدالغفار البنـداري، ج6، ص272، دار الكتب العلمية، بيروت.

(5) البيجوري، إبراهيم، حاشية البيجوي على شرح ابن القاسم الغزي على متن شجاع، ج2 ص63؛ الشرقاوي، عبدا بن حجازي بن إبراهيم، (ت1226هـ)، حاشية الـشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب، ج2، ص488، دار إحيـاء التـراث العربـي– بيروت.

إمامي[1]: إذا نذر الرجل نذراً ولم يسم شيئاً فهو بالخيار، إن شاء تصدق بشيء وإن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صام يوماً، وإن شاء أطعم مسكيناً رغيفاً[2]. ولم أعثر لهم على أدلّة رغم تتبعي لما وقع بين يدي من مصادرهم.

الاتجاه الثالث: قالوا: إذا نذر ولم يسم فليس بشيء، وليس عليه شيء:

وهذا هو الراجح عند الإمامية[3]، ورجحه البويطي من الشافعية؛ فقد قال: "لا يصح ولا يلزمه شيء"[4]، وهو رأي عند بعض الإباضية[5]. ولم يذكروا دليلاً على رأيهم.

الرأي المختار:

ترى الدراسة رجحان القول بوجوب كفارة اليمين على الناذر نذراً مطلقاً، وذلك للمسوغات الآتية:

أولاً: أن الاتجاهين الثاني والثالث لم يستندا على أدلة شرعية.

ثانياً: اعتماد أصحاب القول الأول على نص، وهو حديث عقبة بن عامر: (كفارة النذْر إذا لم يسم كفارة يمين)[6].

ثالثاً: أن الاتجاه الأول قال به جمع من الصحابة والتابعين والفقهاء؛ مما جعل ابن قدامة المقدسي يدعي الإجماع لعدم وجود مخالف في عهد الصحابة والتابعين.

أما وجوب الكفارة في النذْر المطلق، فيكون مطلقاً عن الشرط والمكان

---

(1) القمي، محمد بن علي بن الحسين، (ت381هـ)، من لا يحضره الفقيه، ج3،ص232.

(2) المصدر السابق.

(3) العاملي، محمد بن الحسين، (ت1104هـ)، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ج23، ص296.

(4) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج4، ص356.

(5) البو سعيدي، مهنا بن خلفان بن محمد، لباب الآثار، ج5، ص67.

(6) سبق تخريجه، ص 25، وصححه الصنعاني في سبل السلام. أما حديث ابن عباس عند أبي داود فإسناده صحيح، لكن رجح الحفّاظ وقفه على ابن عباس.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ج7، ص33-35، ط2، 1442هـ، دار ابن الجوزي – السعودية.

والزمان، لأن سبب الوجوب وجد مطلقاً؛ فيثبت الوجوب مطلقاً[1].

3. 2 نَذْر اللجاج والغضب

3. 2. 1 مفهوم نَذْر اللجاج والغضب

اللجاج: هو التمادي في الخصومة، وسمي بذلك لوقوعه حال الغضب، ويقال له: يمين الغَلَق ونَذْر الغَلَق بفتح الغين واللام[2].

وأما تعريفه اصطلاحاً: فهو ما خرج مخرج اليمين، بأن يقصد الناذر منع نفسه أو غيرها من شيء، أو يحث عليه، أو يحقق خبراً، أو غضباً، بالتزام قربة، غير قاصدٍ به النذْر ولا القربة[3].

وأمثلة ذلك هي:

1. إن كلمت فلاناً أو إن لم أكلمه أو إن لم يكن الأمر كما قلته فللّه علي أو فعلي عتقٌ أو صوم أو نحوه كصدقة وحج وصلاةٍ.
2. إن دخلت الدار فمالي صدقة أو فعلي صوم شعبان، وهذا مثال على منع النفس، أما مثال الإيجاب على النفس، كقولك: إن لم أدخل الدار فمالي صدقة أو فعلي صوم سنة[4].

---

(1) أنظر: الكاساني، أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع، ج4، ص245.

(2) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج4، ص355.

(3) ابن قدامة، موفق الدين عبدا بن أحمد، المغني، ج11، ص332. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج4، ص355. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ج2، ص560-562. الشيرازي، أبو اسحاق، المهذب، ج2، ص850؛ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، ت460هـ، المبسوط في فقه الإمامية، ج6، ص236. مؤسسة العربي للمطبوعات، بيروت، توزيع دار الكتاب الإسلامي – بيروت-الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج2، ص164.

(4) انظر المراجع السابقة بالإضافة إلى كتاب ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، المحلى، ج6، ص245، ابن قدامة، شمس الدين محمد بن أحمد، ت683هـ، الشرح الكبير، ج11، ص334.

3. 2. 2 حكم ما يلزم الناذر في نذر اللجاج

للفقهاء اتجاهات في هذه المسألة:

الاتجاه الأول:

يجب على الناذر الوفاء بما ألزم نفسه به، فإن لم يلتزم فعليه كفـارة يمـين. وهذا رأي علي بن أبي طالب وعبدا بن عباس – رضي ا عنهمـا- وبـه قـال الحنفية[1]، والمالكية[2]، وهو أحد أقوال ثلاثة في مذهب الشافعية[3]، وهو رأي الشيعة الإمامية[4]؛ واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ الله لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (التوبـه: **75**)، فهذه الآية وغيرها من نصوص الكتاب العزيز، والسنة النبوية المطهرة، تقتضي وجوب الوفاء بالنذْر عاماً مطلقاً من غير فرق بين المطلق والمعلق بالشرط[5].

ثانياً: قال الكاساني: إن الوفاء بالنذْر هو فعل ما تناوله النذْر لا الكفارة، لأن الأصل اعتبار التصرف على الوجه الذي أوقعه المتصرف، تنجيزاً كـان أو تعليقـاً بشرط، والمتصرف أوقعه نذراً عليه عند وجود الشرط، وهو إيجاب الطاعـة المذكورة لا إيجاب الكفارة"[6].

---

(1) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بـن سـعود، بـدائع الـصنائع، ج4، ص242-243، الموصلي، عبدا بن محمود بن مودود، الإختيار لتعليل المختار، تحقيق: زهير عثمان الجعيد، ج2، قسم/3، ص321-311، دار الأرقم.

(2) الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمـد الدردير، ج2، ص164، دار الكتب العلميـة – بيـروت، الآبـي الأزهـري، صـالح عبدالسميع، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ج1، ص243.

(3) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج4، ص355.

(4) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، ج6، ص239.

(5) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ج4، ص(242-243).

(6) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ج4، ص242-243.

ثالثاً: إن المعلق بالشرط كالمنجز، لأن النذر موجود نظراً للجزاء، والجـزاء هـو الأصل والشرط تبع، واعتبار الأصل أولى؛ فصار كالمنجز[1].

الاتجاه الثاني:

لا يلزم الناذر الوفاء، ويجب عليه كفارة يمين، وهذا هو القول الثـاني فـي مذهب الشافعية، وروي عن عمر بن الخطاب، وابنه عبدا ، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة[2]، -رضي ا عنهم- وهو قول محمد بن الحسن الشيباني[3]، وروايـة عـن الإمام أحمد[4].

الأدلـة: استدلّوا بعدة أدلة منها:

أولاً: قوله تبارك وتعالى:﴿ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ ﴾ (المائدة: **89**). قالوا:إن هذا يمين، ولأن اليمين بغير ا شرط وجزاء وهذا كذلك، ولأنه في معنى اليمين با تعالى، لأن المقصد من اليمين با الامتناع من المحلوف عليه، أو تحصيله خوفاً من لزوم الحنث فكان في معنى اليمين با تعالى، فتلزمه الكفارة عند الحنث[5].

ثانياً: عن عقبة بن عامر، عن رسول ا ﷺ قال: (كفارة النذْر كفارة اليمـين)[6]؛

---

(1) المرجع السابق.

(2) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج4، ص355.

(3) الموصلي، عبدا بن محمود بن مودود، الاختيـار لتعليـل المختـار، ج2، قـسم/3، ص322.

(4) ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج محمد بن أحمد المقدسـي، (ت682هـ ـ)، الـشرح الكبير، ج11، ص334.

(5) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع، ج4، ص242.

(6) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج3، ص1265، رقم (1645). النسائي، أحمـد بـن شعيب بن علي، سنن النسائي، ج7، ص26؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبـي داود، ج3، 239، رقم (3323).

قالوا: إنّه لا كفارة في نذر التبرر قطعاً؛ فتعين أن يكون المراد به اللّجاج[1].

ثالثاً: عن عمران بن حصين، عن رسول ا ﷺ أنه قال: (لا نذر فـي غـضب، وكفارته كفارة يمين)[2]، فهذا حديث صريح في المسألة.

الاتجاه الثالث:

قالوا: بأن الناذر مخير بين كفارة اليمين، وبين فعل المنـذور وهـو أرجـح الأقوال عند الشافعية[3]، وظاهر مذهب الحنابلة[4]، ورأي الزيدية[5].

الأدلـة:

أولاً: عن عمران بن حصين، قال: سمعت رسول ا ﷺ يقول:(لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين)[6]. قالوا: بأن صيغة اللجاج هي صيغة يمين فيخير فيهـا بين الأمرين كاليمين با تعالى ولأن هذا جمع الصفتين؛ فيخرج عن العهـدة بكل واحدة منها[7].

ثانياً: لأنه يشبه النذْر من حيث إنّه التزام قربة، يشبه اليمين من حيـث المنـع، ولا سبيل إلى الجمع بين موجبهما، ولا إلى تعطيلهما؛ فوجب التخيير[8].

الاتجاه الرابع:

قالوا لا يلزم الوفاء به، ولا كفارة فيه، إلا الاستغفار فقط. وهو رأي ابن حزم الظاهري[9].

---

(1) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج1، ص355.

(2) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، ج7، ص28، وهو حديث ضـعيف، إرواء الغليل، ج8، ص211، رقم 2587.

(3) الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب، ج2، ص850.

(4) ابن قدامة، شمس الدين محمد بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير، ج11، ص334.

(5) ابن المرتضي، أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمـصار، ج5، ص413.

(6) تقدم تخريجه، ص31.

(7) ابن قدامة، شمس الدين محمد بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير، ج11، ص334.

(8) الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب، ج2، ص850.

(9) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، ج6، ص245.

واستدل ابن حزم بعموم أدلة النهي عن النذْر، وهو يعد هـذا النّـوع نـذر معصية، ولا يرى نذراً يلزم الوفاء به إلا نذر الطاعة[1].

الرأي المختار:

يظهر للباحث خلال النظر في الاتجاهات الأربعة رجحان الاتجاه الثاني، القائل بعدم لزوم الوفاء بنذر اللجاج، ووجوب كفارة اليمين؛ وذلك للمسوغات الآتية:

1. اعتماد أصحاب الآراء الأخرى على العمومات، التي توجب الوفاء بالنـذْر، وعدم اعتمادهم على أدلة صريحة في المسألة.
2. اعتمادهم على أدلة عقلية، لا تقوى على الصمود أمام النصوص الشرعية.
3. أما حديث (لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين)[2]، فهو حديث ضعيف فلا يصلح أن يكون حجة.
4. إن القول بوجوب الكفارة قال به جمع من الصحابة؛ ولا يقول الصحابي قولاً دون دليل شرعي.
5. وجود نص صريح في وجوب الكفّارة، وهو (كفّارة النذْر كفارة يمين)[3].
6. ثم إن هذه الصيغة هي صيغة يمين وليست نذراً؛ لأن النذْر ما قـصد نـاذره الرغبة في فعله والتقرب إلى الله تعالى به، واستدعى من الله عز وجـل مـا يوجب عليه ذلك العمل، وهذا بخلاف ذلك؛ لأنه إنما قصد الامتناع من ذلـك البر وأبعاده عن نفسه جملة ومنع نفسه مما يوجب عليها ذلك العمل[4].

3. 3 نَذْر الطاعة "التبرر"

3. 3. 1 مفهوم نَذْر الطاعة "التبرر"

يقصد بنذر التبرر: أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بليـة، أو يلتزمه ابتداء من غير تعليق على شيء. وأمثلة ذلك في أقسام نذر الطاعة[5].

---

(1) المرجع السابق.

(2) تقدم تخريجه، ص31.

(3) تقدم تخريجه، ص25.

(4) المرجع السابق.

(5) النووي: يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج2، ص(522- 523).

3. 3. 2 أقسام نَذْر الطاعة.

القسم الأول:

نذر الواجبات، وذلك كنذر الصلوات الخمس، صوم شهر رمضان، والزكاة، ونحوها؛ وكذا لو نذر ترك المحرمات، بأن نذر ألا يشرب الخمـر ولا يزنـي ولا يغتاب، لأن ترك المحرم واجب.

حكمـه:

إنّه لا يصح؛ وذلك لأن المنذور واجب بإيجاب الشرع، فلا معنى لالتزامهـا، ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا النذْر لا يصح سواء علّقه على حـصول نعمـة، أو اندفاع نقمة، أو التزمه ابتداء. قال النووي: " إن من لا يتضرر بالصوم في الـسفر فإنّه له أفضل؛ فيصح نذره، وأما من يتضرر به، فالفطر له أفضل؛ فلا ينعقد نـذره لأنه ليس بقربه"[1].

القسم الثاني:

نذر نوافل العبادات المقصودة[*]، وهي المشروعة للتقـرب بهـا كالـصوم والصلاة والصدقة والحج والاعتكاف والعتق ونحوها.

حكمه:

يلزم هذا النذْر بالاتفاق عند أصحاب المذاهب. وهذا النوع يطلق عليه عامـة الفقهاء: (نذر الطاعة) وقد قال بلزومه الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]

---

(1) النووي، يحيى بن شـرف، المجمـوع شـرح المهـذب، ج9، ص(514-516)، ط1، 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(*) كما يلزم أصل العبادة بالنذْر يلزم الوفاء بالصفة المستحبة فيها إذا شرطت في النـذْر، كمن شرط في الصلاة المنذورة بإطالة القيام أو الركوع أو السجود – المرجع السابق.

(2) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ج3، ص128.

(3) الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج3، ص111.

(4) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج9، ص515.

(5) ابن قدامة، موفق الدين عبدا بن أحمد، المغني، ج11، ص332. الزركشي، شـمس الدين محمد بن عبدا ، (ت772هـ). شرح الزركشي على مختـصر الخرقـي، ج7، ص196، ط1، 1993، العبيكات.

والظاهرية[1] والإمامية[2] والزيدية[3] والإباظية[4]. ومن الأدلة على لزوم الوفاء به ما يلي:

1. عموم قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ (الحج، آية (**29**). فهذه الآية تـدل دلالة صريحة على وجوب الوفاء بالنذْر مطلقاً.
2. عن عائشة- رضي ا عنها- أن رسول ا ﷺ قال:(من نذر أن يطيـع ا فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)[5].

وجه الدلالة في الحديث:

دلت الآية والحديث دلالة عبارة "منطوق"، على الأمر بالوفاء بالنذْر، والأمر يدل على الوجوب فيكون الوفاء بالنذْر واجباً.

3. قالوا: إن العلماء أجمعوا على وجوب وفاء الناذر بما التزمـه مـن العبـادة المقصودة لذاتها، سواء التزمها قربة تعالى من غير شـرط، أو التزمهـا شكراً تعالى على نعمة حدثت أو نقمة ذهبت، وقد حكى هذا الإجماع الإمام النووي والإمام ابن قدامة[6].

استعراض لبعض النصوص الفقهية التي تدلّ على لزوم الوفاء به:

1. قال ابن قدامة المقدسي[7]:(ونذر الطاعة الصلاة والصيام والحـج والعمـرة والعتق والصدقة والاعتكاف والجهاد، وما في هذه المعاني، سواء نذره مطلقاً بأن يقول: علي أن أفعل كذا وكذا، أو علّقه بصفة، مثل قوله: إن شـفاني

---

(1) انظر، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، ج6، ص(244-246).

(2) انظر، العاملي، محمد بن جمال الدين مكي، اللمعة الدمشقية، ج3، ص36.

(3) انظر، الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حـدائق الأزهـار، ج4، ص41.

(4) الشماخي، عامر بن علي، الإيضاح، ج4، ص80، ط2، 1996.

(5) تقدم تخريجه، ص17.

(6) ابن قدامة، موفق الدين، عبدا بن أحمد، المغني، ج11، ص331 - النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، ج11، ص96.

(7) المغني، ج11، ص(331-332).

ا من علتي، أو شفا فلاناً، أو سلّم مالي الغائب، أو ما كان في هذا المعنى؛ فأدرك ما أمل بلوغه من ذلك فعليه الوفاء به).

2. وقال السرخسي[1]:(النذْر إنما يصح بما يكون قربة مقصودة).
3. وقال ابن حزم الظاهري[2]:(من نذر طاعة عز وجل لزمـه الوفـاء بهـا فرضاً إذا نذرها تقرباً إلى ا عز وجل مجرداً أو شكراً لنعمة من نعـم ا تعالى أو إن أراه ا تعالى أملاً لا ظلم فيه لمسلم).
4. وقال سحنون[3]، رواية عن ابن القاسم: (من نذر أن يطيع ا في صـيام، أو عتق، أو صلاة، أو حج، أو غزو، أو رباط، أو صدقة، أو ما أشبه ذلك، وكل عمل يتقرب به إلى ا تعالى؛ فقال: علي نذر أن أحج، أو أن أصـلي كـذا وكذا، أو أعتق كذا وكذا أو أتصدق بشيء يسميه في ذلك كله؛ فإن ذلك عليه ولا يجزئه إلا الوفاء به).
5. وقال أبو شجاع: (والنذْر يلزم في المجازاة على مباح وطاعـة، كقولـه: إن شفى ا مريضي، علي أن أصلي أو أصوم أو أتصدق، ويلزمه من ذلك مـا يقع عليه الاسم)[4].
6. وقال الشماخي أيضاً[5]:(فنذر الطاعة واجب الوفاء به).
7. وقـال الطوسـي[6]: (فـالتبرر أن يعلقـه بإسـداء نعمـة، أو دفـع بليـة ونقمة ... فإذا وجد شرط نذره لزمه به بلا خلاف).

---

(1) المبسوط، ج3، ص128.

(2) المحلّى بالآثار، ج6، ص244.

(3) المدونة، ج3، ص111.

(4) الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص(597-598).

(5) الإيضاح، ج4، ص80.

(6) المبسوط في فقه الإمامية، ج6، ص236.

القسم الثالث:

نذر القربات التي لم تشرع لكونها عبادات، وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة، رغب الشارع فيها لعظم فائدتها وقد يبتغى بها وجه ا تعالى فينال الثواب فيها[1].

ومن الأمثلة عليها:

عيادة المرضى، إفشاء السلام، تشييع الجنائز، الاغتسال، مس المصحف، دخول المسجد، الأذان، التحميد، وتكفين الميت، وقد حصل خلاف في حكم هذا القسم على اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرى أصحابه أنه يصح التزام أي من هذه القرب بالنذْر، ويلزم الوفاء به. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من المالكية[2] والحنابلة[3] والصحيح عند الشافعية[4] والظاهرية[5] والشيعة الإمامية[6] والإباضية[7] ورأي لبعض الزيدية[8].

وقد استدلوا بما يلي:

1. عموم الآيات الدالة على وجوب الوفاء بالنذْر؛ فمن ذلك:

قال تعالى: ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ (الحج، آية (**29**).

وجه الاستدلال:

جاءت الآية بصيغة الأمر، والأمر المجرد عن القرينة يقتضي الوجوب على الراجح كما هو مقرر في علم أصول الفقه، فيكون الوفاء بالنذْر واجباً.

---

(1) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج9، ص (515).

(2) الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج3، ص111.

(3) ابن قدامة، عبدا بن أحمد، المغني، ج11، ص333.

(4) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج9، ص(514-516).

(5) انظر، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، ج6، ص244.

(6) العاملي، محمد بن جمال الدين مكي، اللمعة الدمشقية، ج3، ص36.

(7) اطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ج4، ص147.

(8) الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار، ج4، ص41.

وقال تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً ﴾ (الإنسان، آية (7).

وجه الاستدلال:

وردت الآية في معرض المدح والثناء على المؤمنين الذين يوفون بالنـذْر، والمدح والثناء يدل على الجواز؛ فيكون الوفاء بالنذْر جائزاً.

2. قالوا: لقد ذم ا سبحانه وتعالى الذين ينذرون ولا يوفون؛ فقال سبحانه:﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ الله لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِّن فَضْلِهِ بَخِلُواْ بِهِ وَتَوَلَّواْ وَّهُمْ مُّعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُواْ الله مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴾ (التوبة، آية (75–77).

وجه الاستدلال:

ذم ا تعالى في هذه الآية من يلزم نفسه عهداً مع ا ولا يـفِ بـه. قـال القرطبي:" إن كان نذراً(أي هذا العهد) فالوفاء بالنذْر واجب من غيـر خـلاف"[1]. فوجوب الوفاء بالنذْر لا يكون إلا إذا كان المنذور مما يبتغى به وجه ا تعالى.

3. واستدلوا بحديث عائشة- رضي ا عنها- أن رسول ا ﷺ قال: (من نذر أن يطيع ا فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)[2].

4. وحديث عمر بن الخطاب- رضي ا عنه- أنه قال: (إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال النبي ﷺ:(أوفِ بنذرك)[3].

وجه الاستدلال في الحديثين:

إن رسول ا ﷺ أمر بالوفاء بالنذْر إذا كان طاعة سبحانه وتعالى. ومن التزم قربة من القرب سالفة الذكر بالنذْر، فقد نذر أن يطيع ا ؛ فيلزمه الوفاء بمـا نذر من ذلك.

5. وقالوا: إن هذه القرب وإن لم يكن لها أصل في الفروض، إلا أنه يصح التزامها بالنذْر، ويجب الوفاء بها قياساً على ما لو ألزم الناذر نفسه أضـحية أو أوجـب

(1) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص211.

(2) تقديم تخرجه، ص17.

(3) تقدم تخريجه، ص13.

هدياً أو اعتكافاً أو عمرة؛ فإن هذه يصح التزامها بالنذْر اتفاقـاً وليـست مـن الفروض[1].

6. وقالوا أيضاً: إن الناذر قد ألزم نفسه قربة على وجه التبرر، فتلزمه بالنذْر قياساً على التزامه ماله أصل في الفروض، والذي هو موضع إجماع العلماء[2].

الاتجاه الثاني:

يرى أصحابه أنه لا يصح النذْر بهذه الأشياء، وبالتالي لا يلزم الوفـاء بـه. وإلى هذا الاتجاه ذهب الحنفية[3]، ووجه في مذهب الشافعية[4]، ورأي الزيدية[5].

يقول الإمام السرخسي[6]: (النذْر إنما يصح بما يكون قربة مقصودة، فأما مـا ليس بقربة مقصودة فإنه لا يصح التزامه بالنذْر).

قال صاحب البدائع[7]: (ومن مشايخنا من أصل في هذا أصلاً، فقال: ما لـه أصل في الفروض يصح النذْر به، ولا شك أن ما سوى الاعتكـاف مـن الـصلاة والصوم وغيرهما له أصل في الفروض. والاعتكاف له أصل أيضاً في الفـروض، وهو الوقوف بعرفة، وما ليس له أصل في الفروض لا يصح النـذْر بـه كعيـادة المرضى، وتشييع الجنائز ونحوها).

وقال صاحب الاختيار[8]: (لا يصح إلا بقربة تعالى من جنـسها واجـب كالقرب المذكورة (الصلاة والصيام والحج والعتق والصدقة)، ولا يصح بما ليس

---

(1) ابن قدامة، عبدا بن أحمد، المغني، ج11، ص333.

(2) المرجع السابق.

(3) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ج3، ص128.

(4) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج6، ص(514-516).

(5) ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار، ج5، ص415.

(6) المبسوط، ج3، ص128.

(7) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع فـي ترتيـب الـشرائع، ج4، ص228.

(8) الموصلي، عبدا بن محمود بن مودود، الاختيـار لتعليـل المختـار، ج2، قـسم3/، ص321.

تعالى من جنسها واجب: كالتسبيح والتحميد، وعيادة المرضى، وتكفين الميت، وتشييع الجنائز، وبناء المساجد، ونحوها).

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة عقلية فقالوا:

1. إن إيجاب العبد معتبر بإيجاب ا تعالى، إذ لا ولاية له على الإيجاب ابتداء، وإنما صححنا إيجابه في مثل ما أوجبه ا تعالى تحصيلاً، للمصلحة المتعلقة بالنذْر[1].
2. إن ما لا أصل له في الفروض لا يصح النذْر به[2].
3. إن هذه الأمور وإن كانت قرباً إلا أنها ليست قرباً مقصودة، ولأن الناذر لا يجعل ما ليس بعبادة عبادة، وإنما يجعل العبادة المشروعة نفلاً واجباً بنذره، وما فيه معنى القربة، ولكن ليست بعبادة مقصودة بنفسها[3].

الترجيح:

من خلال دراسة الاتجاهين والنظر في أدلة كل فريق توصلت الدراسة إلى ترجيح الرأي الأول، وهو رأي الجمهور القائل بصحة نذر هذا القسم، ولزوم الوفاء به، وذلك للمسوغات الآتية:

1. اعتماد الجمهور على الأدلة النقلية من آيات وأحاديث صحيحة.
2. عدم اعتماد المخالفين على أدلّة نقلية، بل كان اعتمادهم على الأدلة العقلية فقط. ولذلك فإنها لا تقوى على معارضة دلالات النصوص الشرعية التي استدل بها الجمهور.

3. 4 نَذْر المعصية

3. 4. 1 مفهوم نَذْر المعصية

يقصد بنذر المعصية: "أن يلتزم الناذر بفعل شيء نهى الشارع عنه نهياً جازماً، أو بالامتناع عن فعل أمرٍ أوجبه الشارع الحكيم سبحانه وتعالى"[4].

---

(1) المرجع السابق.

(2) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع، ج4، ص228.

(3) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ج3، ص128.

(4) أبو فارس، محمد عبدالقادر، أحكام الأيمان والنذور، ص158.

ومما تجدر الإشارة إليه أنني لم أجد في كتب المـذاهب القديمـة التـي تـم الاطلاع عليها تعريفا لنذر المعصية، وإنما شرعوا بالحديث عن أحكامه.

ومن الأمثلة عليه:

1. إذا انتصر المسلمون على اليهود سوف أشرب الخمر.
2. إن شفى ا مريضي، فسوف أحج إلى بيت ا عرياناً.
3. علي نذر ألا أصوم رمضان المقبل.
4. نَذَرتْ أن تصوم أيام حيضها.

3. 4. 2 حكم الوفاء بنذر المعصية وما يلزم الناذر إذا نذره.

للفقهاء اتجاهان في هذه المسألة:

الاتجاه الأول:

يحرم الوفاء به، وليس عليه كفارة، قال بهذا جمهور الفقهاء مـن الحنفيـة[1] والمالكية[2] والشافعية[3] وقول عند الإباضية[4] والشيعة والإماميـة[5] والظاهريـة[6] والشعبي ومسروق ورواية[7] عن أحمد تدل على معناه.

واستدلوا بما يلي:

1. عن عائشة- رضي ا عنها- أن رسول ا ﷺ قال: (من نذر أن يطيع ا فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)[8].

---

(1) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع، ج4، ص227.

(2) الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج3، ص112.

(3) الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص598.

(4) اطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ج4، ص159.

(5) العاملي، محمد بن جمال الدين مكي، اللمعة الدمشقية، ج3، ص36.

(6) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، ج6، ص244.

(7) ابن قدامة، عبدا بن أحمد بن محمد، المغني، ج11، ص535.

(8) تقدم تخريجه، ص17.

وجه الاستدلال:

نهى النبي ﷺ عن الوفاء بنذر المعصية، ولم يذكر في الحديث أنـه علـى الناذر كفارة يمين؛ فيحرم الوفاء به؛ ولا تلزم فيه كفارة.

2. وعن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ قال: (لا نذر في معصية ا ، ولا في ما لا يملك العبد)[1].
3. وعن عمران بن حصين، أن رسول ا ﷺ قال: (لا وفاء لنذر في معصية، ولا في ما لا يملك العبد)[2].

وجه الاستدلال:

نهى النبي ﷺ عن الوفاء بنذر المعصية. والنهي يقتضي فساد المنهي عنـه؛ قال النووي: "إن المرء لا ينبغي أن يلتزم ما يعد معصية تعالى، وهـذا يقتـضي فساد المنهي عنه، كما إنه لا يحل الوفاء بمثل هذا النذْر، وأن مـن نـذر معـصية كشرب الخمر ونحو ذلك، فنذره باطل لا ينعقـد، ولا تلزمـه كفـارة يمـين، ولا غيرها"[3].

4. وعن ابن عباس- رضي ا عنهما- قال: بينا النبـي ﷺ يخطـب إذا هـو برجل قائم. فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نـذر أن يقـوم ولا يقعـد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: (مره فليتكلم وليستظل وليقعـد وليتم صومه)[4].

---

(1) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج3، ص1263، رقم (1614)؛ النسائي، أحمـد بـن شعيب، سنن النسائي، جـ7، ص19- ابن ماجه، محمد بن زيد، سنن ابن ماجه، جـ1 ص686، رقم (2124) – ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ3، 2956.

(2) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، جـ3، ص1263، رقم (1641)- أبو داود، سـليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، جـ3، ص235، رقم (3313).

(3) النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، جـ6، قسم 11، ص101.

(4) البخاري، محمد بن اسماعيل صحيح البخاري، جـ3، قسم 8، ص178- ابـن ماجـه محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، جـ1، ص690، رقم (2136).

وجه الاستدلال:

قال القرطبي:" في قصة أبي إسرائيل هذه أوضح الحجج للجمهور على عدم وجوب الكفارة، على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه؛ فقد قال مالك لما ذكره: ولم أسمع أن رسول ا ﷺ أمره بالكفارة"[1].

وقال ابن قدامة: "لم يأمره النبي ﷺ بكفارة؛ لأن النذْر التزام طاعة وهذا التزام معصية، ولأنه نذر غير منعقد، فلم يوجب شيئاً كاليمين غير المنعقدة"[2].

5. قالوا: لا يصح نذر المعصية، وبالتالي يحرم الوفاء به، لأن حكم النذْر وجوب المنذور به، ووجوب فعل المعصية محال[3].

الاتجاه الثاني: قالوا: يحرم الوفاء بهذا النذْر ويجب عليه كفارة يمين.

روي هذا الرأي عن ابن مسعود، وابن عباس، وجابر بن عبدا ، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب، وبه قال الثوري، والحنابلة[4]، وهو رأي بعض الحنفية[5]، ومذهب الإباضية[6]، والزيدية[7].

واستدلوا بما يلي:

1. عن عائشة رضي ا عنها أن رسول ا ﷺ قال: (لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين)[8].

---

(1) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج3، ص2957، رقم (6704).

(2) ابن قدامة، موفق الدين عبدا بن أحمد، المغني، ج11، ص335.

(3) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ج4، ص(227-228).

(4) ابن قدامة، موفق الدين عبدا أحمد، المغني، ج11، ص334.

(5) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج5، ص518.

(6) اطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ج4، ص159.

(7) الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار، ج4، ص34.

(8) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ج3، ص230، رقم (3292)- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، ج4، ص87، رقم (1524) – النسائي، أحمد

وجه الاستدلال:

إن الحديث صرح بأنه يلزم من نذر معصية أن يكفر كفارة يمين، ولا يحل له أن يفي بنذره في المعصية، ويلزمه الكفارة.

2. عن ابن عباس- رضي ا عنهما- قال: جاء رجل إلى النبـي ﷺ فقـال: يـا رسول ا ، إن أختي نذرت – يعني أن تحج ماشية – فقال النبي ﷺ: (إن ا لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحج راكبة، ولتكفّر عن يمينها)[1].

وجه الاستدلال:

إن الحديث ينص على وجوب الكفارة، فصيغة (ولتكفّر) تفيد الوجوب، ثم إنه أفاد أن النذْر هنا أصبح يميناً يجب الحنث فيه، والتكفير عن حنثه بكفارة يمين.

3. عن عمران بن حصين قال: سمعت رسول ا ﷺ يقول: (النذْر نذران: فما كان من نذر في طاعة ا ، فذلك وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معـصية ا ، فذلك للشيطان ولا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين)[2].

وجه الاستدلال:

إن الحديث ينص صراحة على عدم الوفاء بنذر المعصية، ووجوب الكفارة، لأن صيغة (ويكفر) هي خبر يفيد الإنشاء، وبالتالي تجب كفارة اليمين بهذا النذْر. ثم قالوا: بأن النذْر يمين بدليل هذا الحديث[3].

مناقشة الأدلة:

استدل الجمهور بحديث:(من نذر أن يطيع ا فليطعه، ومن نذر أن يعـصيه

= بن شعيب، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين الـسيوطي وحاشـية الـسندي، ج7ص26 – ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ج1، ص686، رقم (2125).

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ج3، ص231، رقم (3295).

(2) النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ج7، ص29، والحديث ضعيف فقـد ضـعف النسائي أحد رواته- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ج10، ص70، طبعة دار المعارف- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، ج3، ص2956.

(3) ابن قدامة، موفق الدين عبدا بن أحمد، المغني، ج11، ص335.

فلا يعصه)[1]، فهذا حديث صحيح رواه البخاري ويدل على حرمـة الوفـاء بنذر المعصية ولم يتكلم على الكفارة بشيء وكذلك حديث:(لا نذر في معـصية ا ولا في ما لا يملك ابن آدم) [2]، فهو حديث صحيح، وقد نقله ابن حجر في الفتح عن مسلم بهذا اللفظ. وقد استدلوا برواية مسلم (لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم)[3]. فيدل الحديثان على عدم صحة نذر المعصية، وعلى حرمة الوفاء بـه، ولم يذكرا الكفارة، أما حديث أبي إسرائيل فهو في صحيح البخاري، ولكن لم يـذكر النبي ﷺ فيه كفارة، بل أسقط عنه ما نذر، إلا نذر الصيام لأنه طاعة ومشقته أقـل من القيام في الشمس ومن عدم الكلام، فإنهما ليسا بطاعة وليس من جنسهما طاعـة أو واجب، والأصل في عدم الكلام أنه من المباحات وليس من المعاصي.

أما أدلة الفريق الثاني فضعيفةٌ:

فالحديث الأول: (لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين)[4]. قـال النـووي: "ضعيف باتفاق المحدثين"[5]. وذكر ابن حجر أن الترمذي حكى عن البخاري أنـه لا يصح[6].

وحديث ابن عباس الذي قال فيه النبي ﷺ: (فلـتحج راكبـة ولتكفـر عـن يمينها)[7]. وفي رواية: (ولتصم) وفي رواية: (ولتهد بدنة) فقال عنه ابن حجر: نقل الترمذي عن البخاري أنه لا يصح فيه الهدي[8]. وقال الألباني: وجملة القول أن ذكر

---

(1) تقدم تخريجه، ص17.

(2) تقدم تخريجه، ص41.

(3) تقدم تخريجه،41.

(4) تقدم تخريجه، ص43.

(5) شرح صحيح مسلم، ج6، قسم 11، ص101.

(6) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج3، ص2956.

(7) تقدم تخريجه، ص43.

(8) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج3، ص2956.

الصيام في الحديث لم يأت من طريق تقوم به الحجة[1]. وحديث (النذْر نذران ...)[2] ضعيف فقد ضعف النسائي أحد رواته[3].

أما سبب اختلافهم[4] فهو تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب، وذلك أنه روي في هذا الباب حديثان:أحدهما حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: (من نذر أن يطيع ا فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)[5]. فظاهر هذا أنه لا يلزم النذْر بالعصيان. والحديث الثاني: حديث عمران بن حصين وحديث أبي هريرة والثابت عن النبي ﷺ أنه قال: (لا نذر في معصية ا وكفارته كفارة يمين)[6]. فهذا نص في معنى اللزوم. فمن جمع بينهما في هذا قال: الحديث الأول تضمن الإعلام بأن المعصية لا تلزم وهذا الثاني تضمن لزوم الكفارة، فمن رجح ظاهر حديث عائشة إذ لم يصح عنده حديث عمران وأبي هريرة قال: ليس يلزم في المعصية شيء. ومن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين أوجب في ذلك كفارة يمين.

قال أبو عمر بن عبدالبر:" ضعفَ أهلُ الحديث حديثَ عمران وأبي هريرة. وقالوا: لأن حديث أبي هريرة يدور على سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث، وحديث عمران بن الحصين يدور على زهير بن محمد عن أبيه، وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه، وزهير أيضاً عنده مناكير"[7].

---

(1) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج8، ص221، ط2، 1985م، المكتب الإسلامي – بيروت.

(2) تقدم تخريجه، ص 43.

(3) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت(458) هـ، السنن الكبرى، ج10، ص70، طبعة دار المعارف.- ابن حجر، احمد بن علي، فتح الباري، ج3، ص2956. وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الكويت)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج40، ص150.

(4) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد، ج1، ص519.

(5) تقدم تخريجه، ص17.

(6) تقدم تخريجه، ص43.

(7) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص519.

الترجيح: تبين من خلال الدراسة أن الفقهاء اتفقوا على حرمة الوفـاء بنـذر المعصية. واختلفوا في وجوب الكفارة على ناذر المعـصية، وبعـد مناقـشة أدلـة الفريقين توصلت الدراسة إلى ترجيح رأي الجمهور، الذي ينص على عدم وجـوب كفارة اليمين، وذلك للمسوغات الآتية:

1. صحة الأدلة التي اعتمدوا عليها.
2. إن أدلّة الفريق الثاني لا تقوى على معارضة أدلة الجمهور، وذلك من خلال مناقشتها، حيث تبين إنه لم يصح منها شيء، وا أعلم بالصواب.

3. 5 نَذْر المباح[1]

3. 5. 1 مفهوم نَذْر المباح

يقصد بنذر المباح: أن يلتزم الناذر بفعل مباح من المباحات، أو بالكف عـن شيء منها[2]. كالأكل، والشرب، والمشي، وكل أمر مباح خير الشارع بـين فعلـه وتركه.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الباحث لم يجد في كتب المذاهب القديمة التي تم الاطلاع عليها تعريفاً لنذر المباح، وإنما شرعوا بالحديث عن حكمه.

3. 5. 2 حكم نذر المباح وما يترتب عليه

للفقهاء اتجاهان في صحة انعقاده ولزوم الوفاء به:

الاتجاه الأول:

قالوا: لا ينعقد نذر المباح وليس عليه كفارة. وهو رأي الحنفية[3] والمالكية[4]

---

(1) المباح: ما خُير المكلف بين فعله أو تركه. الزبن، سميح عاطف، أصول الفقه الميـسر، ص391، ط1، 1990م، دار الكتاب المصري – القاهرة.

(2) عبيدات، محمود سالم، فقه الأيمان والنذور، ص81.

(3) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع، ج4، ص(227-228).

(4) الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج3، ص112-113 – الـدردير، سـيدي أحمد، الشرح الصغير، ج2، ص172-173.

والأصح في مذهب الشافعي[1] والظاهرية[2] والإمامية[3] والزيدية[4] ومذهب الإباضية[5].

واستدلوا بما يلي:

1. عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم؛ فقال النبي ﷺ: (مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه)[6].

وجه الاستدلال:

قال طاووس: "في الحديث نهاه عن البدع وأمره بالصلاة والصيام".

وقال مالك: "ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة وقد أمره أن يتم ما كان فيه طاعة"[7].

ومن هنا نقول: إن النذْر لم ينعقد، بدليل أن النبي ﷺ لم يأمره بالوفاء به، ولم يوجب عليه كفارة، بل أمره ألا يفي بما نذر كما نص الحديث على أمره بالكلام والقعود والصوم والاستظلال.

1. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: (لا نذر إلا

---

(1) الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب، ج2، ص849 – النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج9، ص517.

(2) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، ج6، ص246.

(3) الطباطبائي، علي، رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، تحقيق: هيئة التأليف والتحقيق والترجمة، ج8، ص92، ط1، دار الهادي، 1992م، بيروت – العاملي، محمد بن جمال الدين مكي، اللمعة الدمشقية، ج3، ص29.

(4) ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار، ج5، ص415.

(5) اطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ج4، ص161.

(6) تقدم تخريجه، ص42.

(7) الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج3، ص(112-113).

في ما يبتغى به وجه ا)[1].

وجه الاستدلال:

إن المباحات كالأكل والشرب، لا تعد قرباً يتقرب بها العبد إلى ا سـبحانه وتعالى.

2. عن أنس رضي ا عنه قال: نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت ا فسأل نبـي ا ﷺ عن ذلك فقال: (إن ا لغني عن مشيها، مروها فلتركب)[2].

وجه الاستدلال:

إن رسول ا ﷺ أمرها أن تركب وتترك نذرها، ولم يأمرها بكفارة؛ ويشهد لهذا الحديث اللاحق في صحيح مسلم.

3. عن أنس أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه؛ فقال: (ما بـال هـذا؟) قالوا: نذر أن يمشي. قال: (إن ا عن تعذيب هذا نفسه لغنـي) وأمـره أن يركب[3].

الاتجاه الثاني: ينعقد نذر المباح ويخير الناذر بين أمرين:

الأول: الوفاء بالنذْر المباح. والثاني: يكفر كفارة يمين.

وهذا هو مذهب الحنابلة[4]، وهو رأي لبعض الزيدية[5] وقـول فـي مـذهب

---

(1) ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، ج2، ص185، دار الفكر العربي- أبو داود، سليمان الأشعث، سنن أبي داود، ج3، ص224، (3273)، الألباني: "اسناده حـسن"، السلـسة الصحيحة، ج6، ص395، رقم (1902)، ط1، مؤسسة غراس، (2002م).

(2) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، ج4، ص94، رقم (1536). وقال أبـو عيـسى: حديث أنس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(3) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج3، ص1263-1264، رقم (1642).

(4) ابن قدامة، موفق الدين عبدا بن أحمد، المغني، ج11، ص336 – ابن قدامة، محمد بن أحمد، الشرح الكبير، ج11، ص334- المرداوي، علاء الدين أبو الحسين علـي بـن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1، ص116.

(5) البو سعيدي، مهنا بن خلفان، لباب الآثار، ج5، ص68.

الإمام الشافعي[1]. واستدلوا بما يلي:

1. عن عائشة رضي ا عنها أن رسول ا ﷺ قال: (لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين)[2].

وجه الاستدلال:

إن الحديث يدل على أن كفارة النذْر مهما كان كفارة يمين، ويدخل في هذا نذر المباح.

2. عن ابن عباس– رضي ا عنه– قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: (يا رسول ا ، إن أختي نذرت– يعني أن تحج ماشية؛ فقال عليه السلام: إن ا لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحج راكبة، ولتكفر عن يمينها)[3].

وجه الاستدلال:

إنها نذرت أمراً مباحاً، فأمرها النبي عليه السلام أن تركب، وتكفر عن يمينها.

3. روى الترمذي بسنده عن بريدة بن الحصين، قال: خرج رسول ا ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف منها جاءت جارية سوداء؛ فقالت: يا رسول ا : إنّي كنت نذرت إن ردك ا سالماً أن أضرب بين يديك بالدف، وأتغنى؛ فقال لها رسول ا ﷺ:(إن كنت نذرت فاضربي، وإلاّ فلا)؛ فجعلت تضرب[4].

---

(1) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج4، ص357. وهذا هو رأي النووي في المنهاج ولكن صوبه في المجموع حيث قال: والصواب على الجملة أنه لا كفارة مطلقاً لا عند المخالفة ولا غيرها في نذر المعصية والفرض والمباح. المجموع، ج9، ص557.

(2) تقدم تخريجه، ص43.

(3) تقدم تخريجه،ص43.

(4) ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، ج5، ص356، قال الألباني (صحيح)، إرواء الغليل، ج8، ص (213)، رقم (2588).

وجه الاستدلال:

إن النبي أذن لها بالوفاء بالنذْر، فلو لم ينعقد ولم يصح، ما كان الإذن منه عليه السلام.

المناقشة والترجيح:

من خلال النظر في أدلة الفريقين، تبين أن أدلة الفريق القائل بانعقاد نذر المباح ووجوب الكفارة عليه إذا لم يفِ به وأنه مخير بين الوفاء والكفارة ضعيفة، ولا تقوى على مواجهة أدلة منافسيهم، وقد تم تفنيد هذه الأدلة عند الكلام عن نذر المعصية.

أما حديث الجارية التي نذرت أن تضرب بين يدي الرسول ﷺ أو على رأسه– كما في رواية- بالدف، فقد أُجيب عليه: بأنه لما حصل السرور للمسلمين بقدومه، وأغاظ الكفار، وأرغم المنافقين، كان من القرب؛ ولذلك استحب ضربه في النكاح ليخرج عن معنى السفاح.

قال البيهقي: يشبه أن يكون أذن لها في ذلك لما فيه من إظهار الفرح بالسلامة، ولا يلزم من ذلك القول بانعقاد النذْر به[1].

وقال ابن حجر: ويدل أن النذْر لا ينعقد في المباح حديث (أبي إسرائيل) الذي رواه ابن عباس، فإنه أمر الناذر بأن يتم صومه ويتكلم ويستظل ويعقد، فأمره بفعل الطاعة وأسقط عنه المباح. ويمكن أن يقال: إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوباً كالنوم في القائلة للتقوي على قيام الليل، ويمكن أن يقال: إن إظهار الفرح بعودة النبي ﷺ معنى مقصود، ويحصل به الثواب. وقد حمل بعضهم إذنه لها في الضرب بالدف على أصل الإباحة، لا على خصوص الوفاء بالنذْر كما تقدم[2].

ويترجح لدى الباحث رأي القائلين بعدم انعقاده، وعدم وجوب الكفارة، وذلك للمسوغات التي ذُكِرتْ في نذر المعصية، والتي ذكرها البحث أثناء المناقشة وا أعلم.

---

(1) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج3، ص2956.

(2) المرجع السابق.

الفصل الرابع

أركان النذْر وشروطه

4. 1 أركان النذْر

الركن لغةً:

جانب الشيء، كما يقال ركن الشيء جانبه، والجمع أركان، فأركان الشيء أجزاء ماهيته[1].

والركن اصطلاحاً:

ما يكون به قوام الشيء ووجوده، بحيث يعد جزءاً داخلاً في ماهيته[2].

وللفقهاء اتجاهان في أركان النذْر:

الاتجاه الأول:

ركن النذْر هو الصيغة الدالة عليه، وهذا هو رأي الحنفية[3]، كما هو قولهم في العقود، حيث يعدون ركن العقد الصيغة فقط، وما سوى ذلك فهو من المقومات[4].

قال الكاساني: "فركن النذْر هو الصيغة الدالة عليه، وهو قوله: عز وجل علي كذا، أو هذا هدي، أو صدقة، أو مالٌ صدقة، أو ما أملك صدقة، ونحو ذلك[5].

---

(1) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، ص237.

(2) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج1، ص300، ف138، مطابع ألف باء –الأديب- دمشق، 1967-1968.

(3) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، ت(587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، ص226، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ – بيروت.

(4) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج1، ص301.

(5) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع، ج4، ص226.

الاتجاه الثاني:

للنذر ثلاثة أركان. وهذا رأي الشافعية[1]، وبعض العلماء المعاصرين من المالكية[2].

1. الركن الأول: الناذر وهو من صدرت عنه صيغة الالتزام، وهو كل مسلم مكلف مختار، فلا يصح من الكافر؛ لأنه مناجاة . ولا يصح من مكره، أو عديم نفوذ تصرف كالسفيه.
2. الركن الثاني: المنذور، وهو الملتزم به؛ وسيأتي تفصيله عند ذكر شروطه إن شاء ا .
3. الركن الثالث: الصيغة، وهي اللفظ الدال على الالتزام، أو الذي يشعر به، ولها شروط ستأتي في مبحث خاص في فصل شروط النذْر[3].

ويرى الباحث أن هذه الأمور الثلاثة هي مقومات وليست أركاناً، لأنها ليست من حقيقة النذْر، ولأن للنذر شَبه باليمين، ولم نسمع أحداً يقول: أركان اليمين.

وستسير الدراسة في هذه الدراسة على أساس أنها مقومات وليست أركاناً، فإن كل ركنٍ مقوم وليس كل مقوم ركناً[4]. فأقول: إن للنذر مقومات ثلاثة: الناذر، والصيغة، والمنذور، ولكل مقوم منها شروط وتفصيلات نتعرف عليها في موضع بحثها في الرسالة إن شاء ا تعالى.

---

(1) البيجوري، الحاشية على شرح ابن القاسم علـى مـتن أبـي شـجاع، ج2، ص600- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ج2، ص559 و565- الشربيني، محمد بن الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شـجاع، ج2، ص596- مغنـي المحتـاج، ج4، ص354.

(2) الشقفة، محمد بشير، أحكام الأيمان والنذور، ص265.

(3) المرجع السابق.

(4) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج1، ص301، بتصرف.

4. 2 شروط النذْر

4. 2. 1 شروط الناذر

أولاً: الإسلام وللفقهاء في اشتراط الإسلام اتجاهان:

الاتجاه الأول:

قالوا: الإسلام شرطٌ للناذر، وبالتالي لا يصح النذْر من الكافر، حتى لو نذر ثم أسلم، ولا يلزمه الوفاء به، ولكن يستحب له الوفاء إذا أنذر ثم أسلم. قال بهذا الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والزيدية[4]، والإمامية[5].

وقد استدلّوا بما يلي:

1- قالوا: لأن كون المنذور به قربة، وفعل الكافر لا يوصف بكونه قربة[6]، فهو عديم الأهلية للقربة أو التزامها[7].

2- وقد استدلوا لاستحباب الوفاء لمن نذر أثناء كفره ثم أسلم بحديث عمر بن الخطاب، قال: يا رسول ا ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال:" أوفِ بنذرك"[8]؛ فحملوا الحديث على الاستحباب وليس على الوجوب.

---

(1) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع، ج4، ص226.

(2) الدسوقي، محمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص161.

(3) الشيرازي، أبو اسحاق ،المهذب، ج2، ص(845-846)- الشربيني، محمد الخطيـب، مغني المحتاج، ج4، ص354.

(4) الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار، ج4، ص30- ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، ج5، ص411.

(5) العاملي، محمد بن جمال الدين مكي، اللمعة الدمـشقية، ج3، ص31. – الطباطبـائي، علي، رياض المسائل، ج8، ص(79-80).

(6) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع، ج4، ص226.

(7) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج4،ص(354-355).

(8) تقدم تخريجه، ص13.

الاتجاه الثاني:

قالوا: إن الإسلام ليس شرطاً للناذر، فيصح النذْر من المسلم والكافر على حد سواء. قال بهذا الحنابلة[1]، وبعض الأصحاب من الشافعية[2].

قال صاحب الإنصاف:" ويصح من الكافر مطلقاً على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم في المغني والمحرر والشرح والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والهادي والنظم والحاوي الصغير وغيرهم"[3].

واستدلوا أن عمر بن الخطاب- رضي ا عنه- نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فسأل النبي عن ذلك، فقال: "أوف بنذرك"[4]، فحملوا الأمر في الحديث على الوجوب.

الترجيح:

يرى الباحث أن الإسلام شرط للناذر، وذلك لأنه رأي جماهير العلماء، لأن كون المنذور به قربه وفعل الكافر لا يوصف بكونه قربة فهو عديم الأهلية للقربة أو التزامها. وا أعلم.

ثانياً: البلوغ والعقل:

اتفق الفقهاء على اشتراط البلوغ والعقل، فلا بد أن يكون الناذر مكلفاً، إذ لا تكليف بالأحكام الشرعية قبل البلوغ والرشد العقلي؛ وبالتالي لا يصح نذر الصغير

---

(1) ابن قدامة، شمس الدين محمد بن أحمد، الشرح الكبير، ج11، ص332.- المـرداوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج11، ص113.

(2) الشيرازي، أبو اسحاق ،المهذب، ج2، ص(845-846)

(3) المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج11 ص13.

(4) تقدم تخريجه، ص13.

ولا غير المميز، ولا المجنون[1].

وقد استدلوا بقول النبي ﷺ:(رفع القلم عن ثلاث:عن النائم حتى يستيقظ، والصغير حتى يكبر، والمجنون حتى يفيق)[2].

قال الكاساني:" ألا ترى أنه لا يجب عليهما شيء من الشرائع، بإيجاب الشرع ابتداء، فكذا النذْر، إذ الوجوب عند وجود الصيغة من الأهل في المحل بإيجاب ا تعالى، لا بإيجاب العبد، إذ ليس للعبد ولاية الإيجاب، وإنما الصيغة علم على إيجاب ا تعالى"[3].

وقال المالكية: لا يلزم الصبي، ويندب الوفاء بعد البلوغ[4].

أما السكران، فقد قال الإمام النووي: "إن في نذره خلافاً مبنياً على صحة تصرفه، والصحيح صحته"[5].

وعند الشيعة الإمامية: لا يصح نذر السكران؛ لأن القصد عندهم شرط من شروط الناذر[6].

ثالثاً: الاختيار:

والمقصود به أن يكون الناذر مختاراً، وليس مكرهاً على النذْر، وللفقهاء في اشتراطه اتجاهان:

---

(1) الكاساني، أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع، ج4، ص226.- الدسوقي، محمد عرفـه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج2، ص161.- النـووي، يحيـى بـن شـرف، المجموع، ج9، ص508.- الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجـرار، ج4، ص30.- العاملي، محمد بن جمال الدين مكي، اللمعة الدمشقية، ج3، ص31.

(2) ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، ج6، ص101.- أبو داوود، سليمان بن الأشـعث، سنن أبي داوود، ج2، ص140، رقم(4398).- الترمذي، محمد بن عيسى بن سـورة، سنن الترمذي، ج4، ص24، رقم(1423)، وهي رواية علي بن أبي طالب رضـي ا عنه.

(3) الكاساني، أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع، ج4، ص226.

(4) الدسوقي، محمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص161.

(5) النووي، يحيى بن شرف، المجموع، ج9، ص508.

(6) الحلي، جعفر بن حسن، شرائع الاسلام، ج2، قسم 3، ص144.

الاتجاه الأول:

قالوا: إن الاختيار شرط للناذر، فإذا أُكره على النذْر فلا يصح منه. وهذا رأي الشافعية[1]، والحنابلة[2]، والزيدية[3]، والإمامية[4].

واستدلوا بما يلي:

1- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[5].

2- قياساً على العتق وغيره[6].

الاتجاه الثاني:

قالوا بأن الاختيار ليس شرطاً؛ فأجازوا نذر المكره والهازل، وهذا رأي الحنفية[7].

يقول الكاساني:" الطواعية ليست بشرط عندنا، وكذا الجِد والهزل"[8].

الترجيح:

بعد التنقيب والتحقيق، توصلت الدراسة إلى أن الاختيار شرط لا بد منه للناذر، وذلك للمسوغات الآتية:

---

(1) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج4، ص355.

(2) الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد، الإقناع لطالب الانتفاع، ج4، ص 379.

(3) ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار، ج5، ص411.

(4) الطباطبائي، علي، رياض المسائل، ج2، ص(79-80).- العاملي، محمد بن جمال الدين مكي، اللمعة الدمشقية، ج3، ص31.

(5) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ج1، ص658، رقم(2043) وفي رواية :" إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" قال ابن حجر الهيثمي: فيه محمد بن مصطفى، وثقة أبو حاتم وغيره، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجالة رجال الصحيح" . الهيثمي، علي بن أبي بكر، ت(807)هـ، مجمع الزوائد، ج6، ص250، دار الكتاب العربي. وصححه النووي في المجموع، ج9، ص509.

(6) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج9، ص509-510.

(7) الكاساني، أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع، ج4، ص226.

(8) المرجع السابق.

1. اعتماد الفريق الأول على دليل شرعي، وهو الحديث آنف الذكر.
2. عدم اعتماد الفريق الثاني على أي دليل شرعي.
3. لأن المكره يكون أداة في يد المكره فلا يجوز تكليفه، بما أُكره عليه.

رابعاً: نفوذ التصرف فيما ينذره:

وقد صرح بهذا الشرط الشافعية[1]، والزيدية[2]. يقول الشربيني: "ولا يصح ممن لا ينفذ تصرفه، فيما ينذره كنذر السفيه القرب المالية العينية، ويصح من المحجور عليه بسفه أو فلس في القرب البدنية، ولا حجر عليها في الذمة، فيصح نذرهما المالي فيهما، لأنهما إنما يؤديان بعد فك الحجر عنهما"[3].

خامساً: الحرية:

اختلف الفقهاء فيها على رأيين:

الرأي الأول:

قالوا: إن الحرية شرط للناذر، فلا يصح نذر المملوك، إلا أن يجيز المالك قبل ايقاع صيغته أو بعده. وهذا رأي الشيعة الإمامية[4].

الرأي الثاني:

قالوا: يصح نذر الرقيق، ويجب عليه الوفاء بما نذر. وهذا رأي الحنفية[5] والشافعية[6].

يقول الكاساني:" يصح نذر المملوك، ثم إن كان المنذور به من القرب البدنية كالصلاة والصوم ونحوهما، يجب عليه للحال، ولو كان من القرب المالية كالإعتاق

---

(1) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج4، ص355.

(2) ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار، ج5، ص411.

(3) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج4، ص355

(4) العاملي، محمد بن جمال الدين مكي، اللمعة الدمشقية، ج3، ص31

(5) الكاساني، أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع، ج4، ص226.

(6) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج4، ص355.

والإطعام ونحو ذلك، يجب عليه بعد العتاق، لأنه ليس من أهل الملك للحال"[1].
ويقول الشربيني:" ويصح نذر الرقيق المال في ذمته، ولو بغير إذن سيده"[2].

الترجيح:

إن الحرية ليست بشرط للناذر، فيصح نذر المملوك، وا أعلم.

4. 2. 2 شروط المنذور به

أولاً: أن يكون المنذور به متصور الوجود في نفسه شرعاً[3]. فلا يصح النذْر بما لا يتصور وجوده شرعاً، كمن قال: علي أن أصوم ليلاً، أو قالت امرأة: علي أن أصوم أيام حيضي.وذلك لأن الليل ليس محل الصوم، والحيض منافٍ له شرعاً، إذ الطهارة عن الحيض والنفاس شرط وجود الصوم الشرعي.

ثانياً: أن يكون المنذور به قُربة، كالصلاة والصيام والحج والصدقة؛ فلا يصح النذْر بما ليس بقربة كالنذْر بالمعاصي، بأن يقول: علي أن أشرب الخمر، أو أقتل فلاناً، أو اضربه، أو أشتمه؛ وهذا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم[4].

---

(1) الكاساني، أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع، ج4، ص226

(2) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج4، ص355

(3) الكاساني، أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع، ج4، ص241. – انظر، اطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ج4، ص159.- الحلي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في الحلال والحرام، ج2، قسم/3، ص145.- الكاندهلوي، محمد زكريا بن محمد بن يحيى، أوجز المسالك الى موطأ مالك، تحقيق أيمن صالح شعبان، ج9، ص4-5، دار الكتب العلمية- بيروت.- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج9، ص512.- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج11، ص117.

(4) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج9، ص512. – ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار شرح تنوير الأبصار، ج5، ص518.- ابن قدامة، موفق الدين عبدا بن أحمد، المغني، ج11، ص334.- الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج3، ص111-112.

وقد استدلوا بما يلي:

1. عن عائشة رضي ا عنها أن رسول ا ﷺ قال:(من نذر أن يطيع ا ، فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)"[1].
2. وقوله ﷺ :(لا نذر في معصية ا ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم)[2].
3. وقوله ﷺ :(لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه ا)[3].
4. إن حكم النذْر وجوب المنذور به، ووجوب فعل المعصية محال[4]، إذ لا يعقل أن يوجب الشرع فعل شيء ويحرمه في آنٍ واحد.وأما ما يلزم ناذر المعصية، فقد سلف تفصيل الكلام فيه في الفصل الثاني (أقسام النذْر).

ثالثاً: أن يكون المنذور به قربة مقصودة[5]، فلا يصح النذْر بعيادة المرضى، وتشييع الجنائز، والوضوء، وتكفين الميت، والاغتسال، ودخول المسجد، ومس المصحف، والأذان، وبناء الرباطات[6]، والمساجد، ونحوها؛ وذلك لما يأتي:

أن هذه الأمور وإن كانت قرباً تعالى، إلا أنها ليست قرباً مقصودة لذاتها عادة، ومن المعلوم أن النذْر قربة مقصودة لذاتها كاليمين فلا يصح نذر ما ليس عبادة، أو طاعة مقصودة، ومن جنسها واجب شرعاً؛ وقد قال النبيﷺ: (من نذر أن يطيع ا فليطعه)[7].

وهذا الشرط غير متفق عليه فقد اشترطه الحنفية[8] والزيدية[9] وقد سلف الكلام عليه في المطلب الثاني من المبحث الثالث في الفصل الثاني.

---

(1) تقدم تخريجه، ص17.

(2) تقدم تخريجه، ص41.

(3) تقدم تخريجه، ص 48.

(4) الكاساني، أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع، ج4، ص241.

(5) المرجع السابق.

(6) الرباطات: المعاهد المبنية والموقوفة للفقراء.

(7) تقدم تخريجه، ص17.

(8) الكاساني، أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع، ج4، ص228.

(9) ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار، ج5، ص415.

رابعاً: ألاّ يكون المنذور به واجباً[1]، كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، والزكاة وحج الفريضة؛ فالنذْر بهذه الواجبات لا ينعقد لأنها واجبات أوجبها الشارع، فلا معنى لالتزامها فهي في باب تحصيل الحاصل.

وهذا الشرط غير متفق عليه، حيث إن مالك بن أنس عد هذا النذْر منعقداً. ويقول المالكية:" لا ينعقد نذر الواجب كالصلاة، لأن النذْر التزام ولا يصح التزام ما هو بلازم، ويحتمل أن ينعقد نذره موجباً كفارة يمين، فإن النذْر كاليمين"[2].

خامساً: أن يكون المنذور به ملكاً للناذر[3] وقت النذْر، وينفذ فيه تصرفه. بمعنى أنه لا يستطيع أحد أن ينذر مال غيره، لعدم تملكه إياه، فالناذر لا يستطيع أن يتصرف في مال الآخرين.

وقد استدل القائلون بهذا الشرط بما يلي:

1- عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال:(لا نذر في معصية ا ، ولا في ما لا يملك ابن آدم)[4].

2- وعن عمران بن الحصين، قال: أُسرت امرأة من الأنصار، وأصيبت العضباء[5]، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات يوم من الوثاق، فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا، فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء؛ فلم ترغ، وقال:"وناقة منوقة"[6] قعدت

---

(1) ابن قدامه، شمس الدين محمد بن أحمد، الشرح الكبير، ج11، ص332.- النووي، يحيى بن شرف، المجموع ،ج9، ص514.- ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار، ج5، ص418-. الكاساني، أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع، ج4 ص240.

(2) الكاندهلوي، محمد زكريا بن محمد بن يحيى، أوجز المالك الى موطأ مالك،ج9،ص7

(3) الكاساني، أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع، ج4، ص240.- الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار، ج4، ص30.

(4) تقدم تخريجه، ص41.

(5) العضباء: ناقة النبي ﷺ.

(6) ناقة منوقة: ناقة مدللة.

في عجزها ثم زجرتها، فانطلقت، ونذروا بها[1]، فطلبوها أعجزتهم.قال: ونذرتْ إن نجاها ا عليها لتنحرها، فأتوا رسول ا ﷺ فذكروا له ذلك، فقال:(سبحان ا ، بئسما جزتها، نذرت إن نجاها ا عليها لتنحرها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا في ما لا يملك العبد)[2].

سادساً: أن يكون المنذور به مقدوراً للناذر. وذلك كمن نذر الصدقة بألف دينار، وهو فقير لا يملك شيئاً، أو نذر الحج وهو يعجز عنه، بمعنى صلاحية تعلق قدرته به عادة في الوقت المضروب له فعلاً أو قوة، فإن كان وقته معيناً اعتبرت فيه، وإن كان مطلقاً فالعمر.

وقد اشترط هذا الشرط الشيعة الإمامية[3]، والزيدية[4].

ويرى الباحث أن هذا الشرط لا يعد شرطاً سادساً للمنذور به، لأنه يدخل في نذر الطاعة والمعصية والمباح، وبالتالي لكل حالة فيه حكم يختلف عن الحالة الأخرى.

4. 2. 3 شروط الصيغة

أولاً: أن تكون صيغة النذْر قولية:

فلا يصح النذْر من القادر على النطق إلا بالقول وأما غير القادر على النطق كالأخرس فتقوم الإشارة مكان العبارة إذا فهمت[5].

---

(1) نذروا بها: علموا بها.

(2) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم/ ج3، ص1263، رقم(1641). أبو داوود، سليمان بن الأشعث، ج3، ص237، رقم(3316).

(3) العاملي، محمد بن جمال الدين مكي، اللمعة الدمشقية، ج3، ص37.

(4) الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار، ج4، ص31.

(5) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج9،ص512.- الـشربيني، محمـد الخطيب، مغني المحتاج، ج4، ص355- الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص601- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، ت(1004)هـ، نهايـة المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8، ص219، دار الفكر.- ابن قدامه، شمس الدين محمـد بن أحمد، الشرح الكبير، ج11، ص332.- الحجاوي، موسى بن أحمد موسى، الاقناع لطالب الانتفاع، ج4، ص379.- الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على

ولا ينعقد النذْر بالنية من غير قول؛ لأن النذْر موجب للكفارة في أحد طرفيه فلم ينعقد بالنية كاليمين[1].

ولقد أثبت لنا القرآن الكريم أن النذْر يكون قولاً صريحاً، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَداً فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَـنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيّاً﴾(سورة مريم: **26**).

قال تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (سورة الحج: **78**). وقال أيضاً: ﴿ يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة: **185**).

وليس للنذر صيغة خاصة به، بل يجوز بكل قول يلتزم به المكلف قربة من القربات تعالى، فلو قال الناذر: علي أن أنحر بدنه وأوزع لحمها على الفقراء، أو علي أن أتصدق على الفقراء بخمسين ديناراً، أو علي أن أصوم غداً، أو نذرت أن أصلي صلاة الضحى كل يوم حتى أموت، أو لئن شفى ا مريضي لأتصدق بثلث مالي، فكل هذه الصيغ صحيحة وينعقد النذْر بها[2].

ثانياً: ألا يدخل الاستثناء في صيغة النذْر

وذلك كأن يقول شخص: إن حصلت على درجة الماجستير، فلله علي– إن شاء ا – أن أذبح شاة، وأتصدق بلحمها على الفقراء والمحتاجين. فإن هذا لا ينعقد نذره، ومن هنا فالنذْر إذا دخل عليه الاستثناء أبطله.وهذا رأي الحنفية[3] والمالكية[4]، والظاهرية[5]، والقول الراجح عند الإباضية[6].

يقول ابن حزم:" ومن قال في النذْر اللازم الذي قدمنا. إلا أن يشاء ا أو إن شاء ا أو ذكر الإرادة مكان المشيئة، أو إلا إن بدل ا ما في نفسي، أو إلا أن يبدو

= حدائق الأزهار، ج4، ص30.- ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، ج5، ص410.

(1) ابن قدامة، شمس الدين محمد بن أحمد، الشرح الكبير، ج11، ص332.

(2) الحجاوي، موسى بن أحمد موسى، الإقناع لطالب الانتفاع، ج4، ص379 . بتصرف

(3) الكاساني، أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع، ج4، ص241

(4) الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج3، ص109.

(5) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، ج6، ص273.

(6) البو سعيدي، مهنا بن خلفان بن محمد، لباب الآثار، ج5، ص74.

لي، أو نحو هذا من الاستثناء ووصله بكلامه، فهو استثناء صحيح، ولا يلزمه ما نذر لقول ا تعالى:﴿ وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذلِكَ غَداً * إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللهُ ﴾ (سورة الكهف: 23-24)، ولأنه إذا علق نذره بكل ما ذكرنا فلِم يلتزمه؟ لأن ا تعالى لو شاء تمامه لأنفذه دون استثناء"[1].

ويقول شمس الدين ابن قدامة:"ويصح الاستثناء في كل يمين مكفرة، كاليمين با تعالى، والظهار، والنذْر....فلو قال علي أن أتصدق بمائة درهم -أن شاء ا - لم يلزمه شيء؛ لأنها أيمان، فتدخل في عموم قوله ﷺ :(من حلف على يمين فقال: إن شاء ا ، لم يحنث)[2].[3]

---

[1] ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، ج6، ص273

[2] الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، ج4، ص93، رقم(1532

[3] ابن قدامة، شمس الدين محمد بن أحمد، الشرح الكبير، ج11، ص332

الفصل الخامس

أحكام الوفاء بالنذر ويشمل على أربعة مباحث

5. 1 النذر بجميع المال

اختلف الفقهاء فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله، هل يلزمه التصدق بجميعه، أو لا يلزم.

الاتجاه الأول:

يجب على الناذر أن يتصدق به جميعه؛ قال بهذا الشافعية[1]، وإبراهيم النخعي وزفر[2]، وعثمان البتي، والطحاوي وأبو سليمان[3]، والإمامية[4] والإباضية[5]؛ وقد استدلوا بما يلي:

1. عن عائشة أن رسول ا ﷺ قال: (من نذر أن يطيع ا فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)[6]، فهذا نذر طاعة وعليه الوفاء به.
2. إن اسم المال يقع على الجميع[7].
3. ثم استدل هؤلاء بجملة من الآيات القرآنية الآتية:

أ. قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (سورة الحشر: 9).

ب. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ الله مِنْهُم﴾ (سورة التوبة: 9).

---

(1) الشيرازي: أبو إسحاق، المهذب، جـ2، ص 851.

(2) ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ1، ص574.

(3) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، جـ6، ص 254.

(4) الحلي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جـ2، قسم 3، ص 149.

(5) البو سعيدي، مهنا بن خلفان، لباب الآثار، جـ5، ص58.

(6) تقدم تخريجه، ص17.

(7) النووي، يحيى بن شرف، المجموع، جـ9، ص528.

وجه الاستدلال:

أن الإنسان يجوز له أن يتصدق بجميع ماله[1].قلت: فكيف بالمسلم إذا ألـزم نفسه بذلك.

4. وقوله ﷺ :" حينما سئل: أي الصدقة أفضل؟ قال:(جهد مقل)[2].

وجه الاستدلال: يدل الحديث على جواز التصدق بجميع المال[3].

الاتجاه الثاني:

يجب على الناذر أن يتصدق بثلث ماله، ولا يلزم التصدق بجميعه، وهذا رأي المالكية [4]، والحنابلة وجزم به في الهداية، والمذهب، والمـستوعب، والخلاصـة، والمحرر، والنظم، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، وصححه في الرعايتين، والحاوي الصغير[5].

وقال به سعيد بن المسيب، وصح نحوه عن الزهري، وهو قول الليـث بـن

---

(1) انظر، الجامع لاحكام القرآن، ج18، ص(24-30)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1985م).

(2) أحمد بن حنبل، المسند، جـ2، ص 358- أبو داوود، سليمان بن الأشعث، سنن أبـي داوود، جـ2، ص132، رقم (1677)- النسائي، أحمد بن شـعيب، سـنن النـسائي، جـ5ص58- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، جـ4، ص180- ابن خزيمة محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، جـ4، ص99، رقـم (2444)- الحـاكم، أبـو عبدا ، المستدرك، جـ1، ص414، دار الكتاب العربي، بيروت الألباني، محمد ناصر الدين، الإرواء، جـ3، ص306، وقال" اسناده صحيح"، الإرواء، جـ3، ص317.

(3) العظيم أبادي، شمس الحق أبو الطيب محمد، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج 5، ص 64، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.

(4) المرداوي، علي سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، جـ11، ص122.

(5) الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، الإقناع لطالب الانتفاع، جـ4، ص 382- ابـن قدامة، موفق الدين عبد بن أحمد، المغني، جـ11، ص 239.

سعد[1]، ومذهب الزيدية [2]، ورواية عن أحمد حكاها ابن أبي موسى[3]:

واستدل هؤلاء بما يلي:

1. حديث أبي لبابة حينما قال لرسول ا ﷺ: إن من توبتي أن أنخلع من مـالي صدقه إلى ا وإلى رسوله، فقال رسول ا ﷺ : (يجزئك الثلث)[4].

وجه الاستدلال:

أن قوله يدل على أنه التزم الصدقة بجملة المال لأن الأجـراء فـرع شـغل الذمة، فإذا عين شيئاً أخرجه، لأنه يجوز أن يدخل في ملكه مالا يعلمـه بـالميراث، والأصل الوفاء بالصيغة[5].

2. قال رسول ا ﷺ:(أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول)[6]. قالوا: إن الصدقة بكل المال غير مطلوبة للشرع، فلا تلزم بالنذْر[7].
3. قالوا: إن قوله: (يجزئك الثلث) دليل على أنه أتى بلفظ يقتضي الإيجاب، لأنها إنما تستعمل غالباً في الواجبات، ولو كان مخيراً بإرادة الصدقة، لمـا لزمـه شيء يجزئ عنه بعضه.
4. إن منعه من الصدقة بزيادة على الثلث، دليل على أنه ليس بقربة، لأن النبـي

---

(1) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، جـ6، ص254.

(2) الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار، جـ4، ص38- ابن المرتضى، أحمـد بـن يحيى، البحر الزخار، جـ5، ص 423.

(3) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدا ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، جـ7، ص206.

(4) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، جـ3، ص238، رقم (3319).

(5) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة في فروع المالكية، جـ3، ص380.

(6) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، جـ3، قـسم 7، ص81؛ مـسلم بـن الحجاج، صحيح مسلم، جـ2، ص717، رقم (1034) أبو داود، سليمان بن الأشـعث، سنن أبي داوود، جـ2، ص131، (1673) ابن خزيمة، محمد أبو إسحاق، صحيح ابن خزيمة، جـ4، ص99، رقم (2444).

(7) القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة في فروع المالكية، جـ 3، ص380.

ﷺ لا يمنع أصحابه من القرب، ونذر ما ليس بقربه لا يلزم الوفاء به[1].

الاتجاه الثالث:

يجب على الناذر أن يكفر كفارة يمين. روي ذلك عن عائشة وعمر بن الخطاب، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، وعكرمة، والحسن، وعطاء وهو قول الأوزاعي[2]. ويحكى عن أحمد، رواية أن الواجب في ذلك كفارة يمين[3].

1. واستدل هؤلاء بقول الرسول ﷺ:(كفارة النذْر كفارة يمين)[4].

الاتجاه الرابع:

يجب على الناذر أن يبقي من ماله ما يغنيه وأهله عن الناس، ثم يتصدق بالباقي. وقد قال بهذا الحنفية[5]، والظاهرية[6]، وإلى قريب من هذا جاء في مذهب مالك، إذ جاء في بلغة السالك: "ويترك له ما يترك للمفلس"[7].

2. واستدل هؤلاء بأدلة كثيرة في الكتاب والسنة:

أولاً: القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ﴾ (الإسراء: **26**).

وجه الاستدلال:

إن المسلم يتصدق على المسكين وابن السبيل، ولا يسرف في الإنفاق في غير حق[8].

وقال تعالى: ﴿ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأنعام: **141**).

---

(1) ابن قدامة، موفق الدين عبدا بن أحمد، المغني، جـ11، ص239- 241.

(2) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، جـ6، ص 254- 255.

(3) الزركشي، شمس الدين، محمد بن عبدا ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، جـ7، ص207.

(4) تقدم تخريجه، ص25.

(5) الكاساني، أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع، جـ4، ص234.

(6) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، جـ6، ص261.

(7) الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، جـ2، ص167.

(8) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص 247.

قال القرطبي: " والعدل في هذه الآية أن المسلم يتصدق ويبقي، إلا أن يكـون قوي النفس، غنياً بالله تعالى، متوكلا عليه، منفردا لا عيال له، فله أن يتصدق بجميع ماله"[1].

وقال تعالى: ﴿ وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ (الإسراء: **29**).

وجه الاستدلال : قال القرطبي: " نهت الآية عن استفراغ الوجد في ما يطرأ أولا من سؤال المؤمنين، لئلا يبقى من يأتي بعد ذلك لا شيء له، أو لئلا يضيع المنفق عياله"[2].

ثانياً: السنة النبوية:

1. عن كعب بن مالك أنه قال "إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلـى الله ورسوله؛ فقال رسول الله ﷺ: (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لـك) وزاد مسلم: (إني أمسك سهمي الذي بخيبر)[3].
2. ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إن خير الصدقة ما ترك غنى أو تصدق عن غنى وأبدا من تعول)[4].
3. وروى أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أبدأ بنفسك؛ فتصدق عليهـا، فـإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عـن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا) [5].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص 111.

(2) الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص251.

(3) النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، جـ 7، ص23- أبـو داوود، سـليمان بـن الأشعث، سنن أبي داوود، جـ 3، ص237، رقم (3317).

(4) أبو داوود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، جـ 2، ص132.
النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، جـ 5، ص69، بمعناه.

(5) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، جـ 2، ص692، رقم (997)؛ النـسائي، أحمـد بـن شعيب، سنن النسائي، جـ 5، ص69؛ البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، جـ 4، ص178.

4. وعن جابر بن عبدا الأنصاري قال: " كنا عند رسول ا ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول ا ، أصبت هذه من معدن، فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها، فأعرض النبي ﷺ عنه مراراً وهو يردد كلامه هذا، ثم أخذها عليه السلام فحذفه بها، فلو أنها أصابته لأوجعته (أو لعقرته) وقال عليه السلام:(يأتي أحدكم بما يملك فيقول:هذه صدقة، ثم يقصد فيتكفف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)[1]، قال الألباني، حديث ضعيف[2].

وجه الاستدلال:

قال ابن حزم: " فهذه آثار متواترة متظافرة بإبطال الصدقة بما زاد على ما يبقي غنى، فبالضرورة يدرك كل أحد أن صدقته بتلك الزيادة لا أجرله فيها، بل حطت من أجره فهي غير مقبولة، وما تيقن أنه يحط من الأجر أولا أجر فيه من إعطاء المال فلا يحل إعطاؤه فيه، لأنه إفساد للمال وإضاعة له وسرف حرام فكيف ورده عليه السلام الصدقة، بذلك بيان كاف"[3].

وهناك أقوال واتجاهات أخرى وردت في هذه المسألة لا يصح تجاهلها، بل لا بد من الإشارة إليها وهي كالآتي:

الاتجاه الخامس:

إن كان كثيراً، وهو ألفان تصدق بعشرِهِ، وإن كان متوسطاً وهو ألف تصدق بسبعه، وإن كان قليلاً وهو خمسمائة تصدق بخُمسه[4]. وهذا قول جابر بن زيد.

الاتجاه السادس:

يتصدق بجميعه حاشا قوت شهر، وهو قول زفر بن الهذيل[5].

---

(1) أبو داوود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، جـ2، ص131، رقم (1673).
النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، جـ5، ص62.
البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، جـ4، ص154.

(2) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، جـ3، ص417.

(3) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، جـ6، ص259.

(4) ابن قدامة، موفق الدين عبدا بن أحمد، المغني، جـ11، ص (239).

(5) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، جـ6، ص 245- 255.

الاتجاه السابع:

يتصدق به على بعض بناته، وهو قول القاسم بن محمد وسالم[1].

الاتجاه الثامن:

يتصدق بربع ماله.

روي هذا عن ابن عباس وابن عمر، وهو قول ربيعـة، وروي عـن عبـد العزيز بن الماجشون، أنه استحسن قول ربيعة[2].

أما بالنسبة للحنفية، فلهم رأي عدا رأيهم السابق من حيث صيغة النذْر: فلـو قال مالي صدقة، فهذا على الأموال التي فيها الزكاة من الذهب والفضة وعـروض التجارة والسوائم، ولا يدخل فيه مالا زكاة فيه، فلا يلزم أن يتصدق بدور الـسكنى، وثياب البدن، والأثاث، والعروض التي لا يقصد بها التجـارة والعوامـل، وأرض الخراج، لأنه لا زكاة فيها، ولا فرق بين مقدار النصاب، ومـا دونـه لأنـه مـال الزكاة[3].

مناقشة الأدلة والردود عليها والترجيح:

مناقشة أدلة الاتجاه الأول الذين قالوا: يتصدق بجميعه.

أ. دلالة الآيات التي استدلوا بها ليس فيها أنهم لم يبقوا لأنفسهم معاشاً وإنما فيها أنهم كانوا مقلّين ويؤثرون من بعض قوتهم.

ب. أما حديث (جهد مقلّ) فقد ورد في رواية أخرى بزيادة (وأبدأ بمن تعـول)، فدل على أن جهد المقل هو ما كان بعد كفاف من تعول.

ج. وحديث صدقة أبي بكر: قال ابن حزم: هذا لا يصح، لأنه من طريق هشام بن سعد وهو ضعيف، عن زيد بن أسلم عن أبيه، قال: سمعت عمر يقول: أمرنا رسول ا ﷺ بالصدقة، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكـر إن سبقته يوماً. قال: فجئت بنصف مالي؛ فقال عليه الصلاة والسلام: مـاذا

---

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

(3) الكاساني، أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع، جـ 4، ص234.

أبقيت لأهلك؟ فقلت: مثله، وأتى أبو بكر بكل ما عنده؛ فقال رسول الله ﷺ: ماذا أبقيت لأهلك؟ قال أبقيت لهم الله ورسوله[1].

قال ابن حزم: ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة؛ لأنه بلا شك كانت له دار بالمدينة معروفة، ودار بمكة، وأيضاً فإن مثل أبي بكر لم يكن النبي ﷺ ليضيعه فكان في غنى[2].

قلت: وعلى حال أبي بكر يقاس حال من كمل توكلهم، فهي قضية خاصة، ولعلها لا تعم.

1. مناقشة أدلة الاتجاه الثاني. الذين قالوا: بأنه يلزمه الثلث فقط.
2. قال ابن حزم: لا حجة لهم في أدلتهم، لأنها كلها مراسيل[3].

وقال ابن رشد القرطبي: سبب الخلاف بين هذين الرأيين هو معارضة الأصل في هذا الباب للأثر، وذلك أنه جاء حديث أبي لبابة (يجزئك من ذلك الثلث) وأما الأصل فيوجب أن اللازم له إنما هو جميع ماله حملاً على سائر النذْر، أعني أنه يجب الوفاء به على الوجه الذي قصده، لكن الواجب هو استثناء المسألة من هذه القاعدة، إذ قد استثناها النص، إلا أن مالكاً لم يلزم في هذه المسألة أصله وذلك أنه قال: إن حلف أو نذر شيئاً معيناً لزمه، وإن كان كل ماله، وكذلك يلزم عنده إن عين جزءاً من ماله وهو أكثر من الثلث، وهذا مخالف لما رواه في حديث أبي لبابة وفي قول رسول الله ﷺ للذي جاء بمثل بيضة من ذهب، فقال: أصبت هذا من معدن فخذها، فهي صدقة ما أملك غيرها، حتى قال ﷺ: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) [4]... فهذا نص في أنه لا يلزم المال المعين إذا تصدق به وكان جميع ماله، ولعل مالكاً لم تصح عنده هذه الآثار[5].

---

(1) أبو داوود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، جـ2، ص132، رقم (1678).

(2) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلّى، جـ6، ص 259- 260.

(3) المرجع السابق.

(4) تقدم تخريجه، ص69.

(5) ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ1، ص (574-575).

مناقشة أدلة الاتجاه الثالث، القائل بأنه يلزمه كفارة يمين.

استدلوا بحديث (كفارة النذْر كفارة يمين)[1]، وهذا خبر لا حجة لهم فيه، لأن النبي ﷺ قال: (من نذر أن يطيع ا فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)[2]، فلا يخلو النذْر بصدقة المال كله من أن يكون طاعة تعالى، فيلزم الوفاء به، أو يكون معصية فلا يلزم أصلاً، إلا أن يأتي نص صحيح في ذلك بحكم ما فيوقـف عنـده. فبطل تعلقهم بقوله ﷺ : (كفارة النذْر كفارة يمين)[3].

3. مناقشة أدلة الاتجاه الرابع، القائل بأن الناذر يبقي لنفسه ولأهله ما يغنيـه عـن السؤال، ويتصدق بالباقي.

ترى الدراسة أن أدلة هذا الاتجاه أدلة قوية وصحيحة صريحة، دالـة دلالـة واضحة على أن من نذر أن يتصدق بماله فإنه يلزمه أن يبقي لنفسه ولأهله ما يغنيه عن السؤال، كما أمر رسوله ا ﷺ كعب بن مالك وغيره.

4. مناقشة أدلة الاتجاه الخامس: وهو رأي جابر بن زيد وهذا الرأي لا دليل عليه؛ فيبطل ويعد رأياً شاذاً.
5. مناقشة أدلة الاتجاه السادس: القائل بأنه يتصدق به كاملاً، إلا قوت شـهر فهـو قريب من الاتجاه الرابع، إلا أن تحديد قوت شهر ليس عليه دليل.
6. مناقشة أدلة الاتجاه السابع: القائل بأنه يتصدق به على بعض بناتـه، فهـذا رأي شاذ وليس له دليل يعتمد.
7. مناقشة أدلة الاتجاه الثامن: القائل بأنه يتصدق بربع العشر.

ويرد عليه بأن هذا لا يصح، فإن هذا ليس بزكاة ولا في معناها، فإن الصدقة وجبت لإغناء الفقير ومواساته، وهذه صدقة تبرع صاحبها بها تقرباً إلى ا تعالى، ثم إن المحمول على معهود الشرع المطلق، وهذه صدقة معينة غير مطلقة، ثم تبطل بما نذر صياماً، فإنه لا يحمل على صوم رمضان وكذلك الصلاة[4].

---

(1) تقدم تخريجه، ص25.

(2) تقدم تخريجه، ص17.

(3) ابن قدامة، موفق الدين عبدا بن أحمد، المغني، جـ11، ص 241.

(4) ابن قدامة، موفق الدين عبدا بن أحمد، المغني، جـ11، ص 241.

أما رأي أبي حنيفة فيمن نذر بقوله (مالي صدقه) أنه يلزم الأموال التي فيهـا زكاة لا غير. يرد عليه بأن الصدقة المأخوذة إنما هي من جملة ما يملك المرء، وما اختلف قط عربي ولا لغوي ولا فقيه أن الحوائط والدور تسمى مالاً، وأن من حلف ألاّ مال له وله حمير ودور وضياع، فإنه حانث عندهم وعند غيرهم.

ويلزم من قول الحنفية، ألاّ تجزئ صدقة أصلاً، إلا بمال فيه زكاة أو بمقدار الزكاة فقط[1].

الترجيح:

يرى الباحث- بعد النظر في الآراء وأدلتها وتفنيد ما لا يصح للاحتجاج، وطرح الآراء التي لا تعتمد على دليل- أن رأي القائلين بأنه يبقي لنفسه ولأهله ما يغنيهم عن السؤال، ثم يجب عليه أن يتصدق بالباقي؛ هو ما تميل إليه النفس- وذلك للمسوغات الآتية.

1. قوة الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب هذا الرأي.
2. عدم اعتماد أصحاب الآراء الأخرى على أدلة صحيحة صريحة.
3. أن الشريعة الإسلامية قائمة على تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجـل، وإن ترك شيئاً من المال للأهل فيه تحقيق لمصلحتهم، بدلاً مـن أن يـسألوا الناس، وينتظروا إحسان الناس إليهم.

5. 2 العجز عن الوفاء بالنذْر

5. 2. 1 العجز الدائم

ومعناه العجز عن الوفاء بالنذْر حتى الموت، وذلـك مثـل الـشيخ الهـرم والمريض الذي لا يرجى برؤه، وكذلك نذر المشي إلى مكة، لمن لا يستطيع القيـام به.

وهذا النذْر قد اختلف الفقهاء في ما يترتب على الناذر له بأربعة اتجاهات:

---

[1] ابن حزم، علي بن أحمد، المحلّى، جـ6، ص 255.

الاتجاه الأول:

قالوا: إذا نذر صوماً ولم يقدر عليه يلزمه الفدية، وهذا رأي الحنفية[1]، وقول المالكية، فيمن نذر المشي إلى مكة فركب، وعجز أن يقضي مشي المـواطن التـي ركبها؛ فعليه أن يهرق دماً ولا شيء عليه"[2].

قال ابن عباس[3]: " ينحر بدنه، فإن عجز عما بقي عليه من المشي ثانية لـم يعد ثالثة، وليهد، ولو علم في الثانية عجزه عن المشي، فقد أجزأه الهدي، فإن علـم عجزه ابتداء فإن كان شيخاً زمناً، أو امرأة ضعيفة، أو مريضاً آيساً من البرء، خرج راكباً ومشى ولو نصف ميل أجزأه مع الهدي بعد ذلك، لقوله عليه الصلاة والسلام: (وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[4].

وفي رواية عن أحمد أنه يلزمه دم وأفتى به عطاء[5]، وقال الإمامية في قول لهم: يلزمه سوق بدنة[6].

أما الإباضية، فقد فصلوا في المسألة بحيث قالوا: إن من جعل علـى نفـسه صيام شهرين فضعف خلالها، فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، وإن من نـذر أن يصوم أياماً محدودة فضعف، فالقول الأول عندهم أنه لا نذر عليه، فـي مـا لا يطيق وعليه إطعام[7].

وإليك بعض النصوص الفقهية التي تؤيد وتصرح بما أخذ به أصحابها. قـال الكاساني: " الوفاء بالمنذور به نفسه حقيقة إنما يجب عند الإمكان، فأما عند التعـذر

---

(1) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع، جـ4، ص 243.

(2) الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، جـ3، ص83.

(3) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، الذخيرة في فروع المالكية، جـ3، ص372.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، جـ 9، ص 117؛ النيسابوري، مـسلم ابن الحجاج، جـ 2، ص975، رقم 1337.

(5) ابن قدامة، عبدا بن أحمد، المغني، جـ11، ص 344.

(6) الحلي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جـ2، قـسم 3، ص146.

(7) البو سعيدي، مهنا بن خلفان، لباب الآثار، جـ5، ص7؛ الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، جـ25، ص7.

فإنما يجب الوفاء به تقديراً بخلفه، لأن الخلف يقوم مقام الأصل كأنه هو، كـ التراب حال عدم وجود الماء، والأشهر حال عدم الإقراء، حتى لو نذر الشيخ الفاني بالصوم يصح نذره وتلزمه الفدية لأنه عاجز عن الوفاء حقيقة، فيلزمه الوفاء به تقديراً بخلفه ويصير كأنه صام"[1].

وقال الإمام مالك: "فمن ركب وعجز عن أن يقضي مشي المـواطن التـي ركبها، فليهرق دماً ولا شيء عليه"[2].

الاتجاه الثاني:

من نذر نذراً لا يطيقه، أو كان قادراً عليه فعجز عنه، فعليه كفـارة، يمـين وهذا رأي الحنابلة[3]، والزيدية[4]، والقول الثاني عند الإباضية[5].

واستدلّوا بما يلي:

1. عن عقبة بن عامر قال: نذرتْ أختي أن تمشي إلى بيت ا حافية، فأمرتني أن استفتي لها، فسألت رسول ا ﷺ فقال: (إن ا لا يصنع بـشقاء أختـك شيئاً، مرها فلتركب ولتكفر يمينها)[6]، وفي رواية (ولتصم ثلاثة أيام)[7].

وجه الاستدلال:

ينص الحديث على وجوب الكفارة، فصيغة (ولتكفر) تفيد الوجوب، ثم إنه أفاد أن النذْر هنا أصبح يميناً يجب الحنث فيه، والتكفير عن حنثه بكفارة يمين.

2. عن عائشة رضي ا عنها أن النبي ﷺ قـال: (لا نـذر فـي معـصية ا

---

(1) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع، جـ4، ص243.

(2) الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، جـ3، ص83.

(3) ابن قدامه، عبدا بن أحمد، المغني، جـ11، ص342.

(4) الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار، جـ4، ص44.

(5) البوسعيدي، مهنا بن خلفان، لباب الآثار، جـ5، ص (7، 31، 148).
الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، جـ25، ص23.

(6) تقدم تخريجه، ص43.

(7) أبو داود، سليمان بن الاشعث، سنن أبي داود، ج3، ص230، رقم (3293).

وكفارته كفارة يمين)[1].

وجه الاستدلال:

أن مثل هذا النذْر هو نذر معصية، لأن إلحاق المشقة بالنفس وإيذائها لا يجوز شرعاً، وبالتالي صرح الحديث بأنه يلزم من نذر معصيةً أن يكفر كفارة يمين، ولا يحل له أن يفي بنذره في المعصية ويلزمه الكفارة.

3. وعن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: (كفارة النذْر كفارة يمين)[2].

وجه الاستدلال:

إن الناذر إذا عجز عن الوفاء بالنذْر، فإنه تلزمه الكفارة، وهي كما في الحديث كفارة يمين؛ لأن موجب النذْر موجب اليمين إلا مع إمكان الوفاء به إذا كان قربة[3].

4. ولأنه نَذْر عجِز عن الوفاء به فكان الواجب فيه كفارة يمين كسائر النذور، ولأن موجب النذْر موجب اليمين إلا مع إمكان الوفاء به إذا كان قربة[4].
5. وقالوا: لأن المشي مما لا يوجبه الإحرام، فلم يجب الدم بتركه[5].

الاتجاه الثالث:

يسقط النذْر عن الناذر ولا شيء عليه، وهذا أحد قولي الشافعية[6]، ومذهب الظاهرية، وبه قال ابن شبرمة[7]، ومذهب الإمامية[8].

---

(1) تقدم تخريجه، ص 43.

(2) تقدم تخريجه، ص25.

(3) ابن قدامة، عبدا بن أحمد، المغني، جـ11، ص343.

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق، ص (346- 347)؛ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبدالحميد، جـ9، ص 319، ط خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م.

(6) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، جـ9، ص575.

(7) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، جـ5، ص (303- 306).

(8) الحلي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، جـ2، قسم 3، ص 146؛ الطباطبائي، محسن الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، جـ10، ص 367.

قال الشافعي: "وإن لم يقدر ركب وأهرق دماً احتياطاً، من قبل أنه إذا لم يطق شيئاً سقط عنه"[1].

واستدلوا بما يلي:

1. قال تعالى:﴿ لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ (سورة البقرة: (286)).

وجه الاستدلال:

أن من ليس المشي في وسعه، فلن يكلفه ا المشي، وكان نذره لما ليس في وسعه معصية، ولا يجوز له الوفاء بها"[2].

2. عن عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت ا ، وأمرتني أن استفتي لها رسول ا ﷺ ، فقال: (لتمش ولتركب)[3].

وجه الاستدلال:

أنه لم يوجب عليها في ذلك شيئاً[4]. قال النووي: "ومعناه: لتمشي إذا قدرت وتركب إذا عجزت، أو يشق عليها المشي"[5].

3. عن عمران بن الحصين أن رسول ا ﷺ قال: (لا وفاء لنذر في معصية، ولا في ما لا يملك العبد)[6].

وجه الاستدلال:

قياس عدم القدرة وعدم الطاقة على عدم الملك[7].

4. عن أنس رضي ا عنه عن النبي ﷺ أنه رأى شيخاً يهادى بين بنيه، فسأل عنه، فقالوا: نذر أن يمشي؛ فقال عليه الصلاة والسلام:(إن ا لغني عن

---

(1) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، جـ15، ص 463.

(2) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، جـ5، ص 304.

(3) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، جـ3، ص231، رقم (3299).

(4) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، جـ5، ص 304.

(5) المجموع، جـ9، ص573.

(6) تقدم تخريجه، ص41.

(7) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، جـ1، ص280.

تعذيب هذا نفسه) وأمره أن يركب[1].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يوجب عليه شيئاً لركوبه[2].

5. قاسوا من عجز في حالة نذر المشي إلى مكة، على من نذر الصلاة قائماً فعجز؛ فإنه يصلي قاعداً فيجزئه، ولا شيء عليه[3].

الاتجاه الرابع:

يلزم الناذر كفارة يمين، ويلزمه أيضاً أن يطعم عن كل يوم نذر صيامه، ولم يقدر عليه مسكين.

وهذه إحدى الروايتين عند الإمام أحمد؛ وقال القاضي: وهذا أصح الروايتين[4]. قال البهوتي: "وإن نذر صياماً، فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، أو نذره أي الصيام في حال عجزه، أطعم لكل يوم مسكيناً وكفر كفارة يمين"[5].

واستدلوا بما يلي:

1. قالوا: لأنه صوم وجد سبب إيجابه عيناً، فإذا عجز عنه لزمه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً كصيام رمضان.
2. ولأن المطلق من كلام الآدميين يحمل على المعهود شرعاً، ولو عجز عن الصوم المشروع أطعم عن كل يوم مسكيناً، وكذلك إذا عجز عن الصوم المنذور[6].

---

(1) تقدم تخريجه، ص49.

(2) ابن حزم، علي أحمد بن سعيد، المحلى، جـ5، ص304.

(3) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، جـ9، ص 575.

(4) ابن قدامة، عبدا بن أحمد، المغني، جـ11، ص (342- 343).

(5) كشاف القناع عن متن الإقناع، جـ9، ص 318.

(6) ابن قدامة، عبدا بن أحمد، المغني، جـ11، ص (342- 343).

الترجيح:

من خلال النظر في الاتجاهات الأربعة وأدلتها، يترجح لدى الباحث الاتجـاه الثالث القائل: بأن النذْر يسقط عن الناذر في حالة العجز الدائم وذلـك للمـسوغات الآتية:

1. عدم اعتماد أصحاب الاتجاه الأول على أدلة.
2. إن الاتجاه الثاني اعتمد على أدلة لا تصح؛ حيث استدلوا بحديث عقبـة بـن عامر وهو حديث ضعيف؛ لأن رواية (ولتكفر عن يمينها) ورواية (لتـصم) ورواية (ولتهدِ بدنه) لا يصح منها شيء. قال ابن حجر: " نقل الترمذي عن البخاري أنه لا يصح فيه الهدي"[1]، وقال الألباني: " إن ذكـر الـصيام فـي الحديث لم يأتِ من طريق تقوم به الحجة"[2].

وأما حديث عائشة، فقال عنه النووي: "ضعيف باتفاق المحدثين"[3]، وذكر ابن حجر أن الترمذي حكي عن البخاري أنه لا يصح[4].

وحديث (كفارة النذْر كفارة يمين) حديث عام، يبين حقيقة كفارة النذْر، وأنها كفارة يمين، في حالة عدم الوفاء بالنذْر، إذا كان طاعة تعالى.

3. اعتماد أصحاب الاتجاه الثالث على أدلة نقليه صريحة صحيحة.
4. اعتماد أصحاب الاتجاه الرابع على أدلة عقليـة لا تقـوى علـى معارضـة ومواجهة الأدلة النقلية.

5. 2. 2 العجْز لعارض

ونعني به أن المسلم إذا نذر نذراً ثم حصل له أمر منعه من الوفـاء بنـذره، ويكون هذا المانع مؤقتاً، وليس بدائم كالمرض الذي يرجى برؤه أو الفقر أو الحيض أو النفاس، وقد يكون هذا النذْر نذر صوم أو غيره، فإن كان المنذور صـوماً كـأن نذرت امرأة صيام يوم فحاضت فيه فماذا يلزمها؟ حصل خلاف بين الفقهاء في ذلك.

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ3، ص2956.

(2) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، جـ8، ص221.

(3) شرح صحيح مسلم، جـ6، قسم 11، ص 101.

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ3، ص 2956.

الاتجاه الأول:

النذْر باطل وليس على الناذر شيء. وهذا رأي محمد بن الحـسن الـشيباني وزفر[1]، وابن حزم الظاهري[2]. وعللوا قولهم بأن المرأة هنا أضافت الصوم إلـى وقت لا يتصور فيه[3].

الاتجاه الثاني:

على الناذر قضاء الصوم فقط. وهـذا رأي أبـي يوسـف مـن الحنفيـة[4] والشافعي[5]، والرواية الثانية عند الحنابلة[6].

واستدلوا بما يلي:

1. إن الناذر أتى بصيام أجزأه عن نذره من غير تفريط منه، فلم تلزمه الكفـارة كما لو صام ما عينه[7].
2. قال أبو يوسف: "تقضي؛ لأن الإيجاب صدر صحيحاً فـي حـال لا ينـافي الصوم ولا أضافته إلى زمان ينافيه، إذ الصوم يتصور فيه، والعجز بعارض محتمل كالمريض، فتقضيه كما إذا نذرت صوم شهر يلزمهـا قـضاء أيـام حيضها، لأنه يجوز خلو الشهر عن الحيض؛ فيصبح الإيجاب وتمامه فيه"[8].

الاتجاه الثالث:

يجب على الناذر القضاء والكفارة. وهذه الرواية الأولى عند الحنابلة، وعللوا ذلك بأنه أخل بما نذره على وجهه، فلزمته الكفارة، كما لو نذر المشي إلى بيـت ا

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، جـ5، ص520- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، جـ3، ص 137.

(2) ابن حزم، أحمد بن علي بن سعيد، المحلى، جـ5، ص303.

(3) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، جـ5، ص520.

(4) المرجع السابق.

(5) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، جـ1، ص (283- 284).

(6) ابن قدامة، عبدا بن أحمد، المغني، جـ11، ص 344.

(7) المرجع السابق.

(8) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، جـ5، ص520.

الحرام فعجز، ولأن النذْر كاليمين[1]، وأما القضاء فلأن الصوم أصبح في حقه واجباً بالنذْر.

الترجيح:

يرى الباحث الميل إلى ترجيح الاتجاه الثاني القائل بأنه على الناذر قضاء الصوم فقط، وذلك للمسوغات الآتية:

1. عدم اعتماد أصحاب الاتجاهات الأخرى على أدلة تعتمد.
2. قوة الأدلة العقلية التي اعتمد عليها أصحاب الاتجاه الثاني ورجاحتها.
3. إذا قلنا بالقضاء والكفارة فكأننا ألزمناه عقوبتين؛ وهذا يخالف روحانية الشريعة.

وأما إذا كان المنذور غير الصيام، وكان العجز دائماً، فقد حصل خلاف في ما يترتب على الناذر في اتجاهين:

الاتجاه الأول:

ليس على الناذر شيء. وهذا رأي ابن حزم الظاهري، فإنه يعده نذر معصية، وبالتالي لا يلزمه شيء لأن النذْر عنده ما كان طاعة تعالى فقط[2].

الاتجاه الثاني:

يلزم الناذر كفارة يمين: وهذا رأي الحنابلة، وعللوا ذلك بأن الشرع لم يجعل لذلك بدلاً يصار إليه، فوجبت الكفارة لمخالفته نذره فقط[3].

الترجيح:

ترى الدراسة ترجيح الرأي الأول وذلك لعدم وجود الدليل على الكفارة. وإذا كان المنذور غير الصيام، وعجز عنه لعارض، فقد اختلف فيه الفقهاء على اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يجب القضاء والكفارة. لأنه أخل بما نذره على وجهه، فلزمته الكفارة، ولأن النذْر كاليمين، وهذه الرواية الأولى في مذهب أحمد.

---

(1) ابن قدامة، عبدا بن أحمد، المغني، جـ11، ص344.

(2) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، جـ5، ص 303.

(3) ابن قدامة، عبدا بن أحمد، المغني، جـ11، ص 344.

الاتجاه الثاني:

لا تلزمه الكفارة. لانه أتى بالمنذور بعد زوال العارض وبالتالي أجزأه عـن نذره من غير تفريط منه فلم تلزمه كفارة يمين، وهذا الرواية الثانيـة فـي مـذهب أحمد[1].

الترجيح:

يرى الباحث ترجيح الرأي الثاني، لأنه أتى بالمنذور بعد زوال العارض فلا تجب الكفارة.

واختلاف الفقهاء فيمن نذر المشي إلى الحج، فعجز لعارض.

الاتجاه الأول:

يركب ويمشي في سنة أخرى من حيث عجز، بمعنى أنه يقضي المشي مـن حيث أعياه بقدر ما ركب، ويلزمه مع ذلك الهدي، وقد قال بهذا مالك، وسـعيد بـن المسيب، وأبو سلمه بن عبدالرحمن[2]، واستدلوا بما يلي:

1. عن عروة بن أذينة الليثي أنه قال: خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيـت ا ، حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت، فأرسلت مولى لها يسأل عبدا بن عمر، فخرجت معه، فسأل عبدا بن عمر رضي ا عنه، فقال له عبـدا : (مرها فلتركب، ثم لتمش من حيث عجزت)، قال مالك: ونرى مع ذلك عليها الهدي[3].
2. روى مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان علي مشي، فأصابتني خاصرة، فركبت حتى أتيت مكة، فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره، فقـالوا: عليـك هدي، فلما قدمت المدينة سألت، فأمروني أن أمشي مرة أخرى مـن حيـث عجزت؛ فمشيت، قال مالك: " الأمر عندنا فيمن يقول علي مشي إلى بيت ا أنه إذا عجز ركب ثم عاد فمشي من حيث عجز، فإن كان لا يستطيع المشي

---

(1) المرجع السابق.

(2) الكاندهلوي، محمد زكريا بن محمد، أوجز المسالك إلى موطأ مالك،جـ ـ9، ص (26-31).

(3) المرجع السابق، ص 26.

فليمش ما قدر عليه ثم ليركب، وعليه هدي بدنه أو بقرة أو شاة، وإن لم يجد إلا هي"[1].

الاتجاه الثاني:

إذا نذر المشي فلم يقدر، فله أن يركب ويلزمه دم. وهذا هو القول الثـاني عنـد الشافعية[2]. واستدلوا بما يلي:

1. عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرهـا النبـي ﷺ (أن تركب وتهدي هدياً)[3].

في رواية (إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام)[4].

وفي رواية عن ابن عباس أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسـول الله، إن أختي نذرت- يعني أن تحج ماشية- فقال النبي ﷺ :(إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحج راكبة ولتكفّر عن يمينها)[5].

2. عن أبي هريرة قال: "بينما رسول الله ﷺ يسير في جوف الليل فـي ركـب إذ بصر بخيال قد نفرت منه إبلُهم، فأنزل رجلاً فنظر فإذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها، فقال ما لكِ؟ قلت: نذرت أن أحج عريانة ناقضة شعري، فأنـا أتكمـن بالنهار، وانتكب الطريق بالليل، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال: (ارجع إليهـا فلتلبس ثيابها ولتهرق دماً)" [6].

---

(1) المرجع السابق- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح علـى مختـصر خليل، جـ 3، ص 75.

(2) النووي، يحيى بن شريف، المجموع شرح المهذب، ج9، ص 575.

(3) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، جـ3، ص231، رقم (3296).

(4) تقدم تخريجه، ص 77.

(5) تقدم تخريجه، ص43.

(6) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، جـ10، ص80.

قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف، وقال: وروى من وجه آخر منقطع دون ذكر الهدي فيه[1].

وعلل الشافعية إهراق الدم بأن الناذر إذا عجز عن الصلاة يصلي قاعداً، وليس عليه شيء بخلاف الحج، لأن الصلاة لا تجبر بالمال، والحج يجبر بالمال[2].

قال الشافعي: "وإنما فرقنا بين الحج والعمرة والصلاة أن الناس أصلحوا أمر الحج بالصيام والصدقة والنسك، ولم يصلحوا أمر الصلاة إلا بالصلاة"[3].

الاتجاه الثالث:

لا شيء على الناذر: وهذا أحد قولي الشافعية[4]، ومذهب الظاهرية[5]، والإمامية[6]، وبه قال ابن شبرمة[7].

واستدلوا بما يلي:

1. قال تعالى: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: **286**).

وجه الاستدلال:

إن من ليس المشي في وسعه، فلم يكلفه ا المشي، وكان نذره لما ليس في وسعه معصية، لا يجوز له الوفاء بها"[8].

2. عن عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت ا ، وأمرتني أن أستفتي لها رسول ﷺ، فقال: (لتمش ولتركب)[9].

---

(1) المرجع نفسه.

(2) الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، جـ8، ص 230.

(3) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، جـ1، ص279.

(4) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، جـ9، ص 575.

(5) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، جـ5، ص 303- 306.

(6) الحلي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، جـ2، قسم 3، ص 146؛ الطباطبائي، محسن الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، جـ1، ص367.

(7) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، جـ5، ص 303- 306.

(8) المرجع السابق، ص304.

(9) تقدم تخريجه، ص78.

وجه الاستدلال:

إن رسول ا لم يوجب عليها في ذلك شيئاً[1].

3. عن عمران بن الحصين أن رسول ا ﷺ قال:(لا وفاء لنذر في معصية ا ولا فيما لا يملك العبد)[2].

وجه الاستدلال:

إنهم قاسوا عدم القدرة وعدم الطاقة على عدم الملك[3].

4. عن أنس رضي ا عنه عن النبي ﷺ أنه رأى شيخاً يهادي بين بنيه، فسأل عنه، فقالوا: نذر أن يمشي. فقال عليه السلام: (إن ا لغني عن تعذيب هذا نفسه) وأمره أن يركب[4].

وجه الاستدلال: إن النبي ﷺ لم يوجب عليه شيئاً لركوبه[5].

الترجيح:

ترى الدراسة الميل إلى ترجيح الاتجاه الثالث، وذلك للمسوغات الآتية:

1. عدم اعتماد أصحاب الاتجاهين الأول والثاني على أدلة تعتمد، فجميعها لا تخلو من الضعف، وقد مر في مسألة سابقة تفنيدها.
2. اعتماد أصحاب الاتجاه الثالث على أدلة صريحة صحيحة، تؤيد وجهة نظرهم.
3. إن ابن رشد نقل ترجيح أبي عمر بن عبدالبر لهذا الرأي، حيث يقول: " قال أبو عمر: "والسنن الواردة الثابتة في هذا الباب دليل على طرح المشقة"، وهو كما قال. وهما: حديث عقبة وحديث أنس آنف الذكر[6].

---

(1) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، جـ5، ص 304.

(2) تقدم تخريجه، ص 41.

(3) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، جـ1، ص 280.

(4) تقدم تخريجه، ص49.

(5) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، جـ5، ص 304.

(6) ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد، جـ1، ص (521- 522).

5. 3 قضاء النذْر عن الميت

5. 3. 1 قضاء الحج المنذور عن الميت:

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول:

يجوز أن يحج الولي أو القريب الوارث عن قريبه الميت، وهذا رأي الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

واستدلوا بما يلي:

1. عن بريرة قال: بينما أنا جالس عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: يا رسول ا ، إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، فقال: (وجب أجرك وردها عليك الميراث). قالت: يا رسول ا ، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ (قال صومي عنها)، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: (حجي عنها)[4].
2. وعن ابن عباس رضي ا عنهما قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت؛ فقال له النبي ﷺ: (لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟ قال: نعم، قال: فاقض ا ، فهو أحق بالقضاء)[5].
3. وعن الخثعمية أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول ا ، إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟

---

(1) الموصلي، عبدا بن محمود بن مودود، الإختيار التعليل المختـار، جـ 1، قـسم 1، ص 319.

(2) النووي، يحيى بن شرف، المجموع، جـ 9، ص 580، روضـة الطـالبين، جـ 2، ص584.

(3) ابن قدامة، محمد بن أحمد، الشرح الكبير، جـ 11، ص367- ابن قدامة، موفق الـدين عبدا بن أحمد، المغني، جـ 11، ص 367.

(4) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، جـ 2، ص 805، رقم (1149)- أبو داوود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، جـ 3، ص237، رقم (3309).

(5) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، جـ 3، قسم 8، ص 177؛ أبـو داوود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، جـ 3، ص 234، رقم (3310).

قال: (نعم)[1]. أقول: إذا كان النبي ﷺ أذن لها أن تحج عن أبيها وهو على قيد الحياة لأنه عاجز عن القيام بالفريضة، فالأولى جواز الحج عنه إذا مات.

4. وعن ابن عباس رضي ا عنهما أنه قال: استفتى سعد بن عبادة رسول ا ﷺفي نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه؛ قال رسول ا ﷺ: (فاقضه عنها)[2].

ورواية البخاري قال: (فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سنة بعد)[3].

قال النووي: " قول النبيﷺ : (فاقضه عنها) دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت"[4].

وقال ابن حجر: " قوله: (فكانت سنة بعد) أي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية، أعم من أن يكون وجوباً أو ندباً، ولم أر هذه الزيادة في غير رواية شعيب عن الزهري... وأظنها من كلام الزهري ويحتمل أن تكون من شيخه"[5].

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، جـ1، قـسم2، ص163؛ مـسلم بـن الحجاج، صحيح مسلم، جـ2، ص 973، رقم (1334) (باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت).

(2) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، جـ3، ص1260، رقم (1638)- أبو داوود، سـليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، جـ3، ص 233، رقم (3307)- النـسائي، أحمـد بـن شعيب، سنن النسائي، جـ7، ص20- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سـنن ابـن ماجة، جـ 1، ص 689، رقم (2132)- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سـنن =الترمذي، جـ4، ص 99، رقم (1546)- أحمد بن حنبل، المسند، جـ1، ص 219- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، جـ4، ص256.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، جـ3، قسم 8، ص 177.

(4) النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي لصحيح مسلم، جـ6، قسم 11، ص 97.

(5) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ3، ص 2955.

الاتجاه الثاني:

لا يجوز لأحد أن يحج عن أحد. قال بهذا مالك وأبو ثور[1]. قال مالك رحمه ا : " لا يمشي أحد عن أحد، ولا يصلي ولا يصوم، وكذلك سائر أعمال البدن قياساً على الصلاة[2].

وقد استدل بما يلي:

1. عن ابن عمر- رضي ا عنهما- أنه قال: (لا يصومن أحد عن أحد ولا يحجن أحد عن أحد، ولو كنت أنا لتصدقت وأعتقت وأهديت)[3].
2. قال مالك: "لم اسمع عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين- رضي ا عنهم- بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد، ولا يصلي عن أحد، وإنما يفعله كل أحد لنفسه، ولا يعمله أحد عن أحد"[4].

الاتجاه الثالث:

يجب على الوارث قضاء النذْر عن الميت. قال بهذا الظاهرية[5]، والزيدية[6]، والإمامية[7].

واستدلوا بما يلي:

1. عن بريرة قال: بينما أنا جالس عند النبي ﷺ إذا أتته امرأة؛ فقالت: يا رسول ا ، إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، فقال: (وجب أجرك وردها عليك الميراث) قالت: يا رسول ا ، إنه كان عليها صوم شهر؛ أفأصوم

---

(1) الكاندهلوي، محمد زكريا بن محمد بن يحيى، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، جـ9، ص16.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

(5) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، جـ6، ص377.

(6) الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، جـ4، ص 43.

(7) الطباطبائي، محسن الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، جـ10، ص 319؛ العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة، جـ 23، ص 316.

عنها؟ قال:(صومي عنها)، فقالت: أنها لم تحج قط؛ أفأحج عنها؟ قال: (حجي عنها)[1].

2. وعن ابن عباس- رضي ا عنهما- قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال له النبي ﷺ: (لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟) قال: نعم، قال: (فاقض ا فهو أحق بالقضاء)[2].
3. وعنه أيضاً قال: استفتى سعد بن عبادة رسول ا ﷺ في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه؛ قال رسول ا ﷺ: (فاقضه عنها)[3].

وجه الاستدلال:

إن ابن حزم أخذ بظواهر النصوص، وكما هو معلوم في أصول الفقه من أن الأمر يقتضي الوجوب، وبالتالي يجب القضاء على الولي أو الوارث أخذاً بالظاهر.

الترجيح:

ترى الدراسة من خلال النظر في الاتجاهات الثلاث، أن الاتجاه الأول هو ما تميل إليه النفس ويطمئن إليه القلب، وذلك للمسوغات الآتية:

1. إن أصحاب الاتجاه الأول القائل بجواز قضاء نذر الحج عن الميت استدلوا بأدلة صحيحة صريحة، ولا يوجد أي أدلة تعارضها.
2. إن الاتجاه الثاني لا يعتمد على دليل نقلي صحيح، ومعارض بالأحاديث الصحيحة، ولعل الأحاديث الصحيحة التي ذكرها أصحاب الاتجاه الأول لم تصل الإمام مالكاً- رحمه ا - ولم يعلم بها، ولو علم بها لما خالفها.
3. إن القول بوجوب القضاء ليس سائغاً، لأن الوارث غير ملزم بقضاء ديون المورث وواجباته، حتى لو أوصى، وإنما قضاؤه لها من قبيل التبرع، ثم إن أمر النبي ﷺ محمول على الندب والاستحباب، بدليل القرائن التالية:

أ. إن النبي ﷺ شبهه بالدين، وقضاء الدين عن الميت لا يجب على الوارث ما لم يخلف تركه يقضي بها.

---

(1) تقدم تخريجه، ص88.

(2) تقدم تخريجه، ص89.

(3) تقدم تخريجه، ص89.

ب. ولأن ما يقضيه الوارث إنّما هو تبرع منه، وغيره مثله في التبرع[1].

ج. إن السائل سأل النبي ﷺ هل يفعل ذلك أم لا؟ وجوابه يختلف باختلاف مقتضى سؤاله، فإن كان مقتضاه السؤال عن الإباحة، فالأمر في جوابه يقتضي الإباحة، وإن كان السؤال عن الإجزاء فأمره يقتضي الإجزاء، كقولهم: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: (صلوا في مرابض الغنم) وإن كان سؤالهم عن الوجوب كقولهم: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: (توضئوا من لحوم الإبل). وسؤال السائل في مسألتنا كان عن الإجزاء، فأمر النبي ﷺ بالفعل يقتضيه لا غير[2].

قال النووي: "واعلم أن مذهبنا ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذْر الواجب على الميت، إذا كان غير مالي ولا إذا كان مالياً لم يخلف تركه، لكن يستحب له ذلك"[3].

5. 3. 2 قضاء نذر الصوم عن الميت

اختلف فيها الفقهاء في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول:

لا يجوز قضاء نذر الصوم عن الميت. هذا رأي الحنفية[4]، والمالكية[5]، وأحد قولي الإمام الشافعي[6].

---

(1) الكاندهلوي، محمد زكريا بن محمد بن يحيى، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، جـ 9، ص16- ابن قدامة، عبدا بن أحمد، المغني، جـ 11، ص370- ابن قدامة، محمد بن أحمد، الشرح الكبير، جـ 11، ص 370

(2) ابن قدامة، عبدا بن أحمد، المغني، جـ 11، ص370- ابن قدامة، محمد بـن أحمـد، الشرح الكبير، جـ 11، ص370.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم، جـ 6، قسم 11، ص97.

(4) الموصلي، عبدا بن محمود بن مودود، الإختيار لتعليـل المختـار، جـ 1، قـسم1، ص 174.

(5) الكاندهلوي، محمد زكريا بن محمد بن يحيى، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، جـ 9، ص16.

(6) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، جـ 7، ص619.

واستدلوا بما يلي:

عن ابن عمر- رضي ا عنهما- أن النبي ﷺ قال: (من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً)[1]. قال الترمذي: "حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله"[2].

1. وعن ابن عمر- رضي ا عنهما- رواية أخرى أن النبي ﷺ قال في الذي يموت وعليه رمضان لم يقضه: (يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر)[3].

قال النووي: حديث ابن عمر في الإطعام عنه موقوف على ابن عمر، وكذا نُقِل عن الترمذي أنه قال: إنه لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ وأن الصحيح أنه موقوف على ابن عمر، وكذا نقل قول البيهقي وغيره من الحفاظ. والرواية الثانية رفعها محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الذي يموت وعليه رمضان لم يقضه، قال:(يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر)

قال البيهقي:"هذا خطأ من وجهين:

الأول: رفعه، وإنما هو موقوف.

الثاني: قوله: (نصف صاع) فإنما قال: (مداً من حنطة)، قال النووي: "وقد أُتفق على تضعيف محمد بن أبي ليلى، وأنه لا يحتج بروايته، وإن كان إماماً في الفقه"[4]. وقال ابن حجر:"صدوق سيء الحفظ"[5].

---

(1) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، جـ3، ص 96، رقم (718)، ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، جـ1، ص 558، رقم (1757)، ابـن خزيمة، محمد بن إسحاق، جـ3، ص 273، رقـم (2057)- ابـن عـدي، عبـدا الجرجاني، ت (365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، جـ2، ص 44، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1997).

(2) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، جـ3، ص97.

(3) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، جـ4، ص254.

(4) المجموع شرح المهذب، جـ7، ص 623؛ البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبـرى، جـ4، ص 254.

(5) ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، ص427، مؤسسة الرسالة، بيـروت، ط1، 1999م.

2. ولأنه عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة، فلا تدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة[1].

الاتجاه الثاني:

يستحب للولي أو الوارث أن يقضي ما على الميت من نذر الصوم وغيرها من الطاعات.

وهذا قول الشافعية في الراجح عندهم[2]، ورأي أحمد بن حنبل[3]، والزيدية[4]. وهذا ما رجحه الإمام النووي في المجموع؛ حيث قال:" الصواب الجزم، بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان أو النذْر أو غيره من الصوم الواجب، للأحاديث الصحيحة ولا معارض لها، ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي، لأنه قال: " إذا صح الحديث فهو مذهبي، واتركوا قولي المخالف له"، وبه قال ابن عباس وطاووس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور وداوود الظاهري وإسحاق[5].

واستدلوا بما يلي:

1. عن عائشة- رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: (من مات وعليه صيام، صام عنه وليه)[6].

---

(1) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، جـ7، ص 617.

(2) المرجع السابق، ص623.

(3) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، جـ11، ص367- الزركشي، محمد بن عبدالله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، جـ7، ص 223-ابن قدامة، محمد بن أحمد، الشرح الكبير، جـ11، ص367.

(4) الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار، جـ4، ص 43.

(5) النووي، يحيى بن شرف، المجموع، جـ7، ص 626.

(6) أبو داوود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، جـ3، ص 237، رقم (3311)؛ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، جـ3، ص 46؛ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، جـ2، ص 803، رقم (1147).

2. وعن ابن عباس رضي ا عنهما، قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول ا ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر؛ أفاقضيه؟ فقال: "لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟"، قال: نعم، قال: (فدين ا أحق أن يقضى)[1].
3. وعنه أيضاً قال: جاءت امرأة إلى رسول ا ﷺ ، فقالت: يا رسول ا ، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر؛ أفأصوم؟ قال: (أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟)، قالت: نعم، قال: "فصومي عن أمك"[2].
4. وعن ابن عباس (أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن نجاها ا أن تصوم شهراً، فنجاها ا - سبحانه وتعالى- فلم تصم حتى ماتت، فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول ا ﷺ؛ فأمرها أن تصوم عنها)[3].
5. عن جابر بن عبدا ، أن امرأة أتت رسول ا ﷺ فقالت: إن أمي توفيت وعليها نذر صيام، فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول ا ﷺ: (ليصم عنها الولي)[4].
6. عن ابن عباس- رضي ا عنهما- قال: " إذا مرض الرجل في رمضان ثم

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، جـ3، ص 46؛ مسلم بـن الحجـاج، صحيح مسلم، جـ2، ص 804، رقم (1148). أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، جـ3، ص 236، رقم (3310)- البيهقي، أحمد بن الحسين، الـسنن الكبـرى، جـ4، ص255.

(2) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، جـ2، ص 804، رقم (1148)- البيهقي، أحمد بـن الحسين، السنن الكبرى، جـ4، ص 255.

(3) أبو داوود، سليمان بن الأشعث، سنن أبـي داوود، جـ ـ3، ص234، رقـم (3308)- النسائي أحمد بن شعيب، سنن النسائي، جـ7، ص20- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، جـ3، ص 272، رقم (2054)؛ البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبـرى، جـ ـ4، ص 256، وقال: " ثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت".

(4) ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، جـ1، ص 689، رقم (2133) وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

مات، ولم يصم أُطعم عنه، ولم يكن قضاء، وإن نذر قضى عنه وليه"[1].

7. لأنها عبادة تجب الكفارة بإفسادها، فجاز أن يقضي عنه بعد الموت كالحج[2].

الاتجاه الثالث:

يجب على الولي أو الوارث قضاء نذر الصوم عن الميت. وهذا رأي ابن حزم الظاهري[3]، والزيدية[4].

وقد استدل ابن حزم بالأدلة نفسها التي استدل بها أصحاب الاتجاه الثاني، وكما هو معلوم أن ابن حزم يأخذ بظاهر النصوص، وبالتالي فأوامر النبي ﷺ في الأحاديث آنفة الذكر تدل على الوجوب، وقد قمت بتفنيد هذا الرأي من خلال الترجيح في المسألة السابقة.

الترجيح:

ترى الدراسة أنه يجوز قضاء نذر الصوم عن الميت، وذلك لصحة الأحاديث الواردة في ذلك، وعدم صحة الأحاديث المعارضة لها.

5. 3. 3 قضاء الصلاة المنذورة عن الميت

اختلف الفقهاء في هذه المسألة بعدة اتجاهات.

الاتجاه الأول:

لا يجوز قضاء الصلاة عن الميت. وهذا رأي جمهور الفقهاء كالحنفية[5]،

---

(1) أبو داوود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، جـ2، ص 315، رقم (2401)؛ قال الألباني: " اسناده صحيح على شرط الشيخين"، صحيح سنن أبـي داوود، جـ 7، ص 163، رقم (2078)؛ مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، (2002م).

(2) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، جـ7، ص617.

(3) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، جـ6، ص 377.

(4) الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار، جـ4، ص 43.

(5) الموصلي، عبدا بن محمود بن مودود، الإختيار لتعليل المختـار، جـ 1، قـسم 1، ص319.

والمالكية[1]، والشافعية[2]، وقول للحنابلة[3]، والإباضية[4].

الاتجاه الثاني:

يستحب قضاء الصلاة عن الميت.وهذا رأي الحنابلة[5]، واستدلوا بالأحاديث التي مرت في المسائل السابقة، والتي تدل على جواز قضاء نذر الحج والصيام عن الميت، وبالتالي قاسوا الصلاة على الصيام والحج.

الاتجاه الثالث:

يجب قضاء الصلاة عن الميت. وهذا رأي ابن حزم، وأبي ثور والليث، وإسحاق بن راهوية، وقد استدلوا بنفس أدلة قضاء نذر الحج والصيام، وقاسوا الصلاة عليها، وحملوها على الوجوب، وقد سبق ترجيح الجواز على الوجوب بالنسبة لقضاء نذر الحج والصيام[6].

الترجيح:

ترى الدراسة أنه لا يجوز قضاء الصلاة عن الميت، وذلك لعدم وجود الدليل الصحيح الذي يوجب قضاء الصلاة عن الميت، وإنما ثبتت الأحاديث في الحج والصيام فقط، وا أعلم.

5. 4 الأكل من المنذور

5. 4. 1 الأكل من الأضحية المنذورة

اختلف الفقهاء في جواز الأكل من الأضحية المنذورة في اتجاهين:

---

(1) الكاندهلوي، محمد زكريا بن محمد بن يحيى، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، جـ 9، ص16.

(2) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، جـ 7، ص 625.

(3) ابن قدامة، عبدا بن أحمد، المغني، جـ 11، ص367- ابن قدامة، محمد بـن أحمـد، الشرح الكبير، جـ 11، ص 367.

(4) البو سعيدي، مهنا بن خلفان، لباب الآثار، جـ 5، ص 42.

(5) ابن قدامة، عبدا بن أحمد، المغني، جـ 11، ص 367؛ ابن قدامة، محمد بـن أحمـد، الشرح الكبير، جـ 11، ص 367.

(6) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، جـ 6، ص 377، جـ 4، ص 421.

الاتجاه الأول:

لا يجوز للناذر أن يأكل من أضحيته المنذورة. قال بهذا الحنفية[1]، والشافعية[2]، وجمهور الحنابلة[3]، وبعض المالكية[4].

قال الكاساني: " لا يجوز أن يأكل الناذر من الأضحية المنذورة، وإن استهلكها بعد الذبح يغَرم قيمتها؛ لأنه أتلف مالاً متعيناً للتصدق به، فيغرم قيمته ويتصدق بها، ولو باعه نفذ، وعليه أن يتصدق بثمنه"[5].

وقال ابن عابدين: "لا يأكل منها شيئاً، ولا يطعم غنياً سواء كان الناذر غنياً أو فقيراً، لأن سبيلها التصدق، وليس للمتصدق ذلك، ولو أكل فعليه قيمة ما أكل"[6].

واستدلوا بأن الأضحية المنذورة تخرج من ملكه بالنذْر. كما لو أعتق عبداً، حتى لو أتلفها لزمه ضمانها، ثم إنه لا يجوز أن يأكل منها شيئاً قياساً على جزاء الصيد ودماء الجبرانات[7].

---

(1) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع، جـ4، ص224.
ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، جـ9، ص 473.

(2) الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، جـ8، ص 137؛ الحصني الحسيني، تقي الدين أبو بكر بـن محمـد، كفايـة الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، ص 703، ط1دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، جـ4، ص 187.

(3) المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، جـ4، ص 95.

(4) الكاندهلوي، محمد زكريا بن محمد بن يحيى، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، جـ9، ص 301.

(5) بدائع الصنائع، جـ4، ص224.

(6) رد المحتار على الدر المختار، جـ9، ص 473.

(7) الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار، ص 703.

قال القاضي أبو يعلى:"ومن أصحابنا من منع الأكل منها قياساً على الهدي المنذور"[1].

يقول الكاندهلوي من المالكية: "والحاصل أن التي لا يؤكل منها هي الأضحية المنذورة ابتداء"[2].

الاتجاه الثاني:

يجوز للناذر أن يأكل من أضحيته المنذورة. قال بهذا المالكية[3]، ومذهب الحنابلة واختاره أبو بكر الخلال والقاضي أبو يعلى الفراء[4].

واستدل ابن قدامة للحنابلة، بقوله:" إن النذْر محمول على المعهود والمعهود من الأضحية الشرعية ذبحها والأكل منها، والنذْر لا يغيّر من صفة المنذور، إلا الإيجاب"[5]. أي وجوب الأضحية بعد أن كانت سنة مستحبة.

قال الدردير: "ولا يجب، أي بناء على المعتمد من أنها (الأضحية) لا تتعين إلا بالذبح، ولا تتعين بالنذْر، فجاز الأكل منها في الحالين سواء منذورة أو ليست منذورة".

ويقول أيضاً:"واعلم أن ظاهر منطوق المصنف، ومفهومه سواء كانت الضحية منذورة أم لا"[6].

---

(1) ابن قدامة، عبدا بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، جـ2، ص 157، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، (2000م).

(2) أوجز المسالك إلى موطأ مالك، جـ9، ص 301.

(3) الدردير، أحمد أبو البركات، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، جـ2، ص122.

(4) ابن قدامة، عبدا بن أحمد، المغني، جـ11، ص118- الكافي في فقه الإمام أحمد، جـ2، ص157.

(5) المرجع السابقة.

(6) الدردير، أحمد أبو البركات، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، جـ2، ص122.

الترجيح:

ترى الدراسة أن الناذر لا يجوز له أن يأكل من أضحيته المنذورة، وذلك لأنها خرجت بالنذْر من ملك الناذر، وأصبحت ملكاً لمستحقيها.

5. 4. 2 الأكل من الهدي المنذور

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على اتجاهين:

الاتجاه الأول:

لا يجوز للناذر أن يأكل من الهدي المنذور. وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5]؛ وعللوا رأيهم هذا بعدة أمور:

أولاً: قالوا: لأنه نذر إيصاله إلى مستحقيه، فلم يجز أن يأكل منه، كما لو نذر لهم طعاماً[6].

ثانياً: ولأنه دم واجب كسائر الدماء الواجبة بالإحرام[7].

الاتجاه الثاني:

يجوز للناذر الذي نذر هدياً أن يأكل منه، وهذا رأي أبي إسحاق المروزي[8]، والأوزاعي[9].

---

(1) العيني، محمد بن أحمد بن موسى، (ت، 855هـ)، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، جـ4، ص 485، ط1، دار الكتب العلمية، (2000م).

(2) الدردير، أحمد أبو البركات، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، جـ2، ص89.

(3) العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبدا ، (ت، 588هـ)، البيان في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد حجازي أحمد السقا، جـ4، ص453، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (2002م).

(4) ابن قدامة، عبدا بن أحمد، الكافي، جـ2، ص (150).

(5) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، جـ5، ص (312).

(6) ابن قدامة، عبدا بن أحمد، الكافي، جـ2، ص (150).

(7) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، جـ4، ص 187.

(8) المرجع السابق.

(9) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، جـ5، ص 312.

وعللوا رأيهم بأن الناذر متطوع بإيجابه على نفسه، وكان إلحاقه بالتطوع أولى من إلحاقه بالجبران والنذْر[1].

الترجيح:

ترى الدراسة أنه لا يجوز الأكل من الهدي المنذور، وذلك لأنه دم واجب كسائر الدماء الواجبة بالإحرام، ولأنه بالنذْر خرج من ملك الناذر؛ وا أعلم.

5. 4. 3 الأكل من نذر الصدقة أو التطوع.

اتفق الفقهاء[2] على لزوم الوفاء بنذر الصدقة أو التطوع، وبالتالي لا يجوز للناذر أن ينتفع بشيء منه، فإذا نذر شاة لزمه ذبحها والتصدق بها، ولا يحل له الأكل منها، وهذا لا خلاف فيه، لأنه بنذره خرج من ملكه، ولكن في ما لو أكل منه هل يلزمه شيء أم لا؟ حصل فيها خلاف على ثلاثة اتجاهات.

الاتجاه الأول:

يضمن الناذر ما أكله من المنذور، أو أطعم منه أبناءه قيمة ما أكل، ويتصدق بها على الفقراء والمساكين، لأن المنذور حقهم، وبأكله قد تعدى على حقهم، وبالتالي يضمن قيمته ويتصدق بها.

وهذا رأي الحنفية[3] والراجح في مذهب الإمام الشافعي ونص عليه[4]، وقول

---

(1) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، جـ4، ص 187.

(2) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع، جـ4، ص 233- 234.
الغرياني، عبدالرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، جـ4، ص 394، ط1، مؤسسة الريان، بيروت (2002م)؛ العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في فقه الإمام الشافعي، جـ4، ص 453- ابن قدامة، عبدا بن أحمد، المغني، جـ11، ص 354.
ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، جـ6، ص 244.

(3) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع، جـ4، ص 244.

(4) الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ص (703).

في مذهب مالك[1]، ومذهب الحنابلة[2].

الاتجاه الثاني:

يضمن مثل ما أكل من اللحم، وهذا الوجه الثاني عند الشافعية[3]، والقول الثاني في مذهب مالك[4]، والصحيح في مذهب الإمام أحمد، وعليه أكثر أصحابه[5].

الاتجاه الثالث:

يشارك في ذبيحة أخرى، وهذا الوجه الثالث في مذهب الشافعي[6].

الترجيح:

ترى الدراسة من خلال النظر في الاتجاهات الثلاث، أن الاتجاه الأول القائل بأنه على الناذر إذا أكل من المنذور أن يغرم قيمة ما أكل، هو ما تميل إليه النفس ويطمئن إليه القلب؛ وذلك لأن هذا المنذور حق للمساكين، وعليه أن يؤدي حقهم إليهم كاملاً دون أي نقص. ثم إن إخراج القيمة يتحقق بها نفع وفائدة للفقير أكثر من ضمان اللحم أو المشاركة في ذبيحة أخرى، وا أعلم بالصواب.

ومما تجدر الإشارة إليه أنني لم أجد شيئاً حول أكل الزوجة والأولاد من النذْر المطلق، ولكنه تبين لي ومن خلال النظر في صدقة الفطر والكفارات والزكاة أنّه لا يجوز إعطاؤها لمن تجب عليه نفقتهم، والنذْر بعد لزومة لا يختلف شيئاً عنها؛ وا أعلم.

---

(1) الكشناوي، حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، جـ 1، ص (505)، ط2، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(2) انظر، ابن قدامة، عبدا بن أحمد، المغني، جـ 11، ص 118؛ الكـافي، جـ 2، ص 157- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، جـ 4، ص95.

(3) الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار، ص 703.

(4) الكشناوي، حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، جـ 1، ص 505.

(5) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، جـ 4، ص95.

(6) الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار، ص 703.

الفصل السادس

أثر النذْر في التكافل الاجتماعي

6. 1 مفهوم التكافل الاجتماعي

6. 1. 1 مفهوم التكافل الاجتماعي لغة

يتألف مصطلح التكافل الاجتماعي من كلمتين: الأولى: التكافـل. والثانيـة: الاجتماعي. والتكافل في اللغة: من كَفَلَ يكْفُلُ كَفْلاً وكفالة فهو كافل، يعني أنفق عليه وقام بأمره. وتكافل يتكافل تكافلاً: كفل بعضهم بعضاً وتضامنوا[1].

وجاء في لسان العرب: قال: " قد تكفلت بالشيء"، ومعناه قد ألزمتـه نفـسي وأزلت عنه الضيعة والذهاب، وهو مأخوذ من الكِفْل والِكفْل: ما يحفظ الراكب مـن خلفه[2].

وفي مختار الصحاح أن الكِفْل ما اكتَفَلَ به الراكب، وهو أن يـدار الكـساء حول سنام البعير ثم يركب، والكفيل: الضامن. وكَفَلَ عنه بالمال لغريمه وأكفَلَه المال ضمنه إياه وكَفَلَه إياه بالتخفيف فكَفَلَ هو به من باب نصر ودخل. وتكفـل بدينـه. والكافل: الذي يكفل إنساناً يعوله[3].

وبالتالي فالتكافل: تفاعل يتضمن قيام الكفالة بين طرفين، أو أطراف كثيرة.

وأما الكلمة الثانية من التكافل الاجتماعي فهي كلمـة (الاجتمـاعي) وهـي مأخوذة من كلمة "اجتمع" يجتمع اجتماعاً: انضم بعضهم إلى بعض[4]، قال تعـالى: ﴿ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَـذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ ﴾ (سورة الإسراء: **88**).

---

(1) العايد، أحمد وآخرون، المعجم العربـي الأساسـي، ص (1047- 1048)، المنظمـة العربية للتربية والثقافة والعلوم، لاروس، جامعة الدول العربية.

(2) ابن منظور، لسان العرب، جـ11، ص 588.

(3) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الـصحاح، ص (680- 681)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.

(4) العايد، أحمد وآخرون، المعجم العربي الأساسي، ص261.

يعنون بها أن اجتماع أفراد من الإنسان بصفة دائمة في مكان ما من الأرض ينشئ بينهم ضروباً من العلاقات الروحية والاقتصادية والثقافية تربط بعضهم ببعض، فإذا اجتمعوا بمكان ما ونشأت بينهم تلك العلاقة وربطت بينهم سمى (اجتماعهم) ذاك (مجتمعاً)؛ وكان التكافل هو الثمرة الطبيعية لتآزر تلك العلاقات[1].

6. 1. 2 مفهوم التكافل الاجتماعي اصطلاحاً

التكافل الاجتماعي: "هو أن يتساند المجتمع أفراده وجماعته بحيث لا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، ولا تذوب مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة، وإنما بقي للفرد كيانه وإبداعه ومميزاته، وللجماعة هيئتها وسيطرتها؛ فيعيش الأفراد في كفالة الجماعة، كما تكون الجماعة متلاقية في مصالح الآحاد، ودفع الضرر عنهم[2]، وهذا ما يقرره صريح قوله تعالى:﴿ إِنَّ هَـٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَاْ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ (الأنبياء: **92**)، وهذا هو ما يشير إليه ﷺ في الحديث الشريف، حيث يقول:(المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً)[3].

وقد عرفه أحمد علي المجدوب بقوله، التكافل الاجتماعي: "أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا في ما بينهم، سواء أكانوا أفراداً أو جماعات، حكاماً أو محكومين، على اتخاذ مواقف إيجابية كرعاية اليتامى، أو سلبية كتحريم الاحتكار بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، ليعيش الفرد في

---

(1) الخولي، البهي، الثروة في ظل الإسلام، ص 223، دار العلم- الكويت، ط4، 1981م.

(2) الخياط، عبدالعزيز، المجتمع المتكافل في الإسلام، ص (74- 75)، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت،مكتبة الأقصى، عمان، 1981م.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، جـ8، ص14؛ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، جـ4، ص (1999)، رقم (2585).

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، جـ4، ص287، رقم (1928)؛ النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، جـ5، ص79.

كفالة الجماعة وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، حيث يتعاون الجميـع ويتـضامنون، لإيجاد المجتمع الأفضل، ودفع الأضرار عن أفراده"[1].

وعرفه محمد أبو زهرة فقال:"أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادرٍ أو ذوي سلطان كفيلاً في مجتمعة، يمده بالخير وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار، ثـم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الإجتماعي، وإقامته على أساس سليم"[2].

ومن خلال النظر في مفهوم التكافل الإجتماعي اصطلاحاً، نرى أنة يقـصد إلى التعاون والمساهمة في كل مجالات الخير، والصلاح، والتـوازن بـين أفـراد المجتمع، وقد يقرر الإسلام مبدأ التكافل في المجتمع الإسلامي في كل صورة بـين أفراده في هذا المجتمع وبين الجيل الواحد والأجيال. ولا يقتـصر مفهـوم التكافـل الإجتماعي في الإسلام على المفاهيم المادية فقط، بل يشمل المعنوية، لأن المفهـوم المعنوي أهم من المادي، وقد دعا الإسلام إلى هذا التكافل والتضامن كأساس لضمان معيشة الفقراء والمحتاجين[3].

6. 1. 3 حكم التكافل الاجتماعي

يجب على المجتمع المسلم أن يكون مجتمعاً متكاملاً في جميع نواحي الحياة، والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب، فقوله تعالى:﴿ وَاعْبُـدُواْ اللهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَـى وَالْيَتَـامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَـارِ ذِي الْقُرْبَـى وَالْجَـارِ الْجُنُـبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (النساء: **36**).

وقال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (المائدة: **2**).

وقو له تعالى: ﴿ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِـسْكِيناً ذَا مَتْرَبَـةٍ * ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِالْمَرْحَمَةِ ﴾ (البلد: **12-17**).

---

(1) المجدوب، أحمد علي، التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة والوقايـة منها، ص59، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992م.

(2) أبو زهرة، محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص (5-6)، دار الفكر العربي.

(3) رقية سعيد مت علي محمـد، الزكـاة وأثرهـا التربـوي، ص53، 1996م، (رسـالة دكتوراه).

"فالأمر بالإحسان إلى الوالدين وذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وغيرهم يؤكد أن الإسلام جاء ليحقق التكافل العام بين جميع أفراد الأمة، وقد أوجب الإسلام على الأغنياء أن ينفقوا على الفقراء والمساكين وغيرهم من أقربائهم"[1].

أما السنة المشرفة فمنها:

أولاً: عن عبدا بن عمر- رضي ا عنهما- أن رسول ا ﷺ قال:(المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا يشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه)[2]، فمن تركه يجوع وهو قادر على إطعامه، فقد ظلمه وخذله.

ثانياً: وعن النعمان بن بشير- رضي ا عنه- قال: قال رسول ا ﷺ :(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر)[3].

ثالثاً: وعن أنس بن مالك- رضي ا عنه- قال: قال رسول ا ﷺ:(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[4].

رابعاً: وعن أبي موسى الأشعري- رضي ا عنه- قال: قال رسول ا ﷺ:(المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص، يشد بعضه بعضاً)[5].

---

(1) رقية سعيد مت علي محمد، الزكاة وأثرها التربوي، ص 54.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، جـ3، ص68- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، جـ4، ص1986، رقم (2564)- أحمد بن حنبل، المسند، جـ2، ص360.

(3) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، جـ4، ص1999، رقم (2586)- أحمد بن حنبل، المسند، جـ4، ص 270.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، جـ1، ص9 – مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، جـ1، ص67، رقم (71)- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، جـ4، ص575، رقم (2515) – النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، جـ8، ص115.

(5) تقدم تخريجه، ص105.

دلت هذه الأحاديث على وجوب التواد والتراحم والتحاب والتعاون بين المسلمين، وهذا هو أهم مظاهر التكامل الاجتماعي، فتحقيق التكافل في جميع العصور، ومحو الفقر بالرحمة والمحبة في المجتمع الإسلامي واجب على الأمة الإسلامية، وهذا هو التعبير الواقعي والحقيقي عن الأخوة.

6. 2 أثر النذْر في التكافل الاجتماعي

ينظر الإسلام إلى المجتمع البشري بوصفه وحدة متماسكة متعاونة، تقوم على المحبة والإخاء والتعاون، ولذلك حرص على تأكيد هذا الأمر وحث المؤمنين على التعاون والتآخي، ليكون المجتمع الإسلامي مجتمعاً مثالياً؛ قال تعالى:(﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ أخوة ﴾ (الحجرات:10)، وقال أيضاً: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (المائدة:2) وإن تقرير مبدأ الإخاء في مجتمع من المجتمعات يعني ضرورة التعاون بين أفراد ذلك المجتمع في الميادين المادية والمعنوية كلها.

وكانت فكرة التكافل الاجتماعي في الإسلام واجباً من أهم الواجبات التي اعتنى بها التشريع الإسلامي، فالإسلام يقرر الحرية الفردية للإنسان في كل مجال، تعبيراً عن احترامه وتقديره للذات البشرية، ولكنه لم يدع هذه الحرية مطلقة دون قيود؛ حتى لا تؤدي إلى تعارض المصالح والرغبات، وتكون سبباً للفوضى، بل قيدها بقيود كثيرة تكفل سعادة المجتمع بأكمله، وهذه القيود هي نظم التكافل الاجتماعي التي تجعل الفرد مسئولاً عن المجتمع الذي يعيش فيه، لأنه جزء منه والجزء لا ينفصل عن الكل، والغاية العليا هي سعادة الكل قبل سعادة الجزء، وسعادة المجتمع قبل سعادة الفرد؛ ولا يعترف الإسلام للفرد بسعادة تقوم على شقاء الآخرين [1].

يقول الدكتور فتحي الدريني: " إن من المسلمات البديهية أن الإنسان لم يوجد قط في تلك الحالة الطبيعية الفطرية إلا لسبب بسيط هو أن الإنسان لا يملك أن يعيش إلا في وسط اجتماعي، متضامناً مع أفراد مجتمعه، في قضاء متطلبات حياته، التي

---

(1) النبهان، محمد فاروق، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ص36- 40 ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م.

تزداد بتقدم الحضارة والمدنية وفرة وغزارة، وإذا ثبت أن الإنسان كائن اجتماعي وأنه لا يسعه العيش إلا في جماعة، وأن الجماعة لا قبل لها أن تحيا إلا بالتضامن الاجتماعي، وأن هذا التضامن لابد لتحقيقه من قواعد تنظم سلوك الأفراد وفقه.

ويمكن صياغة قاعدة التضامن الاجتماعي في ما يلي:

(إن الفرد حاكماً أو محكوماً ملزم بالامتناع عما يخلّ بهذا التضامن، وملزم كذلك بإنجاز كل فعل يؤدي إلى صيانته وتنميته).

والتكافل الاجتماعي هو ثمرة طبيعية لأصول مستقرة في الشريعة تنبع من أصل العقيدة، وهو تكافل جاءت النصوص بتقريره، بما يشمل نواحي الحياة جميعها: "مادية كانت أو معنوية"[1].

قلت إن المسلم عندما ينذر، فإنه بهذا التصرف يفقد حقاً مملوكاً له في الأصل، وهذا الحق ينتقل من ملكيته إلى ملكية الجماعة (الصالح العام)، ومن هنا فإن حق الملكية قابل للزوال بحكم التصرفات والظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بالشخص؛ ولذلك يقول الدكتور فتحي الدريني: "إن مذهب التضامن الاجتماعي يعترف بحق الملكية الفردية، وبيان ذلك أن حق الملكية في منطق التضامن الاجتماعي لا يجب اعتباره سوى تمكين المالك من القيام بوظيفته الاجتماعية التي يتحتم عليه أداؤها، بحكم كونه مالكاً لأنها تسهم في تحقيق التضامن الاجتماعي (الصالح العام) ومن ثم كانت المسوغ الوحيد لوجود حق الملكية، كما إنها القيد الذي يحدد مدى استعمال هذا الحق، ويترتب على هذا النظر أمران:

الأول: إن حق الملكية قابل للزوال، فإذا تغيرت الظروف الاجتماعية والاقتصادية بحيث أصبحت الملكية لا تؤدي وظيفتها الاجتماعية، فإنها تكون بذلك قد فقدت مسوغ وجودها، ومن هنا كانت الملكية حدثاً عارضاً اقتضاه التطور الاجتماعي والاقتصادي.

الثاني: إنه لا يجوز استعمال حق الملكية في غير الوظيفة الاجتماعية التي منح هذا الحق من أجلها".

---

[1] الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 25، 44، 45، ط3، مؤسسة الرسالة، 1984م.

وقال أيضاً: "وقوام فكرة التكافل في الفقه الإسلامي تتلخص في أن الـشريعة الإسلامية لا تقيم فلسفتها التشريعية على الفردية وتهدر مصلحة الجماعة، كما تذهب إلى ذلك الرأسمالية، ولا يقيمها على المصلحة العامة، ويهدر المصلحة الفردية، كما تفعل الشيوعية، بل تعترف بشخصية الفرد وحقه وكرامته، ولا شك أن من مظـاهر تكريمه حريته، فالفرد في نظر الشريعة كائن حي حر مستقل مسئول، ونتيجة هـذا النظر احتفظت له بثمار عمله وكفاحه في الحدود المرسومة، فلا يحل مال مسلم إلا بطيب من نفسه؛ ولكنها في الوقت نفسه تقرر حق المجتمع في كسب الفـرد، كمـا توجب العمل بمبدأ التضامن والتكافل، وهو مبدأ يرتكز على أسس إنسانية وأخلاقية رفيعة [1].

والمجتمع المسلم مجتمع متميز عن سائر المجتمعات بمكوناته وخصائـصه، فهو مجتمع رباني إنساني أخلاقي متوازن، المسلمون مطالبون بإقامة هذا المجتمـع حتى يتمكنوا فيه لدينهم، ويجسدوا فيه شخصيتهم، ويحيوا في ظله حيـاة إسـلامية متكاملة، حياة توجهها العقيدة الإسلامية، وتزكيها العبـادات الإسـلامية، وتقودهـا المفاهيم الإسلامية، وتحركها المشاعر الإسلامية، وتضبطها الأخـلاق الإسـلامية، وتحملها الآداب الإسلامية، وتهيمن عليها القيم الإسـلامية، وتحكمهـا التـشريعات الإسلامية، وتوجه اقتصادها وسياستها التعاليم الإسلامية [2].

قال سيد قطب- رحمه ا -: "إن الإسلام قد حقق في فجـره الأول مجتمعـاً قائماً في أساسه على التكافل الاجتماعي، مجتمعاً يعد نموذجاً[3] في تاريخ المجتمعات التي اتخذت التكافل أساساً للحياة، إلى حد أن يكفل الأنصار المهاجرين ويقاسـموهم أموالهم ودورهم ومتاعهم، ثم قامت نظم المجتمع الإسلامي- كمـا قامـت تقاليـده الشعبية- على أساس التكافل الاجتماعي: فنظام الزكاة، ونظـام الميـراث، ونظـام الوقف الخيري، ونظام النذْر، ونظام الجهاد، ونظام الحسبة، ونظام المعاملات غيـر

---

(1) المرجع السابق، ص 47، 251.

(2) القرضاوي، يوسف، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، ص7، ط1، مكتبـة وهبـة، القاهرة، 1993م.

(3) يخطئ صاحب القاموس من يقول:(أنموذج) ويعده لحناً، وصوابه ما اثبتنا.

الربوية؛ كلها نظم تقوم على أساس التكافل الاجتماعي، وكذلك تقاليد الصدقة، والبر والإحسان، وحماية الضعيف....؛ كلها تقاليد تقوم على الأساس نفسه." [1].

وقال أيضاً: " هذه هي الصورة الحقيقية لنظـام التكافـل الاجتمـاعي فـي الإسلام.... لنعلم أنه نظام تربية للفرد والجماعة، ونظام تمكـين للأسـرة، ونظـام للمجتمع، يحدد علاقات أفراده وحكوماته، وأخيراً فهو نظام اقتصادي يحدد العلاقات الاقتصادية في ميادين كثيرة، ويجعل العمل والإنتاج وسيلته الأولى، ومن ثـم فهـو نظام حياة شامل، لا نظام إحسان وصدقة وبر فقط، كما يتبادر كثيراً إلى الأذهـان، ولقد حقق الإسلام بهذا النظام مجتمعاً متكاملاً لم تعرفه البشرية من قبل، وما تـزال تتطلع إلى تحقيق مثله حتى الآن"[2].

وقال محمد باقر الصدر: " التكافل هو المبدأ الذي يفرض فيه الإسلام علـى المسلمين كفالة بعضهم بعضاً، ويجعل هذه الكفالة فريضة على المسلم فـي حـدود ظروفه وإمكاناته، يجب عليه أن يؤديها على أي حال كما يؤدي سـائر فرائـضه، حيث يعتبر التكافل الاجتماعي تعبيراً عن الأخوة العامة"[3].

وعلى ذلك فإن جوهر التكافل بمفهومه الإسلامي المحيط: أصل من الأصول التي تنتظم العلاقات في المجتمع، في مواجهة الظـروف الاسـتثنائية الخاصـة أو العامة، والتي تخرج بالأفراد عن حقهم الأصيل، في توفير حد الكفاية، وهو مفهـوم يتضمن ضروباً من الحقوق لم يسبق بمثلها الإسلام، ولم يلحق على ما جاءت به آية الصدقات [4].

---

[1] كتاب الدورة الثالثة، حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية، ص 608، دمشق 1952 مطبعة مصر 1955م- جامعة الدول العربية، بعنوان: (التربية الخلقية كوسيلة لتحقيـق التكافل الاجتماعي).

[2] المرجع السابق، ص 712.

[3] الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، ص 633، دار الكتاب اللبناني ودار الكتاب المـصري، بيروت، القاهرة، 1977م.

[4] مشهور، نعمت عبد اللطيف، الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، ص 392.

وقال الدكتور محمد عوض: " أما فلسفة التكافل الاجتماعي: فهي البحث عن الأسس والنظم، والحكمة في كل هذه الأعمال التي ترقي المجتمع وتعمل على تنمية الإخاء والمودة بين أفراده، فإذا نظرنا إلى المجتمع في أصغر صورة، أي إلى الفرد الواحد، وهو أقل ما يمكن أن يكون سواء أكان ذكراً أم أنثى، لا نحتاج إلى كثير من الفلسفة، لكي نبين صورة التكافل بين أعضاء الجسم الواحد، كي يمكنه أن يعـيش، وأن يعمل متعاوناً، لأن هذه كلها أمور بديهية، كل منا يعلم أن اليد لا بد أن تعمـل لمصلحة الوجه والجسم ولمصلحة جميع الأعضاء، وكذلك كل عضو يعمل لمصلحة الآخر، فالذي يفقد بصره نجد أن سائر أعضائه تنمي مواهبها تنمية خاصة- اللمس والسمع والإحساس- حتى يكاد المرء أن يعوض بما يكتسبه من الأعضاء الأخـرى عما فقد من عضو أو أكثر"[1].

قلت حري بالمجتمع المسلم أن يكون مثل هذا الجسم، فعندما يضعف أحد أفراده لحاجة ما أصابته، فعلى باقي الأفراد أن يقوموا به، ويؤدوا ما عليه من واجبات حتى يعوضوه عما فقده من أشياء غيره ينعم بها.

وقال الدكتور محمد عوض مؤيداً ما قلته: "إننا كنا نهـدف إلـى أن نعـود بالتكافل الاجتماعي إلى حالة التعاون الأولى، بحيث نحس أننا جميعاً أعـضاء فـي جسم واحد لا أكثر، هذه هي فلسفة التكافل الاجتماعي، وهدفـه أن يحيـا المجتمـع ويقوى ويعمل في اتحاد فتجاوب هذه الفلسفة، وعلى الرغم من أن كلمة فلسفة ليست بالشيء الذي يصعب فهمه، بل ويمكن تلقينه حتى لعامة الناس والجهال، ولذلك كان الواجب علينا أن نجعل من التكافل الاجتماعي عقيدة نبثها بين أفراد المجتمع الـذي نعيش فيه، ليتفهموها ويصبح لديهم من الأمور المسلم بها، التي لا تحتـاج إلـى أي إقناع، بل يكونون مقتنعين اقتناعاً كاملاً بها، وعند ذلك يأتي التـشريع الاجتمـاعي الذي يفرض علينا التزامات متعددة فيها تضحيات كثيرة، هذه التشريعات نكون مهدنا

---

(1) كتاب الدورة الثالثة، حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربيـة، ص 574، بعنـوان: (فلسفة التكافل الاجتماعي واهدافه).

لها بالدعاية للعقيدة التي نسعى إليها، وهي عملية التكافل الاجتماعي وننشدها بين الناس"[1].

وقال الأستاذ محمد حسن العشماوي: "إن التكافل يجب أن يبدأ بين الدول العربية نفسها، فيأخذ القوي بيد الضعيف، والقادر بيد غير القادر، والمتعلم بيد المتخلف في التعليم، والمتقدم في الاقتصاد بيد المتخلف عنه، وأن تتعاون قوى الدول العربية فيما بينها على النهوض بالمجتمع العربي، نهوضاً اقتصادياً وصحياً واجتماعياً، تحقق تقارب الهوة، ويحقق التوازن السليم، فتتعاون الكفايات التي توجد في مختلف البلاد العربية على تحقيق مجتمع عربي سليم، على أساس من التكافل الاجتماعي الصحيح"[2].

وقال أيضاً: "يرمي التكافل الاجتماعي إلى إيجاد مجتمع سليم، يتوافر فيه الشعور بأن حق الطبقات في أن تعيش عيشة كريمة، هو حق لا مجرد صدقة تطلب فتؤدى، وإنما هو حق يفرض، وذلك روح التشريع الإسلامي عندما فرض الزكاة وجعلها فرضاً، حارب من أجله أبو بكر- رضي ا عنه- المرتدين فأعطى المثل الأعلى بأن التكافل الاجتماعي يؤدي أغراضه، وهو يفرض فرضاً أن تأبى الناس أو تخلفوا عن ذلك"[3].

إن الفقه الإسلامي غائي يتجه إلى تحقيق مقاصد أساسية، فأحكامه لم تشرع تحكماً لمجرد إخضاع المكلفين لسلطان التكليف، ولا عبثاً، بل شرعت لمعانٍ ومصالح اجتماعية واقتصادية، اقتضت تشريعها ويتقيد استعمالها بها ظاهراً وباطناً، وهذا معنى قول الأصوليين:"الشريعة مبنية على مصالح العباد، أو الأحكام معللة بمصالح العباد"[4].

أقول بعد هذه المقدمات جميعها: إن النفس البشرية قد جبلت على حب المال، وكثير من الناس قد اتصف بصفة البخل، وذلك حباً للدنيا وللمال، ولكن الأمر الوحيد

---

(1) المرجع السابق، ص 576.

(2) المرجع السابق، ص 567.

(3) المرجع السابق، ص 571.

(4) الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 84.

الذي يلزم هذه النفس أن تتنازل عن شيء مما تملك، وتعطيه لشخص آخر هـو أن ا قد ألزمه بذلك كالزكاة، وإما أن المسلم هو الذي ألزم نفسه به كالنذْر والكفارات، ولقد أشار ﷺ إلى هذا المعنى بقوله: "إن النذْر لا يرد شـيئاً مـن القـدر، وإنمـا يستخرج به من البخيل"[1]، إن البخل يتنافى مع مبـدأ الإنفـاق والتثميـر فالإنفـاق والتثمير، كما يقول الدريني[2]:

" الإنفاق وظيفة اجتماعية جعلها الإسلام تكليفاً شرعياً، بـل جعـل وجـوب الإنفاق من مقتضى الإيمان با ورسوله، حيث قال تعالى: (آمِنُواْ بالله وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ) (سورة الحديد: 7).

ومن هذا المنطلق فإن البخل يبعد الإنسان عن الإيمان با ورسوله، فلو كان الإنسان مؤمناً حقاً با ورسوله، لأنفق في سبيل ا ما استطاع.

وفي حديث رسول ا ﷺ آنف الذكر إيحاء إلى أن على البخيل أن ينفق من ماله، لأن هذا المال في الأصل ليس له، إنما هو ، لأن ا هو الذي أعطاه إياه، وقادر سبحانه على أخذه منه، وحرمانه من التنعم به في الدنيا.

وقال الزمخشري: " يعني إن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال ا ، بخلقه وإنشائه لها، وإنما خولكم إياها، أو خولكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي أموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنـواب .... فأنفقوا منها في حقوق ا ، وليهن عليكم الإنفاق كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره، إذا أذن له فيه"[3].

وقال الدريني: "ولذا كان المسلم الغني مكلفاً بتمييز المال، على اعتبار أن عدم التمييز من إضاعة المال، أما إنفاقه في وجوه البر العامة فليس الفرض فيه مقصوراً على الزكاة، بما هي حق يصرف في مصارفه المعروفة، بل يتقرر حق للجماعة في

---

(1) تقدم تخريجه، ص20.

(2) الدريني، فتحي الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 164.

(3) الزمخشري، محمود بن عمر، (ت 538هـ)، الكشاف عن حقـائق التنزيـل وعيـون الأقاويل في وجوه التأويل، جـ4، ص64، دار المعرفة، بيروت.

مال الفرد، بما يسد الضرورة أو يدفع الحاجة، ولا سيما إذا داهم البلاد خطر محدق، وخلا بيت المال، إذ نجد السنة تقرر أن في المال حقاً سوى الزكاة [1]".

وأشار أيضاً إلى أن المال وسيلة أمن وخيـر، ولا يكـون كـذلك إلا إذا أدى وظيفته نحو الجماعة[2].

ومن خلال ما رأينا عن الكلام أن حكم النذْر لا يقدم ولا يؤخر، وإنما يـستخرج به من البخيل؛ ففي هذا إشارة للمسلم بأن ينفق دون أن يلزم نفسه بشيء، حيث شهد بذلك حديث أبي بكر وعمر، عندما طلب منهما النبي ﷺ الصدقة، فلم يبق أبو بكر لأهله مالاً.

ومع هذا كله فإن الإسلام لا يعتمد في تحقيق هذه الدرجة العالية من الإيثار والتكافل على الأوامر الصارمة الملزمة، إنما يستحث نفس المـؤمن ليـوقظ فيهـا الدوافع الإيمانية، التي تحمل المسلم على أن يجود بما لديه من مال، ليكفكف عبرات المنكوبين ويضمد جراح البائسين، فيصل الغني الفقير، وتمتد يده إليـه فـي إخـاء ورحمة، تستل بواعث الحقد الطبقي، وتحول دون انتزاع المال بالقوة[3].

ولا أريد أن أستطرد كثيراً في موضوع البخل، فلا بد مـن الإشـارة إلـى أن النفس أمارة بالسوء، والشح خصلة ذميمة جبلت عليها بعض الأنفس الضعيفة، وبمد يد العون للمحتاجين انتصار على شهواتها، وتخلص من الشح إذ ليس من المـروءة في شيء أن يرى الغني أخاه الفقير يتضور جوعاً وتفتك به الحاجة، ثم لا تتحـرك أريحيته، ولا تهتز عواطفه، لتخفيف ضائقة إخوانه[4].

---

(1) الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 165.

(2) المرجع السابق، ص 26.

(3) القطان، مناع خليل، مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي، ص 141، ط1، وزارة التعليم، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العـالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1980م.

(4) الضبيعي، إبراهيم بن محمد، الصدقات وأثرها على الفرد والمجتمـع، ص10، مطـابع الوطن الفنية.

قال الضبيعي: "ا سبحانه وتعالى يهب المال لمن يشاء من عباده، ولكـنهم يختلفون في التصرف في هذا المال، فمنهم من يشكره على نعمه، ويبذل هذا المـال عن طيب نفس، وطواعيه وثقة بوعد ا له بالخلف، ومنهم من يغلب عليه الـشح، ويسيطر على قلبه البخل، ويستحوذ عليه الشيطان، حيث يعد بالفقر إن أنفـق فـي سبيل ا ، ويضعف يقينه بوعد ا له بالخلف وذلك لنقص في إيمانـه، وقـد ذم ا سبحانه وتعالى هذا الصنف من الناس، وبين لهم أن البخل نقمة على صاحبه، فمـن بخل فإنما يبخل على نفسه[1]".

قال تعالى: ﴿ هَا أَنتُمْ هَـؤُلاَءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ الله فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَالله الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ ﴾ (سورة محمد: **38**).

ويقول الضبيعي أيضاً: "البخل مرض يقتل صاحبه، ويدل عليه غفلة عميـاء، أو أنانية سوداء"[2].

ولو أننا تتبعنا دراسة النظم المالية في التشريع الإسلامي، كالزكاة والنفقـات والصدقات والوصايا والأوقاف، لوجدنا أن هذه النظم قد شـرعت لإقامـة مجتمـع صالح، تتوازن فيه مصالح الناس، وتتحقق به أغراضهم وغاياتهم، والإسلام لم يغفل عن طبيعة النفس البشرية، وما تتركب منه من شح وبخل، وما ينتج عن ذلـك مـن ظلم وفقر وتفاوت في الثروات لذلك شرع بعض النظم المالية، التي تقف في وجـه أطماع الفرد، وتحد من انطلاقه، حينما ينحرف عن مصلحة الجماعة، وتقوم بعملية التوازن في المجتمع، حتى لا يطغى فرد على فرد، ولا تطغى طبقة على طبقة، ولا تتركز الثروة في جهة دون أخرى[3].

لقد فرض الإسلام على الأغنياء والموسرين واجبات مالية لصالح الفقـراء والمعدمين، وفرض على الأموال بعض الضرائب، التي تدفع للفقراء أو تدفع للدولة، لتقضي به مصالحها، وتكفل لها وجودها؛ وأقام الروابط الوثيقة بين أفراد المجتمـع،

---

(1) المرجع السابق، ص 20.

(2) الضبيعي، إبراهيم بن محمد، الصدقات وأثرها على الفرد والمجتمع، ص 42.

(3) النبهان، محمد فاروق، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسـلامي، ص 264، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985.

وجعل التكامل المالي شرعية مرعية بينهما، دون أن يربطه بإيجاب من الدولـة أو إيعاز منها، بل جعل هذه الحقوق مترتبة على أصحابها بشكل مباشر دون الحاجـة إلى صدور قرار أو إقامة دولة،ومن دعائم هذا التكافل الزكاة ونظام النفقات، وسائر قوانين التكافل الاجتماعي، وقد كانت هذه النظم ذات أهمية كبيرة في ربط المجتمـع بعضه ببعض بروابط الحب والإخاء، إذا استطاعت أن تقيم مجتمعـا صـالحا، وأن تقضي على الفقر والحاجة، قبل أن تظهر الدعوات الاشتراكية، ولم يكتفِ الإسـلام بذلك، بل أوجب على الفرد أن يدفع للفقراء والمحتاجين قدرا معينا من المال، عنـد كل مخالفة للأوامر الدينية، وهذا القدر هو المعروف بالكفّارات، وقد ربط بذلك بين التصرفات الفردية للإنسان، والحاجات الاجتماعية للمجتمع، وجعل إعطـاء الفقيـر المال، وإطعامه الطعام كفارة على الذنوب[1].

ولما جاء الإسلام وفرض الزكاة وألزم الكفارات على من ارتكب ذنبا معينا، وكذلك النذْر، لمن ألزم نفسه به، كان ذلك ثورة في تاريخ البشرية، إذ انتقل يومئـذ الفقراء من مرحلة إلى مرحلة، بعد أن كانوا يعتمدون على الإحسان الذي كان يقـدم إليهم بعد الاستجداء، أصبحوا يشاركون الأغنياء أموالهم[2].

أما بالنسبة للنذر بشكل خاص، فله دور في إنعاش العائلات الفقيرة، التـي لـم تحظَ بحظ وافر من رغد العيش، ثم له دور كبير في الوقـوف بجانـب المنكـوب بكارثة، وذلك من خلال قول القائل: إذا سمع بمصيبة حلت بفلان: علـي أن أؤدي عنه مبلغا من المال، وكذلك الغارم بدين ينطبق عليه هذا الكلام،والسؤال: أليس هذا تكافلا اجتماعياً محضاً؟! "وهؤلاء الغارمون:هم الذين فاجأتهم كوارث الحياة، ونزلت بهم جوائح اجتاحت مالهم، فاضطرتهم الحاجة إلى الاستدانة لأنفسهم وأهليهم،ويدخل فيهم الذين داهم السيل أو الحريق أو العوارض السماوية أو نحوها مالهم، من زرع أو ماشية أو تجارة أو مسكن أو أمتعة أو نحوها من ضروب المال[3].

---

(1) المرجع السابق، ص 264- 265.

(2) المرجع السابق، ص 291.

(3) الخولي، البهي، الثروة في ظل الإسلام، ص 289، دار القلم، الكويت، 1981م.

إن هذا النشاط التكافلي قد يكون للإدارة علاقة فيه، وقد لا يكون، فمثلاً الزكاة لا مكان للإدارة فيها، لأنها ملزمة لكل مسلم تنطبق عليه شروطها، فالزكاة ركن من أركان الإسلام، شأنها في ذلك شأن الصلاة والصيام، وهناك أيضاً بعض الـصدقات التي يقوم المسلم بأدائها في بعض الأحيان، ومنها النذْر فهو كالزكاة لا مكان للإرادة فيه، بعد التزامه، بينما البقية الباقية من الأنشطة التكافلية اختياريـة لـلإرادة فيهـا نصيب، ومع ذلك فإن وصفها باختيارية ليس دقيقاً الدقة كلّها؛ لأنهـا فـي الحقيقـة مشوبة بنوع من الإلزام الديني، حيث إن كثيراً منها شبه ضروري ليكـون المـسلم متصفاً بالإيمان[1] لقوله ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[2].

وإذا كان الإسلام قد حض على التكافل بكل صوره المادية منها والمعنويـة، فإننا نلاحظ أنه قد وجه اهتماماً أكبر على صوره المادية، وهي التي يكـون المـال أداتها ووسيلتها، مثل: الزكاة والصدقة التي ذكرها القرآن الكريم فـي كثيـر مـن الآيات، وذكرتها السنة النبوية في عدد من الأحاديث النبوية، وهي كلّها تعـد مـن صور التكافل بشكل ملموس، والذي ينشده الإسلام ويحث عليه[3].

قال الشيخ يوسف القرضاوي: "ومع إقرار الإسلام لمبدأ التفاضل في الرزق، والتفاوت في الغنى والفقر، نراه يعمل على تقريب الفوارق بين الطبقات، فيحد من طغيان الأغنياء، ويرفع من مستوى الفقراء، تحقيقاً للتوازن وتفادياً لأسباب الصراع والعداوة بين أبناء المجتمع الواحد، وذلك إن الإسلام يكره تكدس الثروة في أيدٍ معدودة تتداولها، فيما بينها مع بقاء الأغلبية محرومة منها، فهو يحرص على ألا يكون المال" دولة بين الأغنياء" ولأجل الخلاص من حكر المال، فقد جعل الإسلام لعلاج ذلك وسائل كثيرة، منها:

---

(1) أنظر المجدوب، أحمد علي، التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منـع الجريمـة والوقاية منها، ص 189- 190.

(2) تقدم تخريجه، ص108.

(3) أنظر المجدوب، أحمد علي، التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منـع الجريمـة والوقاية منها، ص 190- 191.

1. إلزام الغني ألا ينمي ثروته بالطرق المحرمة: كالربا، والاحتكار، والغش، والتجارة، في المحظورات، ونحوها.
2. إيجاب حقوق بعد الزكاة على مثل: نفقات الأقـارب، والنـذور، والكفـارات، وحقوق الجوار، والرحم، وقرى الضيف، وإطعام الجائع، وإغاثة الملهوف، وفك الأسير، وعلاج المريض، والمساعدة في الطوارئ التي تنزل بالأمة كـالحروب والمجاعات ونحوها"[1].

وقد ذكر الباحثون والعلماء المعاصرون النذْر كوسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي، وسأعرض إن شاء ا تعالى ما قالوه في هذا الموضوع:

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "وتشريع الزكاة والواجبات المالية العامة والخاصة مثل(النذْر) أساس التعاون والتضامن والتراحم بين الناس، كما إن ذلك أيضاً طريق الإغناء، ومحاربة الفقر، والأخذ بيد الضعيف، وتقوية اقتصاد الأمة، وتأمين موارد بيت المال"[2].

وقال محمود بابللي: "والنذْر وارد، وهو الإنفاق في سـبيل ا عنـد تيـسير الأمور، وإنجاز الحاجات، وما أكثرها! فهو سبيل من سبل إنفاق التطوع"[3].

وقال الدكتور محمد فاروق النبهان: "فرض الإسـلام الزكـاة، والـصدقات بأنواعها، والكفارات، والنفقات، والواجبات المالية الأخرى، مثل (النذْر) لتكون سبيلاً لتضييق دائرة الفقر في المجتمع الإسلامي"[4].

وقال رفعت العوضي: "تجيء النذور والكفارات ضمن الموارد التي شـرعها الإسلام، لتغطية الضمان الاجتماعي، وأهم ما يعنينا فيها:

---

(1) القرضاوي، يوسف، ملامح المجتمع المسلم الـذي ننـشده، ص 234- 235، مكتبـة وهبة، القاهرة.

(2) الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، مقارنة مع القـانون الوضـعي، ص 14، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1979م.

(3) بابللي، محمود محمد، المال في الإسلام، ص 96-97، دار الكتاب اللبناني، 1982م.

(4) النبهان، محمد فاروق، الإتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ص 475.

1. إن هناك كثيراً من النذور والكفارات المالية، التي يخصص إيرادها لتغطية الضمان الاجتماعي في المجتمع الإسلامي.
2. إن المنحنى الفلسفي لموقف الإسلام من تشريع كفارات مالية، تكفيراً عن بعض التصرفات الخاطئة دينياً، هو منحنى متميز ومنفرد، إذ يجعل علاج بعض الأخطاء الدينية التكفير عنه، ببذل المال ووضعه في خدمة الضمان الاجتماعي للجماعة الإسلامية.
3. على أن ما يلزم توضيحه بخصوص هذا المورد، أنه لا يمكن وضع تنظيم يقوم على أساس هذا المورد المالي، لأنه مورد ذو خاصية منفردة، ولا يمكن وضع نمط لتكراره[1].

وذكر الدكتور غازي عناية أن هناك أموراً: كالوصايا، والمواريث، والنذور، والكفارات، والصدقات، وزكاة الفطر، جميعها يجب القيام بها وتوزيعها على مستحقيها من الفقراء والمساكين والمرضى والعجزة والغارمين، تحقيقاً لشواهد التضامن بالتكافل بين الأخوة المؤمنين، وقد وضحت أحكامها النصوص القرآنية والنبوية[2].

وقال الدكتور مصطفى السباعي: "وضع الإسلام قوانين لتحقيق التكافل الاجتماعي بين المواطنين جميعاً، فلابد من موارد مالية لضمان تنفيذها، وإلا ظلت نظرية بحتة، وهذا ما عنى به الإسلام أتم عناية، ولذلك جاءت القوانين المالية جزءاً من قوانين التكافل الاجتماعي، وما يهمنا منها قانون النذور، فقد قال تعالى:﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ (الحج: **19**).

فإذا نذر الإنسان نذراً أن يتبرع بمبلغ، وجب عليه الوفاء بنذره، وكان مصرفه إلى الفئات المحتاجة للتكافل الاجتماعي"[3].

---

(1) العوضي، رفعت، الإقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر(نظرية التوزيع)،ص 367، القاهرة، 1974م.

(2) عناية، غازي، الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي، ص 129.

(3) السباعي، مصطفى، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 207، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1998م.

وقال أبو زهرة: " والنذْر بلا شك باب للتكافل الاجتماعي، للعاجزين الذين لا يستطيعون أن يعلموا بيت المال بحالهم"[1].

ويقول الباحث: إن النذْر وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي، فإن نذر المسلم التصدق على أهل بيت معين، وجب عليه التصدق بأعيانهم، ولم يجزله صرف صدقته إلى أهل بلدة أخرى، من الفقراء والمساكين- عند بعض الفقهاء- كما إن كفارة النذْر تكون وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي عند العجز عن تنفيذه، لأنها قد تكون إحدى وسائل إطعام الطعام للمساكين أو الفقراء.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن كفارة النذْر هي كفارة اليمين نفسها وذلك بـدليل قوله ﷺ في حديث عقبة بن عامر:(كفارة النذْر كفارة يمين)[2].

فإن فيها من الخير والنفع للفقراء، حيث تحرير الرقبة، وبالتـالي زيـادة المجتمـع المسلم الحر بنفس حرة، أو إطعام، أو كساء للفقراء، فهي قبس من شـعلة التكافـل الاجتماعي في المجتمع المسلم؛ فيستفيد الفقير إما لباساً، وإما طعاماً، ولو لـم يجـد ينتقل إلى الصيام، حيث إنه لا يقتصر على الناذر، بل إن الصيام يجعل الناذر يتفكر في حال الفقراء، وما يعانون من جوع وقلة زاد؛ فيتحرك ضميره تجاههم، ويحفـزه حتى ينفق عليهم؛ فيكون بذلك قد حقق مبدأ التكافل الاجتماعي.

وبما أن كفارة النذْر هي كفارة اليمين، فلابد من ذكر الآية التي دلـت عليهـا، حيث يقول تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّـمْ يَجِـدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَـةِ أَيَّـامٍ ذَلِـكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: **89**).

ففي كل نوع من أنواع الكفارة المالية هذه تيسير على الفقراء، ونـوع مـن أنواع التكافل الاجتماعي[3].

والكفارة عقوبة قدرها الشارع عند ارتكاب مخالفة لأوامـر ا تعـالى فـي حالات خاصة، وهي حق تعالى تكفيراً للذنب الذي ارتكبه المسلم، وعقوبـة لـه

---

(1) أبو زهرة، محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 99،دار الفكر العربي.

(2) تقدم تخريجه، ص25.

(3) الخياط، عبد العزيز، المجتمع المتكافل في الإسلام، ص 227.

وزجر لغيره، وفيها جانب مالي يجعلنا نعدها من الصدقات المالية الواجبـة، وهـذا الجانب المالي في الكفارة فيه ترابط المجتمع وتكافله، وفيه إيجاد للمحبة في ما بـين الناس وتوثيق للعلاقات الطيبة[1].

لقد ذكر العلماء والباحثون في مصنفاتهم كفارة النذْر(اليمـين)، علـى أنهـا وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي، وأن لها أثراً بالغاً فيه، وسأنقل إن شاء ا تعالى بعض تصريحات العلماء في ذلك:

يقول مصطفى السباعي: "ولهذا فقد جعل الإسلام كفارة كثير من الذنوب إطعام الفقراء والمساكين أو كسوتهم، .... وهذا مورد كبير من موارد مـشاريع التكافـل الاجتماعي"[2].

وقال الشيخ أبو زهرة: " ولقد جعل الإسلام كفارات الذنوب تعاوناً اجتماعياً، فمن أفطر في رمضان، فعليه عتق رقبة؛ فإن لم يجد فصيام ستين يوماً؛ فـإن لـم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. ومن قال لامرأته: أنت علي كأمي، لا يقربهـا إلا إذا أعتق رقبة؛ فإن عجز صام ستين يوماً، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً، ومن حلـف وحنث في يمينه أو نذر ولم يف بنذره، كان عليه عتق رقبـة، أو إطعـام عـشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. وهكذا نجد كفارات الذنوب تكافلاً اجتماعياً، كأن الذنب الذي يرتكب والتقصير في عبادة اعتداء اجتماعي، فلا يكفـر الاعتداء الاجتماعي إلا تعاون اجتماعي يسد النقص ويزيل الخلل، وقد عد النبي ﷺ كل إعطاء للفقير مكفر للسيئات" فقال عليه الـصلاة والـسلام: " الـصدقة تطفـئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار"[3].

إذ إن كل معصية مهما كبرت أو صغرت أو خفيت، تعد اعتداء اجتماعياً، فلا يزول أثرها إلا بتعويض للمجتمع"[4].

---

(1) المرجع السابق، ص 226.

(2) السباعي، مصطفى، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 208.

(3) أحمد بن حنبل، المسند، ج5، ص 248، الترمذي محمد بن عيسى بن سـورة، سـنن الترمذي، ج2، ص 513، رقم(614) برواية كعب بن عجرة.

(4) أبو زهرة، محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 219- 220.

وقال أيضاً: "ولا شك أن هذه العقوبات المالية مآلها إلى الفقراء الذين ينفقون منها، وفي ذلك سد، للخلل الاجتماعي الذي قد يكون بعد جمع الزكاة، أو لعدم علم ولي الأمر بحال أولئك الفقراء، وإن كان الواجب عليه أن يبحث عنهم"(1).

ولقد عد بعض العلماء الكفارات من الصدقات، لأن فيها معنى الصدقة، ولذلك يقول الدكتور عبد العزيز الخياط: "ونستطيع أن نعد الكفارات من الصدقات الواجبة لأن فيها معنى الصدقة، وإن كانت في الأصل جوابر للذنوب وزواجر للعباد"(2).

وقال القرضاوي: " أما بالنسبة للكفارة، فإن إطعام المسكين فيها كناية عن رعاية ضروراته وحاجاته، إذ لا معنى لأن نطعم المسكين وندعه مشرداً بلا مأوى، أو عرياناً بلا كسوة، أو مريضاً بلا علاج"(3).

وأما تحرير العبيد في الكفارة؛ فيقول الدكتور نعمت مشهور: " إن تحرير إنسان من محنة الرق، الذي هو أكبر كارثة تصيب حرية الإنسان، بل تصيب أهم مقومات وجوده- وهي آدميته- يعد من المجالات المهمة التي يضمنها تحقيق التكافل الاجتماعي في الإسلام، ويضيف ذلك للمجتمع وحدة إنتاجية تجد في العمل على تحقيق أقصى النفع له، تعبيراً عما شمله به أفراد هذا المجتمع من أخوة وممارسة نشاطه الإنتاجي، دون قهر أو استغلال"(4).

وقبل هذا فإن هذه النفقات الواجبة كالكفارات التي فرضها ا على عباده، تكفيراً لهم عن عمل محرم أتوه، ومن ذلك كفارة إفطار رمضان أو حلف اليمين، أو كفارة النذْر وهي كفارة يمين ..... هي جميعاً تحض على الإنفاق والإطعام، تكفيراً لبعض الذنوب التي يرتكبها الإنسان، وبالإضافة إلى النفقات الواجبة شرعاً فإن هناك الكثير

---

(1) المرجع السابق، ص 98.

(2) الخياط، عبد العزيز، المجتمع المتكافل في الإسلام، ص 219-200.

(3) القرضاوي، يوسف، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، ص 153.

(4) مشهور، نعمت عبد اللطيف، الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، ص 414.

من النفقات التطوعية، كالصدقات التطوعية والوقف والهبات والنذور، وهي جميعـاً تضيف إلى تيار الإنفاق للمجتمع[1].

وقال أبو زهرة: " جعلت الشريعة الإسلامية العقوبات المالية(الكفارات) مورداً لا حد له لمساعدة الفقرات والمساكين، وكذلك النذْر ينذره المسلم ، فيوجب عليـه الإسلام أن يفي به، براً للفقراء وعوناً لهم"[2].

ويقول الدكتور محمود محمد: "الكفارة تعبير عن معنـى الـذنوب، أي تطهيـر الإنسان منها قال تعالى:﴿ رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا ﴾[آل عمران، آية **193**].

وهنا لابد من الإشارة بحكمة التشريع الذي يحض علـى الإنفـاق والإطعـام والعتق، مقابل بعض الخطايا التي يرتكبها الإنسان، فـا سـبحانه وتعـالى يغفـر بالاستغفار، ولكنه جلت حكمته يحض الناس على التكافـل والتـضامن والتحابـب بالإنفاق، والبذل والتوسعة على الفقير في كل مناسبة ترتكب فيها خطيئة، وما أكثـر خطايا بني آدم!"[3].

وقال إبراهيم الدبو: "ولا شك أن هذه العقوبات الماليـة ومـا شـاكلها مـن العقوبات المالية الأخرى من كفارات وغيرها، مآلها إلى الفقراء الذين ينتفعون منها، وفي ذلك سد لخلل اجتماعي؛ وقد يقول قائل: إن هذا كله يذهب هبـاء، لأن الـذين يؤدون ما عليهم من هذه الحقوق قد يعطونه للشحاذين، فلا يصل الحق إلـى أهلـه، وبالتالي لا نحصل على الهدف الذي شرع الإسلام من أجله هذه الحقوق.

وقال: "إن الواجب حينذاك، أن تنظم طريق جمع هذه الصدقات المنثورة: من زكاة، وكفارات، ونذور، وصدقات فطر، وغيرها من صدقات التطوع، بـأن تقـوم الجمعيات الخيرية في الأمصار الإسلامية بجمع تلك الـصدقات، وفـق حـسابات منظمة، وتحصي العوائل الفقيرة في كل بلد وقرية، لتتولى الإنفاق عليهـا برواتـب

---

(1) المرجع السابق، ص 296.

(2) أبو زهرة، محمد، محاضرات في المجتمع الإسلامي، ص 134-135، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة.

(3) بابللي، محمود محمد، المال في الإسلام، ص 87- 89، دار الكتاب اللبنـاني، مكتبـة المدرسة 1982م.

شهرية فيها الكفاية لسد حاجات تلك العوائل، كما إنه بالإمكان إيجاد مشاريع مثمـرة يكون رأس مالها من تلك الصدقات، ومن ثم توزيع أرباحها على المـستحقين مـن أبناء الأمة، وبهذا نكون قد أسهمنا في محاربة الفقر والبطالة في آن واحد"[1].

وهكذا يلح الإسلام على الأغنياء في كل مجال، أن يدفعوا للفقراء وأن يكفوهم الحاجة؛ وبهذا لا يحتاج الفقير لأن يقف بأبواب الأغنياء، بل إن الأغنياء هم الـذين يجرون على أبواب الفقراء، حتى يدفعوا إليهم حقهم، وليحموهم من عقاب ا الـذي يحل عليهم إذا لم يكفّروا عن خطاياهم[2].

وأخيراً أقول: هذا هو النذْر يشترك مع غيره من أعمال البـر: كالزكـاة، والوقف، والكفارات، مع أنها جوابر وزواجر، ولكنها تحقق خيراً كبيـراً للمجتمـع المسلم.

وفي النذْر أيضاً متسع لكل الإخوة، يقدم إلى من هو أكثر حاجة، ثـم الأقـل فالأقل، وأهل الفقر هم أكثر الناس حاجة.

وقال السباعي: " والنذْر مما لا يزال بين جماهير المسلمين، يفتح بابـاً للإنفـاق على الفقراء والمساكين، وقل أن تجد مسلماً يمرض أو يحج، أو يكون له غائب، أو تكون له حاجة، إلا وينذر إن شفاه من مرضه، أو سلمه في حجه، أو أقـدم لـه غائبه، أو قضى له حاجته، ليصدقن بكذا وكذا"[3].

ومن أهم الأمور التي يجب مراعاتها في النذْر والالتفات إليها، والتي تـدعو إلى التكافل الاجتماعي، أن يعطي الناذر منذوره لأهل بلدته؛ فيحصل علـى أجـور مضاعفة، لأنه يكون بذلك قام بحق الجوار، وحق الإسلام، وحق القرابة.

الخاتمة:

الحمد رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد...

---

[1] الدبو، إبراهيم، الضمان الاجتماعي في الإسلام ونماذج من القـوانين المعاصـرة، ص 98دار المناهج.

[2] النبهان، محمد فاروق، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي، ص 344.

[3] السباعي، مصطفى، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 332- 333.

فبفضل ا ورحمته تم ما أردت جمعه حول موضوع النذْر وأثره في التكافل الاجتماعي، فإنني قد بينت مفهوم النذْر لغةً واصطلاحاً، وإنه التزام قربة لم تتعين، ثم تبين لنا أن النذْر كان مشروعاً في الشرائع السابقة، وفي شريعتنا الإسلامية، من خلال الآيات القرآنية الكريمة، والسنة النبوية الشريفة، وأن حكم النذْر مكروه ابتداء.

وقد اتضح لنا من خلال الرسالة، أن للنذر أنواع خمسة: المطلق كقول الناذر: علي نذر فيترتب على قوله هذا كفارة يمين، ونذر اللجاج أو ما يسمى بنذر الغضب، كقول الناذر: إن كلمت فلاناً أو أن لم أكلمه فلله علي صوم شهر؛ وهذا يترتب عليه كفارة يمين، ولا يلزمه الوفاء بما نذر، ونذر الطاعة يجب الوفاء به مطلقاً، وأما نذر المعصية! فيحرم الوفاء به، ولا يلزم الناذر كفارة يمين، وأما النوع الخامس: فهو نذر المباح، كالتزام الأكل أو الشرب؛ فلا ينعقد، ولا يجب على الناذر كفارة يمين. ثم تبين للنذر مقومات ثلاثة، وهي الناذر، والمنذور به، والصيغة، ولكل منها شروطه وقد ذكرتها في ثنايا البحث، على خلافٍ بين الفقهاء في بعضها.

وفي الفصل الرابع ذكرت أربع مسائل مهمة تختص بالوفاء بالنذْر،كالنذْر بجميع المال، وترجح لنا الرأي القائل بأن الناذر بجميع ماله يبقي لنفسه ولأهله ما يغنيهم عن السؤال، ثم يجب عليه أن يتصدق بالباقي، وذلك تبعاً للدليل الأقوى.

ومن نذر فعجز عن الوفاء بالنذْر عجزاً دائماً يسقط عنه النذْر، ولا يلزمه شيء، ومن كان عجزه لعارض كالحيض والنفاس، فيلزمه قضاء النذْر بعد زوال العارض، ويجوز قضاء الحج المنذور عن الميت، وكذلك قضاء الصوم المنذور أما الصلاة المنذورة فلا يجوز قضاؤها عن الميت، ولا يجوز أكل الناذر من المنذور، سواء أكان هديا منذوراً، أو أضحية منذورة نذراً مطلقاً.

ومن الجدير بالذكر أن للنذر أثر واضح في التكافل الاجتماعي، لكونه لا يصرف إلا للفقراء والمساكين، فهو وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي: كالزكاة، والكفارات، والصدقات العامة.

وأختم رسالتي هذه بالرجاء من ا سبحانه وتعالى، أن يغفر لي ما قد وقـع مني من خطايا الفكر والتعبير، وأن يغفر لي ولوالدي، ولمن علمني، ولمن له فضل علي، ولسائر المؤمنين والمؤمنات، إن ربي سميع قريب مجيب الدعوات.

التوصيات

1. أتمنى من بعض طلبة العلم أن يقوموا بجمع الفروع الفقهية والمسائل المتناثرة في النذْر من كل مذهب، وإخراجها للقراء بقالب فقهي جديد.
2. حبذا لو جمع أحد طلبة العلم الأحاديث الواردة في موضوع النذْر، وشرع في تحقيقها وبيان سقيمها من صحيحها.
3. أتمنى أن تكون هذه الرسالة مرجعاً أساسياً يعتمد في الجامعات الأردنية يدرس لطلبة مرحلة البكالوريوس في مادة " فقه الأيمان والنذور".
4. حبذا لو تقوم الجمعيات الخيرية في البلاد الإسلامية بجمع الصدقات بشتى أنواعها ومنها النذور، لكي يتسنى لها أن تؤدي المنذور إلى مستحقيها على أكمل وجه، ولكيلا تضيع هذه الأموال هباء.

المراجع

المراجع بالعربية:

أبو داود، سليمان بن الأشعث،(1988م)، **سنن أبي داود**، الدار المصرية اللبنانيـة، القاهرة.

أبو زهرة، محمد، (1991م)، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دار الفكـر العربـي، القاهرة.

أبو زهرة، محمد، (د. ت)، **محاضرات في المجتمع الإسلامي**، معهـد الدراسـات الإسلامية، القاهرة.

أبو فارس، محمد عبد القادر، (1981م)، **الأيمان والنذور**، ط2، دار الأرقم، عمان.

الآبي، صالح عبد العزيز، (د. ت)، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، دار الفكـر، بيروت.

الألباني، محمد ناصر الدين، (1991م)، **ضعيف سـنن الترمـذي**، ط1، المكتـب الإسلامي، بيروت.

الألباني، محمد ناصر الدين، (2002م)، **صحيح سنن أبي داود**، مؤسـسة غـراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1.

الألباني، محمد ناصر الدين، (د. ت)، **ضعيف سنن أبي داود**، المكتب الإسـلامي، بيروت.

الألباني، محمد ناصر الدين،(1985م)**، إرواء الغليل في تخـريج أحاديـث منـار السبيل**، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.

الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين، السيد محمود، (د.ت)، **روح المعاني في تفـسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، 606هـ، (د. ت)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تخريج وتعليق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية- بيروت، د.ت.

ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، ت 840هـ، (2001م)، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ضبط وتعليق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، ت 318هـ، (1981م)**، الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، طباعة رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ط1، قطر.

ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك، ت 449هـ، (2003م)**، شرح ابن بطال على صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، (د. ت)، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار البنداري، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

ابن حنبل، أبو عبدا أحمد بن الحسن، (د.ت)، **المسند**، دار الفكر العربي، القاهرة.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، ت 311هـ، (1975م)**، صحيح ابن خزيمة**، تخريج وتحقيق وتعليق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، (د.ت)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي.

ابن عابدين، محمد أمين، (1994م)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن عدي، عبد ا الجرجاني، ت 365هـ، (1983م)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بن أبي عامر محمد بن أحمد، (682هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن قدامة، عبد ا بن أحمد بن محمود، ت 630هـ ،(2000م)، **الكافي فـي فقـه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت.

ابن ماجة، أبو عبد ا محمد بن يزيد القزويني، ت 275هـ، (2003م)، **سنن ابـن ماجة**، تحقيق وتبويب وتعليق وترقيم: محمد فؤاد عبـد البـاقي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (د.ت)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.

ابن هشام، أبو محمد عبدالملك ابن هشام بن أيوب الحميـري، (1990م)، **الـسيرة النبوية**، تحقيق وضبط وشرح: مصطفى السقا وإبراهيم الأنبـاري وعبـد الحفيظ شلبي، ط1، دار الخير، بيروت فردان، حلبوني، دمشق.

اطفيش، محمد بن يوسف،(1987م)، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة.

بابللي، محمود محمد، (1982م)، **المال في الإسلام**، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل،(د. ت)، **الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول ا صلى ا عليه وسلم وسننه وأيامه**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس،(2003م)، **كشاف القناع عن متن الإقنـاع**، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، ط(خاصة)، دار عالم الكتب، الرياض.

البوسعيدي، مهنا بن خلفان بن محمد،(1992م)، **لباب الآثار الواردة على الأولـين والمتأخرين الأخيار**، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة.

البيجوري، إبراهيم،(1994م)، **حاشية البيجوري**، دار الكتب العلمية، بيروت.

البيهقي، أحمد بن الحسين، 458هـ، (د.ت)، **السنن الكبرى**، دار المعرفة، بيروت.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (1987م)،**(الجامع الصحيح) سنن الترمذي**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

التهانوي، محمد علي،(1996م)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ط1، مكتبة ناشرون، بيروت.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، ت 816هـ، (1992م)، **التعريفات**، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت.

الحاكم، أبو عبد ا ،(د.ت)، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتاب العربي، بيروت.

الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا، ت 968هـ، (2002م)، **الإقناع لطالب الانتفاع**، تحقيق: عبد ا بن المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر، المملكة العربية السعودية.

الحصني الحسيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد، (1995م)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: كامل محمد عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن،(1992م)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط3 دار الفكر.

الحلي، جعفر بن حسن، (676هـ)، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، ط، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.

الخرشي، عبد السلام،(2002م)، **فقه الفقراء والمساكين في الكتاب والسنة**، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، دار المؤيد، الرياض.

الخولي، البهي،(1981م)، **الثروة في ظل الإسلام**، ط4، دار العلم، الكويت.

الخياط، عبد العزيز،(1981م)، **المجتمع المتكافل في الإسلام**، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة الأقصى، عمان.

الدبو، إبراهيم،(د.ت)، **الضمان الاجتماعي في الإسلام ونماذج من القوانين المعاصرة**، دار المناهج، جامعة بغداد.

الدردير، أحمد أبو البركات،(د.ت)، **الشرح الكبير بحاشية الدسوقي**، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الدريني، فتحي،(1984م)، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الدسوقي، محمد عرفة،(د. ت)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبيـر**، دار إحيـاء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (1994م)، **مختار الـصحاح**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شـهاب الـدين، ت 1004هــ، (د.ت)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت.

الزين، سميح عاطف، (1990م)، **أصول الفقه الميسر**، ط1، دار الكتاب المصري، القاهرة.

الزحيلي، وهبة،(1979م)، **نظرية الضرورة الشرعية**، مقارنة مع القانون الوضعي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الزرقا، مصطفى أحمد، (1968م)، **المدخل الفقهي العام**، مطابع ألف باء- الأديب، دمشق، 1967م.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد ا ، ت 772 هـ، (1993م)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط1، العبيكات.

الزمخشري، محمود بن عمر، ت 538هـ، (د.ت)، **الكشاف عن حقـائق التنزيـل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دار المعرفة، بيروت.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد ا بن يوسف، ت 762هــ، (د.ت)، **نـصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

السالوس، علي أحمد، (1996م)، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصـرة**، دار الثقافة، مصر، مؤسسة الريان، بيروت.

السباعي، مصطفى،(1998م)، **التكافل الاجتمـاعي فـي الإسـلام**، ط1، المكتـب الإسلامي، بيروت.

السرخسي، شمس الدين، (1989م)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس، (1983م)، **الأم**، ط2، دار الفكر، بيروت.

الشربيني، محمد بن الخطيب، (د. ت)، **مغني المحتاج إلى معرفـة معـاني ألفـاظ المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الشربيني، محمد بن الخطيب، (د.ت)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشرقاوي، عبد ا حجازي بن إبراهيم،ت 1226هـ، (د.ت)، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الشقفة، محمد بشير، (1997م)، **الفقه المالكي بثوبه الجديد(أحكام الأيمان والنذور على مذهب مالك بن أنس)** ط1، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت.

الشماخي، عامر بن علي، (1996م)، **الإيضاح**، ط2، وزارة التراث القومي والثقافي، سلطنة عمان.

الشوكاني، محمد بن علي، (د.ت)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد،دار الكتب العلمية، بيروت.

الشيرازي، أبو إسحاق، ت 476هـ، (د.ت)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت.

الصانع، محمد عبد ا وآخرون، (1981م)، **لحوم الهدي والأضاحي**، ط1، الدار السلفية، الكويت.

الصاوي، أحمد، (د.ت)**، بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الصدر،محمد باقر،(1977م)، **اقتصادنا**،دار الكتاب اللبناني، ودار الكتاب المصري، بيروت، القاهرة.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، ت 1421هـ، (د.ت)، **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ط2، دار ابن الجوزي، السعودية.

الضبيعي، إبراهيم بن محمد**، (**د.ت**)، الصدقات وأثرها على الفرد والمجتمع**، مطابع الوطن الفنية.

الطباطبائي، علي، (1992م)، **رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل**، تحقيق: هيئة التحقيق والترجمة في دار الهادي، ط1، بيروت.

الطباطبائي، محسن، (د.ت)، **مستمسك العروة الوثقى**، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (د.ت)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت.

طهماز، عبد الحميد محمود، (2000م)، **الفقه الحنفي في ثوبه الجديد**، ط1، دار القلم، دمشق، الدار الشامية بيروت.

الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، ت 460هـ، (د.ت)، **المبسوط في فقه الأمامية**، مؤسسة العربي للمطبوعات، بيروت، توزيع الكتاب الإسلامي.

العاملي، محمد بن الحسين، ت 1104هـ، (د.ت)، **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، عمان.

العاملي، محمد بن جمال الدين مكي، ت 786هـ، (د. ت)، **اللمعة الدمشقية**، دار المعارف للمطبوعات، بيروت.

العايد، أحمد وآخرون، (د.ت)، **المعجم العربي الأساسي**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، لاروس، جامعة الدول العربية.

عبيدات، محمود سالم، (1992م)، **فقه الأيمان والنذور**، ط1، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ت 852هـ، (2002م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيت الأفكار الدولية، السعودية.

العسقلاني، أحمد بن علي، (1999م)، **تقريب التهذيب**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

العظيم آبادي، شمس الدين الحق أبو الطيب محمد، (1990م)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد، ت 1299هـ، (د.ت)، **فتح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت.

العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، ت 588هـ، (2002م)، **البيان في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: أحمد حجازي أحمد السقا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

عناية، غازي، (1991م)، **الأصول العامة للاقتصاد الإسـلامي**، ط1، دار الجيـل. بيروت.

العوضي، رفعت، (1974م)، **الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر(نظرية التوزيع)**، القاهرة.

العيني، محمد بن أحمد بن موسى، ت 855هـ، (2000م)، **البناية شرح الهدايـة**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الفرياني، عبد الرحمن، (2002م)، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ط1، مؤسسة الريان بيروت.

الفنجري، محمد شوقي، (1982م)، **الإسلام والضمان الاجتماعي**، ط2، دار ثقيـف للنشر والتأليف، الرياض.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (د.ت)، **القاموس المحيط**، دار الجيل، بيروت.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، ت770 هـ، (د.ت)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت.

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، ت 684هـ، (2001م)، **الـذخيرة فـي فروع المالكية**، تحقيق وتعليق: أبو إسحاق محمد بن عبـد الـرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت.

القرضاوي، يوسف، (د.ت)، **ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده**، مكتبـة وهبـة، بيروت.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، ت 671هـ، (د.ت)، **الجامع لأحكام القـرآن**، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.

القطّان، مناع خليل،(1980م)، **مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر الـدولي الأول للاقتصاد الإسلامي**، ط1، وزارة التعليم، جامعة الملك عبد العزيـز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة.

القمي، محمد بن علي بن الحسين، ت 381هـ، (1981م)، **من لا يحضره الفقيـه**، دار صعب ، دار المعارف، بيروت.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، ت 57هـ، (1998م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، ط2، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ، بيروت.

الكاندهلوي، محمد زكريا بن محمد بن يحيى،(1999م)، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت.

كتاب الدورة الثالثة،(1955م)، **حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية**، دمشق، 1952، مطبعة مصر، جامعة الدول العربية.

الكشناوي، حسن،(د.ت)، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه أمام الأئمة مالك**، ط2، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

الكندي، محمد بن إبراهيم،(1988م)، **بيان الشرع**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

مالك بن أنس،(1323هـ)، **المدونة الكبرى**، ط1، مطبعة دار السعادة، مصر.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب،(1994م)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.

المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم،(د.ت)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت.

المجدوب، أحمد علي،**(**1992م**)، التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية منها**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

محمد، رقية سعيد مت علي،(1996م)**، الزكاة وأثرها التربوي**، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان،(1997م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت 261هـ،(د.ت)، **الجامع الصحيح(صحيح مسلم)** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

مشهور،نعمت عبد اللطيف،(1993م)، الزكاة- **الأسس الشرعية والدور الإنمـائي والتوزيعي،** المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت.

الموصلي، عبد ا بن محمود بن مورود،(د.ت)، **الاختيار لتعليل المختار**،تحقيـق: زهير عثمان الجعيد، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

النبهان، محمد فاروق،(1985م)، **الاتجـاه الجمـاعي فـي التـشريع الاقتـصادي الإسلامي،** ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن بحر،(1991م)، **سنن النـسائي،** دار الجيـل، بيروت.

النووي، يحيى بن شرف،(2002م)، **المجموع شـرح المهـذب،** ط1، دار الكتـب العلمية، بيروت.

النووي، يحيى بن شرف،(1997م)**، شرح النووي على صحيح مسلم**، دار الكتـاب العربي، بيروت.

الهيثمي، ابن حجر علي بن أبي بكر، 807هـ، (1982م)، **مجمـع الزوائـد،** دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

ملحق (أ)
فهرس الآيات القرآنية

التسلسل	الآيـــــــــــــــة	السورة/ رقم الآية	الصفحة
1	(آمِنُواْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ....)	الحديد:7	115
2	(إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي.......)	آل عمران:35	12
3	(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللهَ لَعَلَّكُمْ .....)	الحجرات: 10	109
4	(إِنَّ هَـذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَاْ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ)	الأنبياء:92	105
5	(رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا....)	آل عمران:193	125
6	(فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيماً ذَا .....)	البلد:12- 17	107
7	(فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْناً فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ ....)	مريم:26	12
8	(قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ .....)	الإسراء: 88	105
9	(لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا)	البقرة:286	78
10	(وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً)	الإسراء:26	68
11	(وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)	الأنعام:141	68
12	(وَاعْبُدُواْ اللهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً	النساء:36	107
13	(وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)	المائدة 2	107
14	(وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ)	التوبة:9	65
15	(وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ)	الإسراء:29	68
16	(وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً * إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللهُ)	الكهف: 23-24	64
17	(وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ ....)	المائدة:89	30
18	(وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ)	الحج:29	15
19	(وَمَا أَنفَقْتُمْ مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ)	البقرة:270	15
20	(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)	الحج:78	63
21	(وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ ....)	التوبة:75-77	15
22	(وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ)	الحشر:9	65

التسلسل	الآيـــــــــــــة	السورة/ رقم الآية	الصفحة
23	(يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)	البقرة:185	63
24	(يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً)	الإنسان:7	15
25	(هَا أَنتُمْ هَـؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ......)	محمد: 38	117

ملحق (ب)

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة